

آداب العلاقات النسائية

الإسلام

الحقوق - والواجبات

وثق فخر زكي

مفتى الديار المصرية

المكتبة الفقهية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَلِلّٰهِ فَيْرَقُّنَّ مُجَدِّدَيْنَ
مُفْتَحُ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ

آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام

الحقوق - الواجبات



امام الباب الأخضر - سيدنا العيسى
٥٩٢٢٤٠١٠ - ٥٩٠٤١٧٥ ت



الحمد لله العليم الخبير ، والصلوة والسلام على أفضل المرسلين البشير
النذير ، الرحمة المهدأة والنعمة المسداة - سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد..

فإن الفقه الإسلامي معين لا ينضب وكنز لا يفنى ، ولا ريب فقد
استمد نصرته ودوامه من مصادره السامية ، وها هي قطرة من هذا الخضم
العذب الزاخر ، ونبتة من هذا الروض الوارف الناضر ، ولا غرو فالشرعية
الإسلامية جاءت بما فيه سعادة الإنسان دنياً وآخرة بما تضمنته من تعاليم
سامية ، ونظم وأحكام صالحة لكل زمان ومكان .

فإن التعاليم والأحكام الإسلامية قد شملت العلاقات البشرية المحلية
والعالمية ونظمتها في إطار العلاقات الإنسانية العامة والخاصة بحكمة تشريعية
 وعدالة سماوية ورحمة إلهية تتحقق معها للمجتمعات البشرية كل الحقوق
 والواجبات والحربيات التي تكفل لها الحياة الكريمة الإنسانية في ظل مجتمع
 آمن سياسياً واقتصادياً وعقارياً وفكرياً وروحياً فيكون من ثمرة هذا الأمان
 التكافل الاجتماعي والتعاون الإنساني في تبادل الخدمات والمصالح والمنافع
 الإنسانية التي تربط البشر جميعاً برباط الأسرة الدولية الواحدة التي ترتبط

بأصلها الإنساني الأول في هذه الحياة آدم أبو البشر جمِيعاً عليه السلام. وبهذا الرباط الأسري الإنساني يتحقق السلام المحلي والعالمي بين المجتمعات الإنسانية والذي عزّ على البشرية في هذه الأيام وتتطلع إليه جميع الدول لينقذها من الحروب القائمة المدمرة بين البشر في ظل النظم الوضعية العالمية التي عجزت بسبب انحرافها وميلها عن العدالة الدولية والإنسانية التي رعاهما الإسلام في كل تشرعه بين البشر في كل زمان وفي كل مكان.

وسوف يتبيَّن للقارئ أو الباحث في هذا الكتاب مدى غنى التشريع الإسلامي وفقهه بكل النظم التشريعية والنصوص القانونية والفقهية التي تنظم الحقوق والواجبات وال العلاقات الإنسانية تنظيمًا حكيمًا يربط بين العقيدة والشريعة برباط وثيق يحقق العدالة الإنسانية ويقدر على نشر رأي السلام العالمية وتحقيق السعادة المادية والروحية لكل البشرية، وذلك لأنَّه من تشريع الحكيم الحميد الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يعم به النفع للإسلام والمسلمين والناس أجمعين إنه نعم المولى ونعم النصير وهو بالإجابة جدير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهض لو لا أن هدانا الله ..

وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين.

د. نصر فريد محمد واصل

مفتي الديار المصرية

٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ.

١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م.

مبحث تمهيدى

فكرة موجزة عن العلاقات الإنسانية قبل الإسلام

ووجدت المجتمعات منذ أقدم العصور وما لا ريب فيه أن علاقات قامت بين هذه المجتمعات بحكم الجوار وبحكم التبادل، وكانت هناك ضوابط تحكم هذه العلاقات مستمدّة من العادات والتقاليد وإن سيطرت عليها في غالب الأحوال شريعة الغاب وعقدت بين نيرانها بعض الشعوب على بعض، وما كان يترتب على ذلك من تحالف سابق أو صلح لاحق بل تناولت أيضًا ما كان ينشأ من علاقات تجارية وما تشمله من تبادل المنتجات والمواد الأولية، وما كان يجري من إيفاد البعثات الرسمية والدينية، كما كانت هذه الشعوب تلجأ إلى الوساطة والتحكم كما تفيده الآثار التي عثر عليها حديثاً.

وفيما يلى عرض موجز لما كانت عليه العلاقات الإنسانية بين شعوب العالم قبل الإسلام.

في مصر القديمة:

أقدم معاهدة صلح عرفها الإنسان هي المعاهدة التي أبرمت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد بين رمسيس الثاني فرعون مصر وملك الحيثيين في شمال سوريا، وكانت حوالي سنة 1288 ق.م. وعرفت هذه المعاهدة «خيتار سار» نسبة إلى زعيم الحيثيين، ويقضى بها انتهاء الحرب السجال التي كانت مشتعلة بين الطرفين وقد تضمنت هذه المعاهدة أول قاعدة دولية تنص على تبادل المجرمين، لأن فرار فرد من الرعية دون إذن سيده يعد نوعاً من التمرد طبقاً لاعتيادات تلك العصور القديمة.

عند العرب قبل الإسلام:

كان يقيم بشبه الجزيرة العربية قبائل عربية متعددة وهم عرب الجنوب وعرب الشمال ويسمى عرب الجنوب بالعرب العاربة ويتمون إلى قحطان ومن أشهر قبائلهم طيء، والأوس، والخزرج، والمناذرة وكانت لهم السيادة بالحيرة والغساسنة وكانوا ذوى سلطان ونفوذ بالشام.

وأما عرب الشمال فكانوا يسمون بالعرب المستعربة ويتمون إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، ومن أشهر قبائلهم: قريش وثيف وهوازن وتميم، وبكر وتغلب، وعبس وزيان.

وكانت هذه القبائل منتشرة في شبه الجزيرة العربية يحكم حلهم وترحالهم ما تجود به السماء من غيث وما تقدمه الأرض من خير غير أن هذا كان مقيداً بما لكل قبيلة من حمى ترтاده صيفاً وشتاءً فلو حدث واعتلت قبيلة على حمى قبيلة أخرى فقد يكون ذلك سبباً في اشتعال حرب ضروس قد لا يحمد أورها.

هذا وإن كان أغلب العرب قبائل متنقلة إلا أن بعض هذه القبائل نعمت بالاستقرار في مدن وقرى كما كان الحال في مكة حيث كانت تقطن بها قبيلة قريش وثيف كانت تقيم بالطائف كما أقامت بعض القبائل القحطانية بصنعاء ومأرب وغير هؤلاء من أتيحت لهم الإقامة الدائمة في مدن أو قرى أو تكونين دويلات وإمارات كالمناذرة في الحيرة والغساسنة في الشام.

وكانت كل قبيلة من هذه القبائل ترتبط بعرى وثيقه فكان كل من يتمنى إليها يمسك بهذا الانتماء يدور في فلكها حيث دارت يغضب لغضبها ويرضى

لرضاها ويتصر لها ظالمة أو مظلومة، وقد طغت هذه التزعة القبلية العاتية والروح الانفصالية المسيطرة على ما يمكن أن يكون من وحدة بين هذه القبائل العربية رغم وجود العوامل التي تدعى إلى ذلك من وحدة الأصل واللغة والمكان وتقارب العادات والتقاليد، لذا يمكن القول بأن كل قبيلة أو دويلة أو إمارة كانت تمثل وحدة سياسية مستقلة، وكان شيخ القبيلة هو الأمر الناهي وهو صاحب الكلمة العليا، ومع هذا قامت بين هذه القبائل والإمارات والدوليات علاقات وamaras تقرب من الاتفاقية الدولية.

ففي مجال السلم كانت لهم أشهر حرم يحرم فيها القتال ينعمون فيها بالسلام مدة محددة.

وعرفوا نظام الحماية فكان للفرد من أفراد القبيلة أو القبيلة نفسها أن تمنح الحماية لمن يعبر منطقة نفوذها وكان لهذا أثره في تشجيع التجارة وقد بلغوا شأوا بعيداً في هذا المضمار حيث كانوا يعدون الوفاء بالجوار والخفارة مما تستلزم الشهامة مداعاة للفخار وبمعناها للاعتزار، ومن ثم كان الوفاء بالعهد من أبرز ما يتصرفون به.

وعرف العرب نظام العهود فعقدت بعض القبائل مواثيق وعهوداً مع بعضها ومع غيرها من الدول المجاورة ضماناً لسلامة قواقلهم التجارية وتنقلاتهم الضرورية، ومن هنا كانت لهم عهود مع حكام الشام واليمن والخشنة والفرس.

وكان العرب يوفدون مبعوثين عنهم في الأمور التي تهمهم، فقد أرسلوا وفداً إلى الحبشة في محاولة منهم لاستدعاء النجاشي على من هاجر

من المسلمين إليها وإن لم تكلل جهودهم بالنجاح وعندما اعتدت عليهم الحبشه أوفدوا إلى المدائن من يستعدى عليهم من الفرس ، وقد كان سفيراً لقريش و وسيطاً لها في عهد الجاهلية عمر بن الخطاب ، وكان من المسلم به والمتعارف عليه لديهم أن شخص الرسول مصون ، لا يجوز الاعتداء عليه ولم تزل الرسل آمنة في الجاهلية والإسلام .

وأما في مجال الاقتصاد فقد كان التعاون في شبه الجزيرة العربية واضحًا و يتجلّى ذلك في الأسواق التي كانوا يقيمونها سواء على المستوى المحلي كمكة أو الأسواق العامة الكبيرة كعكاظ وذى المجاز ودومة الجندي وصناعة وغيرها ، وكان العرب يؤمنون بهذه الأسواق آمنين على أنفسهم وأموالهم ، كما كان لها دور كبير في التنشيط الاقتصادي والثقافي في شبه الجزيرة العربية .

وعرف العرب أيضًا نظام التحكيم فكانوا يحكمون العرافين أو زعماء القبائل أو من يتصفون بالشرف والصدق والأمانة يحتكمون إليهم في منافراتهم ومواريثهم ومياههم ودمائهم .

وحين احتج نزاع قريش فيما بينها على وضع الحجر الأسود في مكانه من الكعبة وكان ذلك في الجاهلية اتفقوا على تحكيم أول داخل ، فكان رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ ببردة ووضع الحجر في وسطها على أن يأخذ كبير كل قبيلة بطرف من أطرافها وحملوه جمیعاً ، ولما بلغوا مكانه وضعه ﷺ بيده الشريفة .

وعرف العرب نظام الجوار، وطريقة التحالف الدولي لقرار السلام وتأييد الحق، ومن ذلك حلف الفضول الذي تعهدوا فيه ألا يجدوا بعكة مظلوماً من أهلها أو من غيرها من دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته، وفي هذا الحلف قال رسول الله ﷺ: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت.

وكان للعرب عاداتهم المرعية في أسرى الحرب وفي معاملة العدو وتوزيع الغنائم والامتيازات الخاصة لقائد الحملة.

كما عرّفوا نظام الهدنة وإيقاف القتال والمفاوضات والصلح والجوايس والرهائن.

العلاقات الإنسانية عند الإغريق:

كانت علاقة المدن اليونانية بالشعوب الأخرى في الغالب علاقات عدائية حيث كانت هذه الشعوب في نظرهم همجية برابرة من الدرجة الثانية، ومن ثم إذا شنوا حرباً على هذه الشعوب شابتها بالقسوة فلا تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وليس لها قواعد تخضع لها.

أما فيما بينهم فقد نشأ بين المدن اليونانية في ذلك الوقت نوع من الاتحاد الدولي حيث كانت كل مدينة من المدن اليونانية تشكل وحدة سياسية مستقلة، وعرفت فيها بعض القواعد الدولية التي تناسب وذلك العصر كحق اللجوء وافتداء الأسرى ومحصانة السفراء وحرية الملاحة ومع مرور الوقت

تطور القانون العام لرعايا دول المدن المعددة كائنا وأسبارطة وأبو لولى إلى درجة ملموسة وكانوا حلفاً أشبه ما يكون بعصبة الأمم بين هذه المدن.

العلاقات الإنسانية عند الرومان:

سيطرت على الرومان فكرة امتيازهم عمن عداهم مما حفظهم على شن الحروب ضد الشعوب الأخرى للسيطرة عليها، ومن ثم استطاعوا أن يكونوا إمبراطورية عظمى لها شعوب عدّة وإن كان بعضها يتمتع بحكم ذاتي، وقد وضع الرومان مجتمعين من القوانين: إحداهما لسكان روما الأصليين وتكلف المساواة بينهم في الحقوق والواجبات.

أما المجموعة الثانية: فكانت لغير الرومانيين من يطلق عليهم البرابرة ويعتبرون القوانين الرومانية علاقات دولية متقدمة إلا أنها في الواقع لا تعدو أن تكون علاقات بين أقاليم إمبراطورية واحدة، ومن ثم فليس لهم قواعد تذكر في مجال العلاقات الدولية فلم يكن من أن يتسم هذا العهد بطبع العداء المستحكم بين الشعوب المجاورة.

ومع ذلك فقد عرّفوا نظام الحياد ووجوب امتناع الدولة المحايدة عن تقديم المساعدة لأى من الطرفين المتحاربين وكل ما كان يتبع عند شنهم الحرب على دولة ما كانت تميله عليهم معتقداتهم الدينية.

المبحث الأول

في أنواع الدول في الفقه الإسلامي

يعتبر الإسلام الأرض كلها داراً واحدة لأنه دين عالمي دعوه عامة لكل البشر لما فيه من الخير والسعادة لمن يعمل بأحكامه وتعاليمه، ولكن نظراً لأن تطبيق أحكامه ترتبط بما للمسلمين من سلطة على الإقليم فإن الفقه الإسلامي يقسم الدول وفقاً لمدى ارتباطها بالإسلام على النحو التالي:

- (١) دار الإسلام.
- (٢) دار الحرب.
- (٣) دار العهد.
- (٤) دار الردة.
- (٥) دار البغي.

وستتناول فيما يلى تعريفاً لكل دار من هذه الدور والأحكام التي تختلف باختلاف كل دار.

دار الإسلام:

وتسمى دار الإسلام أيضاً دار العدل، لأن العدل مطبق على من يقيمون فيها وهي وطن المسلمين دون تمييز بينهم.

و لا يشترط في دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي أن تكون خاضعة لإمام المسلمين، وقد عرفها البعض بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين وعرفها البعض بأنها: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا معجيز ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر فيها أهل البدعة أهل السنة.

وكل دار الإسلام هي بمثابة دار واحدة رغم تعدد الدول واختلاف الحكام، لأن حكم الإسلام فيها هو الحكم الساري حيث إن هذا الاختلاف لا يؤثر في خصوصيتها حكم الإسلام لسلطان لأن حكم الإسلام فيها هو الحكم الساري.

فدار الإسلام هي كل دار خضعت لسلطان المسلمين وأحكام الإسلام.

دار الحرب:

اتفق الفقهاء على أن كل دار ليست خاضعة لأحكام الإسلام وسلطان المسلمين ولا عهد بينها وبينهم هي دار الحرب.

و لا يفهم من اطلاق هذه التسمية على الدار التي ليس بينها وبين المسلمين عهد أن العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم هي الحرب دائمًا، ولكن تعنى أن على المسلمين أن يأخذوا حذرهم ويتوقعوا منهم العداوة في أي وقت، وهذا يستدعي أن يكونوا على استعداد تام حتى لا يُاغتوا بهجوم مفاجئ.

وقد عرف البعض دار الحرب بأنها: الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين، ويسمى سكان دار الحرب بالحربيين وهؤلاء لا عصمة لهم في النفس أو المال بالنسبة لأهل دار الإسلام لأنها لا تكون آمنة إلا بأمن أو أمان.

ما به تصير الدار دار إسلام أو دار حرب:

تصير الدار دار إسلام بخضوعها لسلطان المسلمين وظهور أحكام الإسلام فيها، واختلف الفقهاء فيما تصير به دار الإسلام دار حرب إلى ثلاثة أقوال:

أحداها: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهي أنها تصير دار حرب بثلاثة شروط:

(أ) ظهور أحكام الكفر فيها.

(ب) اتصالها بدار الحرب بحيث لا تفصلها عنها بلدة من بلاد المسلمين.

(ج) لا يتمتع فيها مسلم أو ذمي بالأمان الذي كان يتمتع به قبل استيلاء الكفار عليها.

ثانياً: ما قال به أبو يوسف ومحمد أنها تصير دار حرب إذا ظهرت فيها أحكام الكفر.

ثالثاً: الأصح عند الشافعية وهي أنها لا تصير دار إسلام دار حرب حكما وإن صارت صورة.

والراجح أن دار الإسلام لا تصير دار حرب وإن استولى عليها أهل دار الحرب وصارت الغلبة لهم، فإن ظهور أحكام الكفر فيها لا يعدو أن يكون

أمّا عارضًا كما أن الاتصال بدار الحرب لم يعد ذا بال بعد التقدّم المذهل في وسائل المواصلات، وأما الأمان فلو فرض وقوعه السكان في ظل الدولة الجديدة فلا يعدو أن يكون عهداً منها لحفظ رعايا المسلمين وليس هو الأمان الأول، ومن ثم فإن دار الإسلام لا تصير دار حرب وإن طال حكم المغيرة عليها والمتزعين لها، بل تبقى دار إسلام حكماً وعلى المسلمين استردادها بكل الوسائل المشروعة والمباحة الممكنة.

دار العهد:

في صدر الإسلام أبرم المسلمون عقوداً مع بعض البلاد التي لم تكن مسلمة بمقتضاهما تومنهم وتحميهم وفقاً لشروط تشرط يتفق عليها الطرفان تختلف قوتها وضعفها وبهذا يدخلون في صلح مع المسلمين يقوم على خراج يؤدونه للمسلمين وهذه البلاد لم يطبق فيها حكم الإسلام لأن المسلمين لم يستولوا عليها وإنما منحوه العهد واحتفظ هؤلاء بسيادتهم في أرضهم وإن لم تكن كاملة أحياناً.

ومن عقد معهم المسلمون عهداً، نصارى نجران وبني تغلب وأهل بلاد النوبة وأهل أرمينية.

فقد عقد النبي ﷺ صلحًا مع أهل نجران بالجزيرة العربية أنهم بمقتضاه على أنفسهم وأموالهم مما يقع عليهم من عداوة سواء كان من المسلمين أم من غيرهم، وفي مقابل ذلك فرضت عليهم فريضة مالية اختلف في مسمها، فقيل: إنها خراج، وقيل: إنها جزية.

وعقد عمر رضي الله عنه مع نصارى بنى تغلب بأطراف الجزيرة العربية عهداً مقتضاها أن يقوموا بدفع ضعف ما يدفع المسلمون من ركاة، ويؤمنون

على أنفسهم ومحتملاتهم مع حمايتهم من أي اعتداء.

وعقد عبد الله بن سعد أبي سرح العامري صلحًا مع أهل النوبة من غير جزية على أن يدفعوا لل المسلمين ثلثمائة رأس كل سنة مقابل أن يهدى المسلمين إليهم طعاماً بقيمة ذلك، وكان ذلك في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

كما عقد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صلحًا مع أهل أرمينية على أن يتمتعوا بسيادتهم الداخلية المطلقة.

ويرى جمهور الفقهاء أن هذه البلاد تدخل في عموم دار الإسلام لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة حيث إنهم يقومون بدفع الجزية.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه البلاد تعتبر دار عهد، لأن المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين بظهورهم على الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم موادعة.

والذى يمكن أن يصار إليه أن هذه البلاد إن كانت خاضعة لحكم الإسلام فهى داخلة في دار الإسلام كما في نصاري نجران، وإنما دار موادعة كالصلح الذي عقده المسلمون مع بلاد النوبة.

ويكن أن يطلق دار العهد على الدول التي تبرم مع دول العالم الإسلامي معاهدات أيًا كانت هذه المعاهدات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها.

دار الردة:

المرتد هو من رجع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء كان مولوداً على

فطرة الإسلام أو أسلم بعد أن كان كافراً، ولا يترك المرتد على الدين الذي رجع إليه فرداً كان أو جماعة، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ويستتاب ثلاثة أيام عند جمهور العلماء وتزال عنه الشبهات التي ارتد لأجلها، فإن تاب وإلا قتل ذكرًا كان أو أنثى، وإن انحاز جماعة من المرتدين إلى دار وصاروا بها منفردين على المسلمين وامتنعوا فيها، فإنها تصبح دار ردة وعلى ذلك يجب قتالهم بعد إعدارهم وإنذارهم ومناظرتهم على الإسلام وإيصالح دلائله، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه - المرتدين بعد وفاة الرسول ﷺ حتى ثابوا إلى رشدهم وانضموا تحت لواء الإسلام.

دار البغي:

تطلق دار البغي على من خرجموا عن الحق وعن طاعة الإمام وهم أصناف أربعة:

أحدها: من خرجموا بلا تأويل ولا منعة وأخذ من أموال الناس ويقتلونهم ويلقون الرعب في الطريق ويعيشون في الأرض فساداً، فهو لاء يسمون قطاع طرق وعقوبتهن نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٢) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤).

الثاني: قوم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، وهؤلاء حكمهم حكم قطاع

(١) سورة المائدة، الآيات: ٣٣، ٣٤.

الطريق وتطبق عليهم العقوبة الواردة في النص السابق، لأن علياً رضي الله عنه لما جرمه عبد الرحمن بن ملجم قال للحسن: إن برأت رأيت وأبى وإن مت فلا تثلوا به، فلم يثبت لفعله حكم البغاء حتى لا يؤدى ذلك إلى إتلاف أموال الناس.

الثالث: قوم لهم منعة وقوة خرجوا على الإمام بتأويل يرون أن الإمام على باطل سواء كان هذا الباطل كفراً أو معصية وفي نظرهم أن هذا يوجب قتاله، وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكررون أصحاب رسول الله ﷺ وحكمهم حكم البغاء عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث.

الرابع: قوم مسلمون شقوا عصا الطاعة عن إمام عادل لديهم منعة ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وأموالهم، وهؤلاء هم البغاء وعلى الدولة الإسلامية اخضاعهم لسلطانها باتباع الآتي:

أولاً: أن يدعوهم الإمام إلى العودة إلى جماعة المسلمين ويكشف لهم عن شبّهتهم التي حملتهم على الخروج، ويوضح لهم فساد ما اعتقادوه وبطّلان ما ابتدعواه حتى يثوبوا إلى رشدهم ويعودوا إلى جماعة المسلمين وإلى اعتقاد الحق، والدليل على ذلك ما فعله الإمام على - كرم الله وجهه بأهل حرر راء - قرية بالعراق - حين خرجوا عن طاعته لقبوله تحكيم أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - بينه وبين معاوية قائلين: إن قتال معاوية واجب، لقوله تعالى: «فَقَاتَلُوا الَّذِي تَبَغَّى حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ»^(١) الآية، وعلى رضي الله عنه - ترك القتال المأمور به وقبل التحكيم، وهذا

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

كفر، لقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١)،
بعث إليهم على - كرم الله وجهه - ابن عمه عبد الله بن عباس - رضي الله
عنهم - فناشئهم في شبههم وألزمهم الحجة وذكر لهم أن الله سبحانه وتعالى
شرع التحكيم فيما هو أدنى من ذلك فإن من قتل صيداً في الحرم فإن الله
تعالى أوجب التحكيم فيه، وهذه الحالة ليست بأدنى من ذلك، فقد قال الله
جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّونَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِالْغَيْرِ الْكَعْبَةَ ﴾^(٢)، فقد شرع الله تعالى التحكيم فيما هو أدنى من ذلك، فكيف لا
يشرع في هذه الحالة فكان تحكيم على - رضي الله عنه - موافقاً للنص،
فتاب البعض وأصر البعض على رأيه.

ثانياً: إن رفضوا الرجوع إلى جماعة المسلمين حذرهم الإمام من مغبة
القتال ولا يبدأ بقتالهم إلا إذا بدءوا بهم، وذلك لقول على - كرم الله وجهه
- «لن نقاتلكم حتى تقاتلونا» وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن قتل
المسلم لا يجوز إلا دفعاً والبغاء مسلمون. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَاتٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا أُلَيْهِ تَبِعِي
حَتَّىٰ تَفِيءُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾^(٣)، فإذا أمكن
إصلاحهم ودفع شرهم ب مجرد القول كان ذلك أولى من القتال لما فيه من
الضرر بالفريدين وينظرهم الإمام إن سأله ذلك ما لم تكن خدعة.

ثالثاً: على كل من استطاع القتال أن ينضم إلى الإمام العادل لقتال
البغاء حتى يرجعوا إلى صفوف الجماعة ليتحقق النصر ويجمع الشمل.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤ -

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ -

(٣) سورة المجادلات، الآية: ٩ -

الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام ودار الحرب

اختلف الفقهاء في سريان الأحكام الشرعية على رعايا الدولة الإسلامية
إذا كانوا في دار الحرب، وهذه الأحكام هي:

(١) الأحكام الجنائية.

(٢) الربا.

(٣) ولاية القضاء.

أولاً: الأحكام الجنائية:

إذا ارتكب المسلم في دار الحرب ما يوجب حدًا كالزنا أو القذف أو السرقة، فللفقهاء في سريان الأحكام الجنائية الإسلامية عليه قولان:

أحدهما: ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه يثبت الحد على من فعل أسبابه في دار الحرب سواء كان معه إمام أم لا، وسواء صدر عن مسلم أو ذمي، لأن اختلاف الدار لا أثر له في تحريم الفعل كما لا أثر له في وجوب العقوبة والمسلم ملتزم بأحكام الإسلام أيهما كان مقامه ويمكن تنفيذ العقوبة بعد الرجوع إلى دار الإسلام إن تذر ذلك في دار الحرب.

ثانيهما: ما ذهب إليه أبو حنيفة أن الأحكام الجنائية الإسلامية لا تسري على الجرائم التي يرتكبها رعايا الدولة الإسلامية في دار الحرب، فمن زنى أو شرب الخمر أو سرق في دار الحرب فلا حد عليه ولو رجع إلى دار الإسلام،

لأنه لا ولادة للدولة الإسلامية على محل ارتكاب الجريمة لأنعدام الولاية
وقت وقوع الجريمة.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ويقام الحد على من ارتكب
موجبه بعد إلى دار الإسلام إذا خيف التحاق من أقيم عليه الحد بأهل
الحرب.

القصاص في دار الحرب:

يرى جمهور الفقهاء أن أحكام القصاص في دار الحرب تسرى على
المسلم والذمي كما في دار الإسلام.
ويفرق الحنفية بين حالات ثلاث:

(١) أنه لا قصاص ولا دية للقتل إذا كان الشخص المقتول قد أسلم في
دار الحرب واستمر بها ولم يهاجر إلى دار الإسلام إذا كان القاتل مسلماً أو
ذميّاً من أهل دار الإسلام.

(٢) إذا وقعت الجناية على مسلم أو ذمي من أهل دار الإسلام دخل
دار الحرب مستأمناً فلا قصاص على من قتلته عمداً لقيام الشبهة بوقوع الجريمة
في دار الحرب، وهي دار إباحة ولانعدام الولاية على مكان الجريمة ولا
قصاص مع الشبهة وعلى القاتل الديمة، وإذا كان القتل خطأ فعلى الجاني الديمة
والكافرة.

(٣) أما إذا كان القتيل أسيراً مسلماً أو ذميّاً، ففيه قولان:
أحدهما: أنه لا قصاص ولا دية على الجاني لبطلان العصمة بالأسر،
وبهذا قال أبو حنيفة.

ثانيهما: أن له الديمة سواء كان القتل عمداً أو خطأ، لأن العصمة لا
تبطل بعارض الأسر، ولعل هذا هو الراجح.

ثانياً: الربا والعقود الفاسدة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أحكام الإسلام المتعلقة بالربا تسرى في دار الحرب كما تسرى في دار الإسلام.

ووافق الإمام أبو يوسف رأى الجمهور، واستند في ذلك على أن الربا حرام قطعاً في حق المسلم، وفي حق الحربي، لأن الكفار مخاطبون بالحرمات، قال تعالى: ﴿ وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ ﴾^(١)، ولهذا حرم هذا التعامل مع الذمي والحربى الذى دخل دارنا بأمان، والمسلم والذمى ملتزمان بأحكام الإسلام أينما كانوا.

وأما أبو حنيفة فإنه يرى جواز هذا التعامل، مع حربي أو مسلم من أهل دار الحرب، لأن أخذ الربا من الحربي في معنى اتلاف المال ومال الحربي مباح ولا عصمة له، هذا وجده جوازه مع الحربي، أما مع مسلم من أهل دار الحرب فلأن نفسه غير معصومة وماليه تبع لنفسه.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ثالثاً: ولاية القضاء:

يرى الحنفية أنه إذا دخل مسلم أو ذمى دار حرب بأمان فأدان حربياً أو أدانه حربي ثم رجع المسلم، أو الذمى إلى دار الإسلام وخرج إليهما الحربي مستأمناً، فإن القاضى لا يقضى لواحد منهمما على صاحبه بالدين، لأن

(١) سورة النساء، الآية: ١٦١.

القضاء يعتمد على الولاية ولا ولاية للمسلمين وقت الإدانة أصلًا، ولا وقت القضاء على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزمه مستقبلاً ولكن يفتى المسلم برد ما عليه من دين.

ولو غصب أحدهما الآخر في دار الإسلام لم يقض بينهما بشيء، لأنه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالإدانة.

وأما أبو يوسف فإنه يرى أنه يقضى بالدين على المسلم دون الغصب، لأنه التزم أحكام الإسلام حيث كان.

والذى يمكن أن يصار إليه في هذا ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن أحكام الشريعة تسرى على رعايا الدولة الإسلامية في دار الحرب كما تسرى عليهم في دار الإسلام سواء كانت الأحكام جنائية أو معاملات.

الأحكام التي تختلف فيها دار الردة دار الإسلام ودار الحرب:

أولاً: الأحكام التي تفارق بها دار الردة دار الإسلام، وهي من أربعة وجوه:

(١) وجوب قتالهم مقبلين ومذирین، والإجهاز على جرحاهم
المشاركين.

(٢) إباحة دمائهم أسرى ومتعممين، لقوله عليه السلام: «ومن بدل دينه
فاقتلوه».

(٣) تصير أموالهم فيئاً لكافة المسلمين.

(٤) بطلان مناكمتهم بمضي العدة وإن انفق الزوجان على الردة.

وقال أبو حنيفة: تبطل مناكمتهم بارتداد أحد الزوجين فلا تبطل بارتدادهما معاً.

ثانياً: الأحكام التي تفارق بها دار الردة دار الحرب أربعة:

(١) أنه لا يجوز أن يهادنوا على المواعدة في ديارهم، ويجوز أن يهادن أهل الحرب.

(٢) لا يقرؤن على ردمتهم بالجزية ويجوز أن يقر عليها أهل الحرب.

(٣) أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم ويجوز أن يسترق أهل الحرب.

الأحكام التي يخالف فيها قتال أهل البغى قتال المشركين والمرتدين،

وهي ثمانية:

(١) أن يقصد بالقتال ردعهم وردهم عن غيهم ولا يتعمد به قتلهم،
ويجوز أن يتعمد قتل المشركين أو المرتدين.

(٢) أن يكف عن قتالهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الحرب والردة ولو كانوا مدبرين.

(٣) ألا يجهز على جريحهم، وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين.

(٤) ألا يقتل أسريرهم وإن جاز قتل أسرى المشركين والمرتدين لما روی عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «يا ابن أم عبد ما حكم من بغي على أمتي؟»، فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل

أُسِيرُهُمْ وَلَا يُقْسِمُ فِيهِمْ».

(٥) ألا تقسم أموالهم ولا تسبى زراريهم، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «منعت دار الإسلام ما فيها، وأباحت دار الشرك ما فيها».

(٦) ألا يستعan لقتالهم بشرك معاهد ولا ذمى، وإن جاز الاستعانة بهم على قتال أهل الحرب والردة.

(٧) لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال، فإن هادنهم إلى مدة لم تلزمهم، وإن عجز عن قتالهم انتظر حتى يسترد قوته، وإن وادعهم على مال بطلت المودعة، وأما المال فينظر فيه، فإن كان الفيء أو الصدقات صرف الفيء في أهله، والصدقات في مستحقيها، وإن كان من خالص أموالهم لم يجز تملكه ووجب ردء إليهم.

(٨) ألا يقاتلوا بما يعم إتلافه من الأسلحة المدمرة كالنار والتغريق وما شابههما دون أن تدعوه ضرورة إلى ذلك.

وما أتلفه أهل العدل على أهل البغي أو بالعكس في غير ثائرة القتال من نفس ومال فهو مضمون على متلفه، وما تلف منها في ثائرة القتال فغير مضمون على أهل العدل قولًا واحدًا، وفي ضمان أهل البغي قوله:

أحدهما: لا يضمن ويكون هدراً.

الثاني: يكون مضمونًا، لأن المعصية لا تبطل حقًا، ولا تسقط غرماً وتضمن النفوس بالقود في العمد والدية في الخطأ.

المبحث الثاني

في دعائم العلاقات الإنسانية

في الإسلام وسريانها في العلاقات الدولية

يتبيّن من توجيهات الإسلام واستقراء أحكامه أن العلاقات الإسلامية تقوم عند الفقهاء على أساس هي ضرورية لابد منها في الحياة الاجتماعية بل والدولية وهي :

- ١ - الوحدة الإنسانية.
- ٢ - الصلة الإنسانية.
- ٣ - المساواة.
- ٤ - التعاون الإنساني.
- ٥ - الرحمة.
- ٦ - الفضيلة.
- ٧ - التسامح.
- ٨ - الحرية الدينية.
- ٩ - العدل ومعاملة بالمثل.
- ١٠ - الوفاء بالعهد.

المطلب الأول

في الوحدة الإنسانية

الناس في الأصل سواء لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتفوي، وإنه لا تفاضل بين البشر بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، فالكل ينتمون إلى آدم وأدم من تراب. قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(١).

فالله سبحانه وتعالى أمر الناس جميعاً بالتفوي والإذعان لدینه فالتكاليف الشرعية واحدة لجميع البشر، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) والرسالة المحمدية رسالة عالمية دعوة إلى جميع الإنسانية لهدایة الناس، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٣).

وقال جل شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاهِرَةِ وَالْغَافِرِ لِلْمُغْفِرَةِ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾^(٥)، وهذه الآيات تدل على عالمية الشريعة وأن الشريعة الإسلامية جاءت لكل البشرية، وهذا ما يؤكّد وحدتها، ويقوّي عراها.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧ ..

(٥) سورة سباء، الآية: ٢٨.

والشريعة الإسلامية امتداد للشرائع السابقة، فكل شريعة كانت مناسبة للزمان والمكان الذي أرسلت فيه حتى إذا بلغت البشرية حدًا من الاستعداد وال الحاجة إلى شريعة خاتمة كانت الشريعة الإسلامية، والرسالات السماوية تلتقي جميًعاً في الأساس العامة، أما التفصيات فإنها تختلف باختلاف ظروف كل شريعة وفقاً للزمان والمكان الذي ظهرت فيه.

والإسلام هو دين الأنبياء جميًعاً منذ أن وجد الإنسان على هذه البساطة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١)، فالأصول الكلية واحدة. قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(٢)، والدين هو الإسلام لدى الأنبياء جميًعاً.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾^(٤)، أمَّا كُنتُمْ شُهَدَاءِ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لَبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٥)، والإسلام يأمر بالإيمان بجميع الرسل

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآيات: ١٣٢، ١٣٣.

والأنبياء السابقين قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

فالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية جاءت لسعادة البشرية.

كانت متعطشة إليها لإنقاذهما مما تعانيه وإخراجها من ظلمات الجهالة إلى نور الهدایة واليقین.

روى البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلى ومثل الأنبياء قبلى، كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين».

والى جانب وحدة التكاليف والدين للإنسانية جمیعاً فإن المصير واحد أيضاً فالناس كلهم واحد في أطوار حياتهم وفي نهايتهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ وَنَقْرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَسَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفَلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُو أَشْدُكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾^(٢).

فالوحدة الإنسانية من الأسس التي تقوم عليها العلاقات في الإسلام سواء كانت العلاقات فردية أو جماعية أو دولية، ولا ريب أن شعور الفرد أو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

الجماعة أو الدول أنها مرتبطه ارتباطاً وثيقاً من حيث المنشأ والمصير يدعوها إلى أن تكون العلاقات بينهم علاقات وثيقة العرى وطيدة الدعائم ما يقوى الأواصر ويدعم الروابط في شتى مجالات الحياة.

المطلب الثاني

في الصلة الإنسانية

ينظر الإسلام إلى البشر على أنهم أمة واحدة يتسمون جميعاً إلى آدم عليه السلام، فلا يمنع من وجود صلة قائمة على الإنسانية، فالله عز وجل يأمر بالعدل والإحسان. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١)، والقرآن الكريم أجاز موعدة من لم يقاتلنا في الدين من غير المسلمين ولم يخرجنـا من ديارنا، ولم يظاهر على إخراجـنا، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

والأكثر على أن هاتين الآيتين في كفرة اتصفوا بما في حيز الصلة سواء في ذلك النساء والصبيان والمجاهدون.

والآية نزلت في أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها لما سألت النبي ﷺ عن أم لها مشركة جاءتها أتصلها؟ فقال النبي ﷺ نعم صليها.

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة المحتoteca، الآيات: ٨، ٩.

وقال الجصاص فى قوله: «أن تبروهم وتقسّطوا إليهم» عموم فى جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليسوا هم من أهل قتالنا».

والإسلام يدعى إلى هذه الصلة الإنسانية والنبي ﷺ قام بزيارة غلام لجارة اليهودي كان مريضاً ليعوده فقعد عند رأسه، فقال له الرسول ﷺ: أسلم فنظر الغلام إلى أبيه. فقال له أبوه: أطعم أبا القاسم فأسلم الغلام، فقام النبي ﷺ، فقال: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار.

وكان النبي ﷺ يجيز وفود المشركين ويتألف كبارهم ويلين لهم القول وكان يقول: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

وحين قحط أهل مكة بعث إليهم الرسول ﷺ خمسمائة دينار، وأهدى إلى أبي سفيان ثر عجوة واستهداه أدما.

وهذا إن دل فإنما يدل على ما اتصف به النبي صلوات الله وسلامه عليه من خلق عظيم وشيم تعلو على كل ضغن وحقد، فالإسلام يدعى إلى الصلة الإنسانية ليمحو ذلك ما يكون من بغضه وما يطرأ من عداوة، وفي عمل النبي ﷺ ما يدل على جوار موادة أهل الحرب في مدة الصلح ما دامت هذه الموادة لا تؤثر في قوة المسلمين أو تؤدي إلى إضعاف صفوفهم أو يترب عليها خطر ما يلحق بهم أفراداً أو جماعات.

المطلب الثالث

في المساواة بين الناس جميعاً

كل الناس متساوون في الشريعة الإسلامية لا فضل لعربي على عجمى ولا أبيض على أسود إلا بالتفوى، لأن الناس جميعاً خلقو من ذكر وأنثى.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُم﴾^(١).

والقرآن الكريم يستنكر معاملة الناس معاشرة متفاوتة ويندد بالتفرقه العنصرية قال تعالى: ﴿إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْبِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

وطبق الإسلام هذا المبدأ فقد زوج النبي ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة رضى الله عنهما وولاه قيادة جيش المسلمين وفيه كبار الصحابة لحرب الروم.

وكان لعدد من الموالى السابقين إلى الإسلام مكانة عند رسول الله ﷺ منهم: بلال بن رياح، وصهيب الرومي، وسلمان الفارسي رضى الله عنهم، وقال ﷺ في سلمان: «سلمان من أهل البيت».

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة القصص، الآية: ٤.

وبفضل المبادئ التي نادى بها الإسلام من الوحدة الإنسانية والمساواة تأكى المسلمين وكانوا صفاً واحداً وتكافؤ الفرص أمام الجميع، فالجميع متساوون لا تفاضل بينهم بالأحساب والأنساب وانصوٰ تحت لواء الإسلام جنسيات مختلفة وبيئات متباعدة دون تفرقة، تجمعهم أخوة صادقة وأعمال مشتركة ولا تفاوت إلا بما يكون عليه الإنسان من تقوى وامتثال لما دعا إليه الإسلام واجتناب لما نهى الله عنه.

وتأسيساً على هذا المبدأ ينهض المجتمع ويتقدم، لأن كل فرد يشعر بأنه متساوٍ مع الآخرين له حقوق وعليه واجبات لا يتميز عنه أحد إلا بمقدار تقواه وما يسهم به من عمل صالح للفرد والمجتمع، فالشريعة الإسلامية تسوي بين الجمع في الحقوق والواجبات وستنفرد ببحثاً خاصاً عقب المطلب العاشر من أسس العلاقات الإنسانية يتناول هذا البحث المساواة في الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع

في التعاون الإنساني

لا يستطيع إنسان أن يقوم بكل ما يحتاجه لنفسه بنفسه فلابد أن يستعين بغيره كما يستعين به غيره، فالإنسان جزء من البيئة والمجتمع يؤثر ويتأثر ويتفاعل مع غيره كما يتفاعل غيره به، لأن الإنسان مدنى بطبعه، وما دام الناس يتسمون إلى أصل واحد، فذلك أدى إلى التعاون واختلاف الناس شعوبًا وقبائل لم يكن ليتصارعوا ويفنوا بعضهم بعضًا، ولكن ليتعارفوا والتعرف لا يكون إلا بالتفاعل الإيجابي ولا يشمر ذلك إلا بالتعاون في شتى مجالات الحياة مما من شأنه أن يدفع عجلة الحياة إلى التقدم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(١).

فالآية توضح أن اختلاف الناس إلى شعوب وقبائل، وتبين ألوانهم وتباعد مواطنهم وتنوع لغاتهم لا يكون ذلك كله إلا مدعوة إلى التعارف والتعاون، فالأفراد كل يكمل ما ليس لدى الآخر، وكذلك الجماعات بل والدول تمثل وحدة متكاملة فما يكون من نقص عند البعض قد يكون لدى الآخر ومن ثم دعت الشريعة الإسلامية إلى التعاون على البر والتقوى قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(٢).

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

فالتعاون هو قوام الحياة الإنسانية سواء كان فرداً أم جماعة، وكما يكون التعاون بين الأفراد والجماعات يكون بين الدول، والرسول ﷺ طبق هذا المبدأ في العلاقات الدولية فعندما قدم المدينة وأسس الدولة الإسلامية عقد معاهدة تعاون وحسن جوار مع يهود المدينة، بنى قريظة، وبنى قينقاع وبني النضير، كما عقد مع قبائل العرب معاهدات مبعثها التسامح وروحها الرحمة أملتها القوة والعزة الإسلامية منها: صلح الحديبية وقد عقد تعاوناً دولياً في مجال الزراعة مع يهود خيبر حيث أقرهم رسول الله ﷺ على أرضهم ولهم نصف ما يخرج منها من تمر وزرع.

فكل ما يدعو إلى التقدم والرفاهية في مجالات الحياة المختلفة في إطار من الحق والعدل تحت الشريعة الإسلامية دعا إليه. لأنه من فيض التعاون على البر والتقوى.

المطلب الخامس في الرحمة الإنسانية

الإسلام دين الرحمة، ولذا كان التواصي به بين المؤمنين. قال تعالى:
﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ (١٧) أُولئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (١)، والرحمن الرحيم من أسماء الله الحسنى.

رسول المسلمين هو رسول الرحمة. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلَنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٢)، فما أعظمها رحمة تلك التي تخرج الناس من ظلمات

(١) سورة البلد، الآيات: ١٧، ١٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

الجهالة إلى نور الهدى واليقين والرحمة التي يدعوا إليها الإسلام لا ينفع بوارفها المسلم بل تظل المسلم وغير المسلم، ويتضح ذلك فيما يوصى به الرسول ﷺ حيث يقول: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» ويقول: «الراحمون يرحمهم الله».

ولا يقتصر الأمر بالرحمة في الشريعة الإسلامية على الإنسان فحسب، بل يتعداه إلى التوصية بالرحمة بالحيوان، فالرسول ﷺ ينهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابر حيث يقول: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، إنما سخرها الله لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها: فاقضوا حاجتكم».

ففي الرفق ولو بالحيوان غفران وأجر يقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: «يبنما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، وإذا كلب يلهمث الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بيديه، حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله تعالى له فغفر له. قالوا: يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجراً، قال: في كل ذات كبد رطبة أجراً».

بل إن من يعذب الحيوان يكون جزاءه النار. يقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها حتى ماتت فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

ويدعو إلى الرحمة بالطير والنمل فيما يروى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأينا حمّرة، معها فرخان لها فأخذناهما فجاءت الحمّرة تعرش فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «منْ فجمع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها».

ورأى قرية نمل قد أحرقناها فقال: من أحرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار» والإسلام يدعو إلى الرحمة بأوسع معاناتها مع المسلم وغير المسلم مع الإنسان والحيوان وفي العلاقات الدولية يضرب المثل الأعلى في حالة الحرب واستعمال الرحمة مع الأعداء فلا يقتل النساء في حالة الحرب ما لم يشتركن في القتال، وكذلك الأطفال والشيوخ وأصحاب الأعذار ولو أشرك النساء في القتال وهزهمن أو أسرهن فإنهن لا يقتلن وتجلى الرحمة في معاملة المسلمين لأسرى بدر وهم من تفتنا في إلحاد شتى ضروب الأذى بال المسلمين فأطلق الرسول ﷺ سراحهم بفداء وبعض مقابل تعليم عشرة من صبيان المسلمين وبعض بدون مقابل.

وما أروع مظاهر الرحمة حين يقول رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لقريش: ما تظنون أنني فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

وهم من فتنا المسلمين عن دينهم وأخرجوهم من ديارهم وألحقوا بهم كل ضروب الأذى فماذا قابل الإسلام هذه الغلظة الجامحة والقسوة العاتية قابلها بالرحمة واللين.

ومن هذا المنطق، يأمر رسول الله ﷺ بأخذ اللواء من سعد بن عبادة ودفعه إلى ولده، وذلك لأن سعداً أثناء دخول مكة قال: اليوم يوم الملحمة - اليوم تستحل الحرماء، اليوم أذل الله قريشاً فحيثند أمر عليه الصلاة والسلام بدفعه إلى ولده وقال: «اليوم يوم الرحمة اليوم أعز الله قريشاً».

ومن هنا يتبيّن لنا بوضوح أثر الرحمة في العلاقات الدولية وأنها أساس

ترتكز عليه الصلات الإنسانية سواء على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة أم على مستوى الدول، ولا ريب أن في تطبيقها غرس لبذور المودة وتنمية لها مما يتربّ عليه توثيق الروابط على اختلاف المستويات داخلياً وخارجياً.

وعلى أساس من الرحمة نجد حسن المعاملة لأهل الذمة وأن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم ينعمون بالأمن والأمان.

المطلب السادس

في الفضيلة الإنسانية

من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية في الإسلام الفضيلة، فالإسلام يدعو إلى مراعاة الفضيلة سواء كانت العلاقة فردية أو جماعية أو دولية لما في هذا من مساعدة على قيمة الرفيعة، ودعوة إلى إقامة مجتمع فاضل يستطيع النهوض بأعبائه، والفضيلة خلق يطبق حتى مع الأعداء في حالة الحرب؛ فالتمسك بالتقى فضيلة حتى في حالة رد العدوان. يقول تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١) فالتقى فضيلة والفضيلة تنهى عن التمثيل بالقتل حتى ولو مثل الأعداء بقتل المسلمين، وقد مثل المشركون يوم أحد بجثة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب وبغيره من شهداء المسلمين،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

ومع ذلك لم يمثل المسلمون بقتل المشركين لنهى الرسول ﷺ عن المثلة ونهيه عن الغدر وقتل الأطفال. روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً». ويقول عليه أفضل الصلاة وأذكي السلام: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية».

ويوصي رسول الله ﷺ بالأسرى خيراً، فالفضيلة تدعونا إلى معاملتهم معاملة حسنة حتى ولو كان الأعداء يعاملون أسرانا معاملة سيئة فيقول الرسول الكريم «استوصوا بالأسرى خيراً» ويتدح القرآن الكريم من يطعم الأسير يقول الله: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١).

ويوصي رسول الله ﷺ بعدم قتل الأسرى فيقول: «لا يعرض أحدكم أسير أخيه فيقتله».

فمعاملة المسلمين تكون على أساس من الفضيلة فلا يقتل المسلمون المستأمنين أثناء الحرب حتى ولو قتل الأعداء مستأمني المسلمين فلا قتال إلا مع المحاربين ومن يحملون السلاح، فالحرب لا تكون إلا على المعتدين فالفضيلة هي الإطار الذي يدور بداخله كل ما يأتي به المسلمين من تصرفات تسهم في بناء مجتمع فاضل على المستويين المحلي والعالمي.

(١) سورة الإنسان، الآية: ٨.

المطلب السابع

في التسامح الإنساني

ضرب الإسلام مثل الأعلى في التسامح مع أهل الذمة فتركهم وما يدينون فلم يفتتوا عن دينهم ولم يلحق بهم أى اضطهاد، فالرسول ﷺ أرسى قواعد التسامح الديني فجاء في عهده لأهل نجران.. ولنجران جوار وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسفاقًا من أسقفيته ولا راهبًا من رهبانيته ولا كاهنًا من كهانته وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية.

ومن هذا العهد يتبين لنا بوضوح مدى التسامح الذي منحه الرسول ﷺ لأهل نجران.

جاء في كتابه ﷺ إلى أهل اليمن «أنه من كان منكم على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية».

ويتجلى التسامح في أجل مظاهره حينما أمر النبي ﷺ بتسلم صحائف متعددة من التوراة ليهود خير، وكانت مما غنمهم المسلمون في غزوة خير، وأين هذا مما فعله المتعصبون من النصارى في حروبهم الاضطهادية ليهود الأندلس حيث أحرقوا صحف التوراة فشتان ما بين الاتجاهين تسامح عليه المبادئ الإسلامية السامية، واضطهاد تفرضه قسوة طاغية من متعصبي النصارى، والتاريخ خير شاهد على ما كان يعامل به المسلمون أهل الذمة من تسامح.

فها هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين ذهب إلى بيت المقدس وجد هيكلًا لليهود قد ستره التراب ولم يبق منه إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبيه وحمل بعض التراب المتراكم عليه ليزيله فاقتدى به جيش المسلمين وأزالوا كل ما ستر الهيكل من تراب ليقيموا شعائرهم الدينية، وأى تسامح بعد هذا؟.

وواقعة أخرى يتبع منها بجلاء تسامح المسلمين مع أهل الذمة أن عمر رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس وحضرته الصلاة وهو بجوار كنيسة القيامة فما كان منه إلا أن صلى خارجها خشية أن يحولها المسلمون إلى مسجد وينعوا النصارى.

ويسجل التاريخ أن عمرو بن العاص حين فتح مصر كتب للقبط عهداً بحماية كنائسهم، وكتب أمانياً للبطريق «بنيامين» ورده إلى كرسيه بعد أن تغيب عنه رهاء ثلاث عشرة سنة، وأمر عمرو بن العاص باستقبال بنيامين عندما قدم الإسكندرية أحسن استقبال، وألقى على مسامعه خطاباً بليناً ضمنه الاقتراحات التي رأها ضرورية لحفظ كيان الكنيسة، فتقبلها عمرو ومنحه السلطة التامة على القبط والسلطان المطلق لإدارة شئون الكنيسة.

وعلى مراحل متعددة من التاريخ اتسمت معاملة المسلمين لغيرهم بالتسامح، ومن ذلك أن أحد ملوك المغول وهو «أوزييك خان» أعطى عهداً للمطران «بطرس» ضمن له حرية دينية كاملة مما حمل البابا يوحنا الثاني والعشرين سنة ١٣١٨ م أن يبعث رسالة شكر وتقدير للأمير المسلم على هذه الروح العالية، بل إن أهل روسيا نعموا بهذا التسامح رهاء قرنين من الزمان في ظل ملوك المغول المسلمين.

كذلك كان أهل تركيا يتمتعون بكامل حريةهم الدينية انطلاقاً مما دعت
إليه الشريعة، وما يدل على ذلك ما أصدره أحد السلاطين العثمانيين سنة
١٨٣٦ م حيث أصدر أمرين:

أحدهما: قد جاء فيه «قد صدر هذا التصريح تبعاً لأصول الشريعة
ويقضى بالمساواة في الحرية الدينية لكل المواطنين في تركيا، الذين يتبعون
أصول الديانات الثلاث».

وأما الأمر الثاني: فقد ورد فيه «ولكي تستطيع كل جماعة دينية أن
تمارس في حرية كاملة تعاليم دينها دون تدخل فصرح بأن لكل مواطن أن
يعبد الله تبعاً لأمر دينه، وألا يجبر أى شخص عن ترك دينه ومعتقده».

وما أوردناه على سبيل المثال لا الحصر مما يدل دلالة واضحة على
التسامح الديني لدى المسلمين وتطبيقهم له على مدى العصور المتعاقبة، ولا
ريب أنه أساس من الأسس التي تسهم في بناء العلاقات الإنسانية وتبعث
الاطمئنان والارتياح في نفوس من يظلمهم الإسلام برأيته من أهل الذمة مما
 يجعلهم يؤدون ما عليهم على أكمل وجه.

المطلب الثامن

في الحرية الدينية والمذهبية

إذا كان الإسلام يدعو إلى التسامح الديني فهو يكفل الحرية الدينية وينع من الإكراه في الدين، يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾^(١).

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهمَا في سبب نزول الآية أنه كانت المرأة تكون مقلة - لا يعيش لها ولد - فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير وكان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا تدع أبناءنا فأنزل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وفي رواية أنها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يُقال له: «الحسين» كان له ابنان نصريان، وكان هو مسلماً فقال للنبي ﷺ ألا تستكرهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية. فأنزل الله الآية.

فالإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، والعمل لا يثاب عليه إلا إذا كان مقوتاً بالنية والنية محلها القلب، ومن ثم فلا إكراه في الدين ولو استعرضنا تاريخ الدعوة الإسلامية في كل مراحلها لظهر لنا بوضوح أن الإسلام لم يكره أحداً على اعتنائه، والدعوة الإسلامية استمرت في مكة ما يقرب من ثلاثة عشر عاماً، ومع ذلك فإن المؤمنين برسالة محمد ﷺ لم يعتنوا إلا طائعين، بل لاقوا في سبيل عقيدتهم ضرورياً من الأذى وألواناً من الاضطهاد لا يحيط بها وصف، ورغم هذا لم يتخلوا عن عقيدتهم بل ارددوا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

تمسّكاً بها بل منهم من استشهاد في سبيل ذلك، وهذا ما يدل دلالة قاطعة على أن إيمانهم راسخ لا يتزعزع نابع عن اقتناع جازم، فدعوة الحق لم تنتشر إلا عن طريق الحجّة والبرهان، فكان الذين يعتنقون الإسلام يتعرضون لسيوف المشركين ولا يعرضون أحداً لسيوفهم، وكانوا يلقون عنتاً ولا يمسون أحداً بعنت، وقد ظاهر المشركون على إخراجهم فخرجو من ديارهم فراراً بأنفسهم وأبنائهم وحين اشتد عليهم الأذى بمكة، وصب عليهم لظى الاضطهاد هاجر منهم إلى الحبشة بضعة وثمانون نفراً، وانتشر الإسلام في المدينة بين الأوس والخزرج قبل أن يهاجر إليها رسول الله ﷺ، وعن طريق الكتب والوفود أسلم الكثيرون طوعية واختياراً دون إكراه أو تهديد.

ولا أدل على انتشار الإسلام تحت راية السلم أكثر منه تحت راية الحرب أنه قد دخل في الإسلام في فترة الهدنة التي أقرت في صلح الحديبية مثل من كان فيه قبل ذلك، وهي مدة تقارب الستين فقط، فقد ذهب الرسول ﷺ عام الحديبية إلى مكة على رأس ألف وأربعين ألفاً، وعاد إليها بعد ستين من الصلح على رأس عشرة آلاف من المسلمين.

ويروى أن والي مصر على عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد كتب إليه يخبره بإقبال المصريين على الإسلام، والتناقض الواضح في إيراد الجزية نتيجة لذلك، فكتب إليه الخليفة يقول: قبح الله رأيك إن الله ما بعث محمداً جابياً ولكن بعثه هادياً.

ولم يكن العرب إبان الفتوح الإسلامية على درجة كبيرة من التفوق العددى والمادى بحيث يمكن فرض سيطرتهم، وإكراه الشعوب على ترك دينها واعتناق الإسلام، وإنما دخلوا فيه لما ظهر لهم من أن الدين الإسلامي هو الدين الحق، وأن فيه سعادتى الدنيا والآخرة، بل إن شعوباً بأكملها اعتنقت

الإسلام ولم تطأ أرضاً جيوش المسلمين كشعوب شرقى آسيا، وكان الدور الأول في نشر الإسلام للدعاة والتجار الذين كانوا يفدون إلى تلك البلاد من جنوب الجزيرة العربية وحضرموت، وانتشر الإسلام في أندونيسيا مكتسباً بتعاليمه السمححة، وأحكامه، وعقيدته الناصعة ما كان فيها من ديانات أخرى رغم ما لها من قوة نفوذ وسيطرة كالكنفوشية وغيرها.

ولا يعرف الإسلام من بين ما ترك به من خطوب وويلايات خطباً أعنف قسوة من حروب المغول، فلقد انسابت جيوش جنكيز خان واكتسحت في طريقها العواصم الإسلامية، وقضت على ما كان بها من مدينة وحضارة على أن الإسلام لم يلبث أن نهض من رقته، وظهر من بين الأطلال واستطاع بواسطة دعاته أن يجذب أولئك الفاتحين البرابرة ويحملهم على اعتناقه.

فالإسلام يترك للإنسان الحرية في اعتقاده لا يكرهه على اتباعه، والإيمان به، وإنما عماده الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِمَا تِيَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾^(١).

فكان الدعوة إلى الإسلام سبيلاً للسلام، فحينما أراد الرسول أن يبلغ الدعوة إلى الدول المجاورة أرسل إليهم الرسول داعيًّا لهم إلى عبادة الله الواحد الأحد، ولم يدخل مع هذه الدول المجاورة في حرب إلا عندما اعتدوا على من أرسلهم الرسول عليه السلام وقتلوهم كما فعل الغساسنة بالشام عندما قتلوا مبعوث رسول الله عليه السلام مخالفين بذلك كل قواعدخلق والكرامة فكان لابد من حربهم وقد كان.

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

وكما فعل الفرس حيث أرسل إليهم الرسول ﷺ رسوله فأهانوه واحتقروه، وأرسل كسرى إلى عامله باليمن يطلب منه توجيه قوة لقتل محمد مخالفين بذلك كل القواعد المقررة لحماية الرسل، فكان لابد من حربهم ومنزق الله ملتهم شر مزق على أيدي المسلمين.

أما من أكرموا الرسل ولم يتعرضوا لهم بأذى فإن دولة الإسلام لم تتعرض لهم سواء آمنوا أم لم يؤمنوا كما حدث بالنسبة للجشة، فإنها لم تتعرض للرسل ولا للمسلمين بشر.

أما الشعوب والدول التي دخلت في عهد مع المسلمين فلم يتعرض لهم المسلمون بأذى بل تركوهم وما يدينون.

وكل ما يطلبه الإسلام من أهل الديانات الأخرى هو ألا يعتدوا على المسلمين، أو على أهل الكتاب وألا يسبوا رسول الله ﷺ، أو يتعرضوا بالسوء أو الامتهان للدعوة أمام المسلمين، وهذا مبدأ عادل، لأن الإسلام احترم ديانتهم ومقدساتهم، فكان عليهم أن يحترموا دين الإسلام ومقدساته، وألا يجاهروا أمام المسلمين بشيء من ذلك حتى لا يثيروا الفتنة ولا يبعثوا الحقد حتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه.

وإذا كان الإسلام لا يكره إنساناً على اعتناق الدين الإسلامي ويعطى كل شخص من غير المسلمين الحرية التامة في البقاء على دينه فإنه مع ذلك يضمن للجميع حقوقهم وحرি�تهم العامة.

ولا يطلب الإسلام من الدولة التي قاومت الدعوة، وأقدمت على حربه معرضة حياة المسلمين للخطر أمراً شططاً، وإنما يطلب من هذه الدول اختيار أحد أمور ثلاثة: الإسلام، أو الجزية، أو القتال، فإذا قبلوا الإسلام فقد عصموه دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

وإذا قبلوا دفع الجزية، وهى ضريبة مالية تؤخذ من القادرين من غير المسلمين، وتقدر على قدر طاقاتهم مقابل حمايتهم والدفاع عنهم واستمتعتهم بمرافق الدولة كاستمتاع المسلم بها فى حق غير المسلم كالزكاة فى حق المسلم، فإذا قبلوا دفع الجزية، فقد عصموا دماءهم، وأموالهم وأعراضهم، واستمتعوا بكل الحريات والحقوق، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، وأصبحت إقامتهم فى أرضهم، وإدارتهم لشئونهم وإنساجهم الزراعي والصناعى، وغيره كل هذا يديرونها بحرية تامة دون مساس، أو انتقاص، فإذا رفضوا كل ذلك، واختاروا القتال فالإسلام يقرر أنه عند تحقيق النصر على الأعداء وإخضاعهم لصلح، أو دخولهم فى عهد، فإنه لا يجب أن يتأثر بما كان من قتال، بل يجب أن تصان حرياتهم، وتحفظ حقوقهم فلا يساقون إلى المشانق، ولا يبادون، ولا تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم - كما تفعل الدول التى تزعم أنها متحضرة وأن نظمها عصرية - ولكن عفو وصفح ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

ويقول جل شأنه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ﴾^(٢).

أما الدولة التى لا تناوىء سير الدعوة، أو تعترض طريقها، أو تتعرض للMuslimين بأذى فلا يمس الإسلام نظامها أو قوانينها أو حرياتها ولا يتقصى من سيادتها.

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

المطلب التاسع

في العدل الإنساني

الإسلام حريص على العدل أياً حرر من منزلة جليلة ومكانة سامية فهو الأساس الذي تعتمد عليه الأمم في تقدمها وبقائها، ومن ثم يرد الأمر به في أساليب متعددة في القرآن الكريم إعلاه ل شأنه وبياناً لأهمية التمسك به. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾^(١)، فيأتي الأمر بالعدل هنا بصيغة المبالغة «قوامين» ليكون الإتيان به على أكمل وجه، لأنه أمر بتحصيل الصفة، لا بمجرد الإتيان بالصفة الذي يصدق ولو أتى به مرة، ومعنى «كونوا قوامين» أي لتكن المبالغة والعناية بإقامة القسط على وجهه صفة من صفاتكم بأن تتحرروه بالدقة التامة حتى يكون ملكة راسخة في نفوسكم لا تتخلون عنه مهما تكون الظروف المحيطة بكم فلا تغدوا بالهوى مع الفقير لضعفه ولا على الغنى لاستغانته وكونوا مع الحق فالله الذي أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أن يغنيه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل، والله أولى بالغنى أن يأخذ ما في يده بالعدل والحق لا بالتحامل عليه، فإنما جعل الله سبحانه الحق والعدل معياراً لما يظهر من الخبر وميزاناً لما يتبيّن منه الميل.

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

وقد أفاد الأمر بالقيام بالحق والعدل، وذلك يوجب على كل أحد أن ينصف الناس من نفسه فيما يلزمهم لهم، وإنصاف المظلوم من ظالمه ومنع الظالم عن ظلمه، لأن جميع ذلك من القيام بالقسط.

وأن كفر الكافرين وظلمتهم لا يمنع من العدل عليهم وألا يتتجاوز في قتلهم وقتالهم ما يستحقون وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والأسر والاسترقاق دون المثلة بهم وتعذيبهم وقتل أولادهم ونسائهم قصداً لإيصال الغنم والآلام إليهم، يقول جل شأنه ﷺ يا أيها الذين آمنوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١﴾.

ويأمر عز وجل بالعدل حتى ولو كان الخصوم كفاراً، يقول جل وعلا: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٢﴾.

ويأمر الله عز وجل بالعدل حتى مع المشركين، يقول تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿٣﴾.

وقد وردت نصوص من القرآن الكريم تأمر بالعدل منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ﴿٤﴾، وقوله عز من قائل: ﴿قُلْ أَمْرِ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ﴿٥﴾.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.

ويneath الإسلام عن الظلم بشتى صوره سواء كان ظلماً للنفس أو ظلماً اجتماعياً واقعاً على الفرد أو الجماعة يقول تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، ويقول: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

وجاء في الحديث القدسى: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرباً فلا تظالموا».

ومن يساعد قومه على الظلم فإن مغبة وخيمة يوم القيمة، يقول الرسول الكريم ﷺ: «مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع فيها بذنبه».

وأن الدولة تستمر وإن كانت كافرة ما دامت تقيم العدل، وتنهاى إذا كانت ظالمة ولو كانت على الإسلام يقول ابن تيمية^(٣): «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويُقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام».

فالعدل الذى جاءت به الشريعة عدل مطلق تسعد به البشرية فى شتى مجالات الحياة، يقول ابن القيم عن الشريعة^(٤): «وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث».

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٤٦.

(٤) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين.

فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى رسوله ﷺ، أصدق دلالة وأتها». .

ويحذر الرسول ﷺ عما يحيق بالأمة إذا هي لم تنصف الضعيف من القوى فيقول: «لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف منها حقه من القوى» . فالواجب إقامة العدل بين الجميع دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين .

ويؤيد هذا ما نزل على رسول الله ﷺ بشأن طعمة بن أبيرق - من بنى ظفر - وكان هو وقومه منافقين وكانوا ثلاثة أخوة: بشر وبشير ومبشر وأسير بن عروة ابن عم لهم نقبوا مشربة «أي غرفة» لرفاعة بن زيد في الليل وسرقوا أذاعاً له وطعاماً فعثر على ذلك. وقيل إن السارق بشير وحده - وكان يكنى أباً طعمة - أخذ درعاً قيل كانت الدرع في جراب فيه دقيق فكان الدقيق ينتشر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى داره فجاء ابن أخي رفاعة واسمه قنادة بن النعمان يشكوه إلى النبي ﷺ، فجاء أسير بن عروة إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى أهل بيته وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله ﷺ على قنادة ورفاعة، وكان البريء الذي رموه بالسرقة: ليبد بن سهل وقيل: زيد بن السمين، وكلاهما يهودي. وقيل: رجل من الأنصار، فلما أنزل الله ما أنزل هرب ابن أبيرق السارق إلى مكة ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فقال حسان بن ثابت شعراً يعرض فيه بها، فلما بلغها قالت: إنما أهديت لي شعر حسان وأخذت رحلته فطرحته خارج المنزل فهرب إلى خير وارتدى ثم إنه نقب بيئاً ذات ليلة ليسرق فسقط الحائط عليه فمات مرتدًا.

والآيات التي نزلت في هذا الصدد فيها تشريف للنبي ﷺ وتكريم وتعظيم وتفويض إليه وتقويم أيضًا على الجادة في الحكم. يقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (١٠٥) و﴿أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١٠٦) ولا تجادل عن الذين يختلون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانًا أثيمًا﴿﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (١).

فالعدالة في الإسلام عدالة مطلقة لا تعرف التفرقة ولا المحاباة، يستوى أمامها الشريف والوضيع، والقوى والضعف والغني والفقير والمسلم وغيره.

روى عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية^(٢) التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فأتى رسول الله فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشى قام النبي ﷺ فاختلف فاثنى على الله بما هو أهلها ثم قال: «أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد^(٣)، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

(١) سورة النساء، الآيات من ١٠٥ - ١١٣.

(٢) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقبيلة بني مخزوم وبنى عبد مناف هما أشرف بيوت قريش.

(٣) الحد: عقوبة قدرها الشرع على بعض الجرائم.

ومن ذلك أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصاً فجمعوا له شيئاً من حليهم وأرادوا دفعه إليه ليختف في الخرص. فقال لهم: إن هذا سحت وإنكم لأبغضن إلى من عددكم قردة وخنازير وما يعني ذلك أن أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض واهتم الخلفاء الرashدون وأصحاب رسول الله ﷺ بتطبيق مبدأ العدالة بين الناس جميعاً.

فأبوبكر الصديق - رضي الله عنه - يقول في خطبته:

«أيها الناس: إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن كنت على حق فأعينوني، وإن كنت على باطل فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعف فيكم قوى عندي حتى آخذ الحق له، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه».

ويحدو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حدو أبي بكر حيث يقول في خطبته:

«أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوى حتى آخذ الحق منه».

وكان يوصي الولاية عند تعينهم بقوله: «اجعلوا الناس عندكم سواء قربهم كبعدهم، وبعدهم كقربهم وإياكم والرشا^(١) والحكم وأن تأخذ الناس عند الغضب».

وتطبيقاً لذلك فإنه لما حدث أن ابنًا لعمرو بن العاص نازع شاباً من دهماء المصريين في ميدان السباق في عهد ولاية عمرو بن العاص على مصر

(١) الرشوة.

فضرب بن عمرو الشاب المصرى بالسوط فأقسم المجنى عليه ليشكوه إلى عمر ابن الخطاب فقال له ابن عمرو: اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك فأنا ابن الأكرمين فرحل الشاب من مصر إلى الحجارة ورفع شكواه إلى الخليفة عمر فأرسل الخليفة إلى مصر يستدعي الوالى وابنه، وجلس للمظالم علانية فقال الشاكى مخاطبًا عمر: يا أمير المؤمنين إن هذا - وأشار إلى ابن عمرو بن العاص ضربنى ظلماً ولما توعدته بأن أشكوه إليك، قال: اذهب فأنا ابن الأكرمين فنظر عمر إلى عمرو وقال له: «بما استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاهاتهم أحرازاً؟» وبعد أن تبين له صدق المصرى فى دعواه، توجه إليه وناوله درته وقال له: اضرب ابن الأكرمين كما ضربتكم، فاقتصر لنفسه منه.

وكان عمر بن الخطاب يوصى القضاة بالعدالة والمساواة بين الناس وقد

جاء فى رسالته إلى أبي موسى الأشعري:

«أما بعد، فالقضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى^(١) إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا يتأسى ضعيف من عدلك».

وعلى بن أبي طالب - رضى الله عنه - يكتب إلى واليه على مصر مالك بن الحارث الأشتر يقول:

«أملك هواك وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكون عليهم سبعاً ضارياً يغتنم أكلهم فإنهم صنفان، إما أخ فى الدين، أو نظير لك فى الخلق، فأعطيهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب أن يعطيه الله عفوه وصفحه، وإياك ومساواة الله في عظمته».

(١) إذا قدمت لك حجة.

وما يدل على عمق تعاليم الإسلام في نفوس المسلمين وانطباعها في كل ما يصدر منهم ما روى أن يهودياً شكا عليه - رضي الله عنه - إلى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافة عمر، فلما مثلا بين يدي الخليفة، خاطب عمر اليهودي باسمه بينما خاطب عليه بكنيته، فقال له: يا أبا الحسن^(١) - حسب عادته في خطابه معه - فظهرت آثار الغضب على وجهه على، فقال له عمر: أكرهت أن يكون خصمك يهودياً، وأن تمثل معه أمام القضاء؟ فقال: لا ولكتني غضبتك لأنك لم تسو بيبي وبيني، خاطبته باسمه وخاطبتكني بكنيتي.

هذه هي العدالة والمساواة التي جعلت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فيسائر أرجاء الأرض.

العدل والمعاملة بالمثل:

الإسلام يطبق في معاملته على المستوى الفردي والدولى المعاملة بالمثل، وهذا المبدأ يرتكز على أساس متين، فالله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، ويقول عز وجل: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣).

(١) الخطاب به تعظيم للمخاطب، والكنية ما صدرت بأب أو أم الأسماء.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

وبناء على هذا تكون معاملة المسلمين لمن عداهم معاملة بالمثل في شتى المجالات: عسكرية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية ما لم يكن منهاً عنها في الشريعة الإسلامية.

ومع أن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لا يغصب عادلاً منصباً وليس فيه ظلم أو جور إلا أن الإسلام دعا إلى الرحمة والفضيلة فالرسول ﷺ حينما رأى بعض المسلمين قتل بعض أطفال المغاربة لقتلهم أطفال المسلمين، قال ينهى المسلمين عن قتل الذرية: «ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية».

كما نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ويقول في وصية جيشه المتوجه إلى الشام: «أوصيكم بتقوى الله، ومن معكم من المسلمين خيراً أغزوا باسم الله في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا كبيراً فانياً، ولا منعزلاً بصومعته، ولا تقربوا نخلاً، ولا تقطعوا شجراً، ولا تهدموا بناء».

فالإسلام في معاملته بالمثل يطبق الفضيلة والرحمة وهما من أسس العلاقات الإنسانية.

المطلب العاشر

في الوفاء بالعهد

الوفاء بالعهد خلق كريم وصفة سامية، ومن ثم أمر الإسلام بالوفاء بالعهد وورد ذلك في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١)، ويقول عز وجل: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾^(٢)، والإنسان مسئول عما يقطعه على نفسه. يقول جل شأنه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٣).

وقد روى ابن إسحاق عن ابن شهاب. قال: قال رسول الله ﷺ:

«لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لى به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت».

والوفاء بالعهد من خلق الأنبياء. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُر فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾^(٤).

ويصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين الذين أفلحوا بقوله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٤) سورة مريم، الآية: ٥٤.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

وأن من ينقض العهد يكون مذموماً بل وهو شر الدواب ونعي القرآن الكريم على اليهود نقضهم العهد الذى كان بين رسول الله ﷺ وبينهم. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَقْبَلُونَ﴾ (١١).

وفي نقض العهد إثم كبير. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبِيرٌ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢).

احترام العهد مع الضعفاء كاحترامه مع الأقوياء:

إن الإسلام يأمر باحترام العهد مع الضعفاء كاحترامه مع الأقوياء، فلا يكون ضعف الدولة داعياً إلى نقض العهد معها، بل لابد من الوفاء بالعهد فلا مخادعة ولا خيانة، لأن ذلك منهي عنه. يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنَّكَاثَا تَتَحَذُّونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةَ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (٩٢) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسَأَلُنَّ عَمَّا

(١) سورة الأنفال، الآيات: ٥٦، ٥٥.

(٢) سورة الصافات، الآيات: ٣، ٢.

كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٣) وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرْزِلَ قَدْمًا بَعْدَ ثُبُوتِهَا
وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١).

وقد تضمن النص:

(١) أمراً بالوفاء بالعهد ونهيأ عن نقضه بعد توكيده، لأن الله عز وجل شهيد عليه وحافظ وضامن له وهذا أدعى إلى الوفاء به.

(٢) شبهت الآية الذي يحلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه بالمرأة الحمقاء التي تغزل غزلها وتفتلئ محكمًا ثم تخله، فنقض العهد حماقة تؤدي إلى تفكك الصلات بين الأفراد والدول والجماعات، وما هذا إلا عن سوء تفكير وفساد تدبير.

(٣) لا تكون القلة أو الكثرة سبباً في نقض العهد بل لابد من الحفاظ على العهد والتمسك به، فالله تعالى ابتلى عباده بالتحاسد ومحاولة بعضهم الظهور على بعض واختبارهم بذلك ليرى من يجاهد نفسه فيخالفها من ينساق وراءها ويعمل بمقتضى هواها.

(٤) وعيدياً من نقض العهد وعقد العقد بالانترواء على الخديعة، والفساد فيهار بعد الثبوت وتزل قدمه فيهوى إلى مدارك السقوط وأفرد القدم للإيذان بأن زلل قدم واحدة أى قدم كانت أو هانت محذور عظيم، فكيف بأقدام كثيرة، ولأن القدم إذا زلت نقلت الإنسان من حال خير إلى حال شر.

(١) سورة التحل، الآيات: ٩١ - ٩٤.

فنقض العهد يزري بالمكانة ويؤدي إلى المهانة، ومن ثم كان الوفاء بالعهد من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية في الإسلام لما فيه من قوية الروابط والإبقاء على الصلات وتحسين العلاقات، وهذا ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع فاضل تسوده ويرفرف عليه الأمان والاستقرار.

نقض العهد من غير المسلمين:

ويصيّر المسلمون في حِلٍ من عهدهم إذا نقض غير المسلمين العهد ويكون للMuslimين الحق في اتخاذ ما يرون كفيلةً بالحفاظ على عزتهم وكرامتهم.

وقد حدث في عهد الرسول ﷺ أن نقض المشركون العهد الذي كان بينه وبينهم بمقتضى صلح الحديبية، حيث اعتدت بنو بكر حلفاء قريش على حلفاء زَسْوَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهم خزانة فجهز الرسول ﷺ جيشاً ليرد هذا العدوان، وكان الرسول ﷺ سمحاً معهم رغم نقضهم العهد وقتلهم لبعض المسلمين ومنحهم عفواً شاملًا حين قال لهم: «ما تظنون أنى فاعل بكم؟» قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال: «أقول لكم ما قاله أخي يوسف لإخوته: (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين)».

هذا فيما إذا نقض أهل العهد عهدهم، أما إذا علم المسلمين أن أهل العهد يستعدون لنقضه، فقد وضع القرآن الكريم قاعدة يسير عليها المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاتَّبِعْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِ﴾^(١).

(١) سورة الأنفال، الآية ٥٨.

وقد حرص المسلمون على السير على ما دعت إليه الشريعة الإسلامية
إذا خافوا النبذ من أهل العهد.

ويروى الترمذى وأبو داود عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية
والروم عهداً وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه
رجل على فرس، أو بزون وهو يقول: الله أكبر «وفاء لا غدر» فنظر فإذا هو
عمرو بن عتبة، فأرسل إليه معاوية، فسألها فقال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة، ولا يحلها حتى ينقضى
أمدّها، أو ينذر إليهم على سواء». فرجع معاوية.

وأين هذا بما عليه الدول التي تدعى الحضارة اليوم في قتالها الضارى
للشعوب ورغبتها الجامحة في الإبادة، وتحللها من العهود وبلغوها إلى
أساليب الغش والخداع في سبيل الإيقاع بمن تريد، واعتذادها بقوتها، وعدم
اكتراها بالدول الضعيفة ومحاولاتها السيطرة عليها بشتى الطرق ولو لم تكن
مشروعة، شتان بين هذه السُّبُل الوعرة الملتوية وبين ما قرره الإسلام من
العدالة المطلقة، والاعتداد بكرامة الإنسان.

المبحث الثالث

في المساواة في الحقوق والواجبات الإنسانية

في الشريعة الإسلامية

سبق أن تناولنا الحديث في المساواة في الشريعة الإسلامية كأساس من أسس العلاقات الإنسانية، ونعود فنفرد هذا المبحث للمساواة في الحقوق والواجبات في ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية، وهذا يتضمن أن نورد تعريف الحق والواجب، ثم نذكر مصدر الحق والواجب ثم نذكر مصدر الحق وإطلاقاته وتقسيماته في الفقه الإسلامي، وهذا ما سيتناوله المطلب الأول من هذا المبحث، ثم نوضح موقف العالم والشريائع التي كانت سائدة قبل الإسلام من مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وهذا ما سيتضمنه المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد تناول موقف الشريعة الإسلامية من المبدأ.

المطلب الأول

في الحق والواجب في الفقه الإسلامي

تعريف الحق؛ الحق في اللغة له معانٌ:

- يُقال: حق الأمر يحق - بضم الحال - أي صار منه على يقين.

- ويُقال: حق الشيء يتحقق - بكسر الحال - أي وجب.

- والحق لغة: ضد الباطل.

والحقيقة ما وجب عليك أن تحميه، وأيضاً الحقيقة ضد المجاز.

فالحق له معانٌ متعددة ترجع إلى اليقين والوجوب والثبوت، أي أن الحق هو الشيء الثابت.

فعناصر الحق إذاً يمكن حصرها في الثبوت والوجوب والاختصاص والاستئثار والحماية أيًا كان مصدرها، ومن الظاهر أن الإنسان لا يحمى شيئاً إلا إذا كان له فيه مصلحة.

الحق في اصطلاح الشرعيين:

هو مصلحة ثابتة لشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم.

ووأوضح من التعريف أن المصلحة الثابتة للشخص لا تعتبر حقاً إلا إذا قررها المشرع ومنحها الحماية.

إطلاقات الحق في الفقه الإسلامي:

للحق في الفقه الإسلامي إطلاقان: عام، وخاص.

الأول: الإطلاق العام:

يطلق الحق فيشمل كل عين، أو مصلحة تكون للشخص - بمقتضى الشرع - سلطة المطالبة بها، أو منحها من غيره، أو بذلها له، أو التناول عنها - فيطلق الحق على الأعيان المملوكة، ويُطلق على الملك نفسه، ويطلق على المنافع والمصالح، كما يُطبق على الأمور الاعتبارية، كحق التعليم وحق الحرية.

الثاني: الإطلاق الخاص:

يطلق الحق على مقابل الأعيان والمنافع، فيراد به المصالح الاعتبارية الشرعية، كحق الشفعة، وحق الجار، وحق الطلاق، وحق الولاية، وحق القصاص.

وهذه الحقوق تثبت للشخص وتكون له الحرية في استيفائها أو عدم استيفائها.

تعريف الواجب:

الواجب في اللغة: اسم فاعل من وجب الشيء - أي لزم - منه وجب البيع أي لزم، ووجب الحق لزم وثبت.

والواجب اصطلاحاً: هو كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه وعدم المساس به من الحقوق التي منحها الشرع للآخرين.

وذلك لأن الشرع حينما يقرر حقاً، فإنه ينشئ في نفس الوقت واجباً مقرراً على الناس كافة نحو هذا الحق، وهذا الواجب هو احترام هذا الحق في نطاق الحدود المرسومة له.

فمثلاً حق الملكية الثابت لشخص في شيء ما يوجب على الناس إلا يتعدوا على ملكه بسرقة، أو غصب، أو إتلاف، فإن فعلوا ذلك فللقانون سلطة التدخل لرد العين لمالكها، أو تعويضاً عنها، وأيضاً فإن الحق يستلزم واجباً آخر على صاحب الحق نفسه، وهو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر الآخرين.

مصدر الحق:

المقصود بمصدر الحق هنا: هو الجهة التي ثبت الحقوق لأصحابها وتحنهم حق استعمالها والاستمتاع بها.

ومصدر الحقوق، هو الشريعة الإسلامية ومصادرها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها شرعاً سماوياً تنظر إلى الحقوق نظرة دينية أساسها أن الإنسان باعتباره عبداً مخلوقاً لله جل شأنه، فإنه لا يملك حقاً من الحقوق، ولكن شاءت إرادة الله جل شأنه أن يجعل له ما شاء من الحقوق تفضلاً منه ونعمته.

وعلى هذا، فالحق في الشريعة الإسلامية: هو منحة الخالق للأفراد وفق ما يقضى به صالح الجماعة، فالحق وليد الشريعة، وهي التي تحده وتبين مجال استعماله.

وعلى هذا قيدت الشريعة الإسلامية استعمال الأفراد لحقوقهم ببراءة مصلحة الغير وعدم الإضرار بالجماعة؛ فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه بحيث لا يحد من سلطاته شيء، بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة وعدم الإضرار بالغير.

فالحق في الشريعة يستلزم واجبين:

أولهما: وجوب على الناس أن يحترموا حق الشخص ولا يتعرضوا له أثناء تمتعه به.

وثانيهما: واجب على صاحب الحق نفسه أن يستعمل حقه بحيث لا يضر الآخرين، ويستوى في هذا المعنى سائر الحقوق، لا فرق في ذلك بين حق عام وحق خاص^(١).

فحق الحرية - مثلاً - ثابت في الأصل لكل إنسان، ويستلزم واجبين: واجباً على الناس والحكومات أن يحترموا حق الفرد في الحرية فلا يتدخل أحد منهم للحد من حريته إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وعند الضرورة، وواجبنا على صاحب الحق نفسه أن يستعمل حريته فيما لا يضر غيره... ومن أسوء استعمال حقه كان خليقاً أن يُسلب هذا الحق منه.

(١) راجع التلويح على التوضيح للنفتاراني ج ٣ ص ١٤١، وأيضاً المدخل في الفقه الإسلامي للأستاذ المرحوم أحمد عيسوى ص ٢١٩.

أقسام الحقوق في الفقه الإسلامي:

قسم الفقهاء الحقوق إلى أقسام كثيرة، إذ قسموها باعتبار من يضاف إليه الحق، أو باعتبار شمول نفع الحق للناس جميعاً وخصوص نفعه إلى أربعة أقسام:

- (١) حق الله تعالى.
- (٢) حق العبد.
- (٣) حق اجتمع فيه حق الله، وحق العبد، وحق الله غالب على حق العبد.
- (٤) حق اجتمع فيه حق الله، وحق العبد، وحق العبد غالب على حق الله.

(١) حق الله تعالى:

وهذا القسم من الحقوق هو ما يتعلق به النفع العام للناس جميعاً من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، ولا ينفي كونه بهذه الصفة أن يكون للفرد في بعض حقوق هذا القسم مصلحة خاصة.

وحقوق الله تعالى ثمانية:

- عبادات خالصة: كالإيمان بالله وفروعه - مثل: الصلاة، والصوم والزكاة.

- عبادة فيها معنى المؤنة - أي بذل شيء من المال - كصدقة الفطر.
- عقوبة خالصة - كالحدود - حد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب.
- عقوبة قاصرة - كحرمان قاتل موروثه من ميراثه منه، لقوله ﷺ : «لا ميراث لقاتل»، وقد اعتبر هذا حقاً لله، لأنّه لا نفع فيه للمقتول
- وعقوبة، لأنّ فيه غرماً على القاتل بحرمانه من الميراث بسبب جنائيته.
- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة - مثل: كفارة القتل الخطأ، وكفارة اليمين، وكفارة الفطر في رمضان.
- حقوق متعددة بين العبادة والمؤنة، كالعشر، ورकة الزرع والثمار.
- حقوق متعددة بين العقوبة والمؤنة، والمؤنة غالبة كالخراب.
- حقوق قائمة وثابتة بذاتها - أي لا تجحب في ذمة أحد من الناس - كخمس الغنائم والمعادن التي توجد في باطن الأرض - لأنّ ما يؤخذ من الأعداء في الجهاد الذي هو حق الله تعالى يكون حقاً لله تعالى إلا أنه جعل أربعة أخماس الغنيمة للغانيين، والخمس لمصارف معينة حددتها الآية الكريمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١). ومثل الغنائم المعادن التي توجد في باطن الأرض.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

ويتبين لنا ما تقدم أن هذا النوع من الحقوق يندرج تحته ما يأتي:

(أ) العبادات بأنواعها.

(ب) موارد الدولة المالية بأنواعها.

(ج) العقوبات الخالصة أو القاصرة.

وسنبين في الفقرة التالية أنه من ميزات جعل هذه الأنواع حَقّاً لله تعالى: «أنه لا يجوز فيها صلح ولا إبراء ولا عفو...».

(٢) حق العبد:

وحقوق العبد كثيرة منها: حق المالك في الانتفاع بملكته عيناً ومنفعة، حق البائع في ملكية الثمن الذي باع به، حق المشتري في ملكية السلعة التي اشتراها، حق الزوجة على زوجها في النفقه الواجبة لها، حق القريب المحتاج على قريبه في النفقه، حق الشريك أو الجار في أن يأخذ بالشفعه ما اشتراه شخص أجنبي دخيل.

(٣) حق مشترك بين الله والعبد:

ولكن حق الله هو الغالب على حق العبد، وذلك كحد القذف، لأنه شرع رجراً للناس على ارتكاب جريمة هتك حرمة العفيف الصالح، وتطهير المجتمع من هذه الجريمة يعود نفعه على عامة الناس، فيكون في إقامة حد القذف نفع عام هو صون العالم عن الفساد، وفي هذا الحد أيضاً حق العبد، لأنه يرفع الزنا عن المذنوب، وإنما كان حق الله غالباً فيه لتناوله النفع العام، وهو أكثر خطراً من النفع الخاص.

(٤) حق مشترك بين الله والعبد :

ولكن حق العبد هو الغالب على حق الله مثل حق القصاص، وذلك لأن فيه حقاً لله، وهو عقوبة الجاني رجراً له ودفعاً لشر الإجرام عن الناس، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلَّابِ﴾^(١)، ولكن فيه أيضاً حقاً للعبد غالباً على حق الله، لأن مبني القصاص على العقوبة بالمثل، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالأنفُ بِالأنفِ، وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ، وَالجَرْوَحُ قَصَاصٌ﴾^(٢)، وهذه المائلة في الجزاء والعقوبة معناها رجحان حق العبد.

وببناء على ترجيح حق العبد في ذلك كان حق المطالبة بدم القاتل، وحق العفو عنه لولي المجنى عليه، وليس لولي الأمر حق في العفو إذا تمك ولـي الدم بالقصاص.

وأما إذا أصبح الجاني خطراً يهدد الأمن والسلام في المجتمع فإنه في هذه الحالة يتغلب حق الله تعالى فيصبح من حق ولـي الأمر العقاب وإن عفا ولـي الدم.

والحق المشترك الذي غالب فيه حق الله يلحق بحقوق الله تعالى، والذي غالب فيه حق العبد يلحق بحقوق العبد، وبذلك ترجع الحقوق إلى حقين: حق الله وحق العبد.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

الآثار المترتبة على حقوق الله وحقوق العبد:

أهم الآثار المترتبة على هذا التقسيم هو الجزء المترتب على الإخلال بهذه الحقوق. فجزاء حق الله العقوبة العامة، وهي «الحد، والتعزير، والكفارة والحرمان من الميراث، وجاء حقوق العباد: هو العقوبة الخاصة، وهي القصاص والتعزير، أو الضمان تعويضاً عما أتلفه، أو ما يدور بينهما كالدية والأرض.

مميزات العقوبة في حقوق الله:

- (١) أنه لا يجري فيها عفو ولا إبراء ولا صلح.
- (٢) ولا يجري فيها التوارث، فلا يعاقب ورثة الجاني بها، والحق لورثة المجنى عليه في المطالبة بها.
- (٣) وأن أمر استيفاء هذه العقوبة مفوض إلى ولي الأمر.
- (٤) ويجرى فيها التداخل، فلا يقام على الجاني إلا واحد إذا تكررت الجناية.

مميزات العقوبة في حقوق العبد:

- (١) أنه يجري فيها العفو والإبراء والصلح.
- (٢) ويجرى فيها التوارث بالنسبة لورثة المجنى عليه أو وليه.
- (٣) وتكرر العقوبة فيها بتكرر الجناية «فلا يجري فيها التداخل».
- (٤) وأن أمر استيفائها مفوض إلى المجنى عليه أو وليه.

تقسيم حقوق العباد:

تنقسم حقوق العباد إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية.

أما الحقوق المالية: فهي التي تتعلق بالأموال ومنافعها - كحق النفقة الواجبة لشخص على آخر كالزوجة على زوجها والقريب المحتاج على قريبه الموسر، وحق الشفيع في الإذن بالشفعية لما باعه شريكه أو جاره من عقار.

وأما الحقوق غير المالية: فهي الحقوق التي لا تتعلق بالمال، كحق الزوجة في الطلاق من زوجها بسبب الضرر غير المشروع، وحق الأم في تربية طفلها فترة من حياته مقررة شرعاً، وحق ولد الزوج في فسخ الزواج لعدم كفاءة الزوج لها.

تقسيم الحق المالي:

والحق المالي قد يكون حقاً شخصياً، وقد يكون حقاً عيناً.

أما الحق الشخصي فهو ما يقرره الشرع لشخص على شخص آخر، كحق الدائن في تحصيل الدين من المدين.. وأما الحق العيني فهو ما يقرره الشرع لشخص على شيء معين - كالرهن، فإن حق المترهن متعلق بالعين المرهونة يستوفى منها دينه إذا لم يسدد الراهن هذا الدين، وهو مقدم في ذلك على جميع الدائنين لأنه حق متعلق بالعين.

تقسيم حقوق الأفراد في القانون:

يقسم علماء القانون حقوق الأفراد في الدول إلى ثلاثة أقسام:

(١) الحقوق السياسية: وأهمها حق الانتخاب وتولى الوظائف العامة.

(٢) حقوق مدنية: كحق الزواج والعمل والتعامل بالبيع والشراء.

(٣) إنسانية: كحرية الدين والرأي والانتفاع بمرافق الدولة، ومصدر

هذه الحقوق هو الهيئة التشريعية فهي التي تنشئ الحقوق وتلغيها.

المطلب الثاني

في موقف العالم

من هذه الحقوق قبل الإسلام

إذا رجعنا إلى التاريخ نستنقى ونستشف حالة العالم قبل بزوغ شمس الإسلام لوجدنا ظلماً وحيفاً يغطي بقاع العالم، وشرائع تفرق بين إنسان وآخر فتهب هذا وتحرم ذاك، وتستدل طائفة وترفع أخرى، غير معتمدة في ذلك على عقل منصف، ولا ضمير حي واع يهدى، ولا مبدأ سليم يرتكز على الحق والعدل. ونسوق فيما يلى بعض الأمثلة من الشرائع التي كانت سائدة قبل مجيء الإسلام.

في الهند:

الكتب المقدسة للهند البراهمين تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى، فتذكر أن براهما قد خلق فصيلة البراهمين «Batgmonnes» من فمه وفصيلة الكشتريين «Kchotilyn» من ذراعيه وفصيلة الفيسبيائين «Yacas» من فخذه، وفصيلة السورائين أو المنبوذين «Soudras Sabro» من قدمه، ولما كان أشرف الأعضاء وأطهرها هو ما علا السرة، وأحطها ما كان أسفلها، لذلك كان أشرف الناس جميعاً من انحدروا من فم براهما، ثم يليهم في الفضل الذين انحدروا من ذراعيه وأحط الفصائل الإنسانية الذين انحدروا من فخذه ثم المنحدرون من قدمه، وتقسم كتبهم الوظائف الإنسانية بين هذه الطبقات بحسب منزلة كل طبقة وشرف الوظيفة وأهميتها، فلبراهميين أرقى الوظائف - الوظائف الدينية والإشراف على المذابح والضحايا... وللكشتريين الوظائف الحربية وحماية الشعب والعمل على استباب الأمن، وللفسبائيين القيام على تربية الأغنام وزراعة الأرض وشئون التجارة، وأما المنبوذون فلم يعطهم السيد الأعلى إلا وظيفة واحدة وهي أن يكونوا خدماً للطبقات السابق ذكرها، وهم فوق ذلك رجس ونجس، فلا يصح لسمهم ولا مؤكلتهم ولا مصاہرتهم^(١).

اليونان:

أما اليونان فقد كان قدماؤهم يعتقدون أنهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى التي كانوا

(١) راجع كتاب المساواة في الإسلام للدكتور على عبد الواحد ص ١٢ ط دار المعارف - سلسلة اقرأ.

يطلقون عليهم اسم «البرير» وأنهم وحدهم كاملو الإنسانية وقد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسانية عن الحيوان من قوى العقل والإرادة، أما الشعوب الأخرى فهي ناقصة الإنسانية. مجردة عن القوى، لا تزيد كثيراً عن فصائل الأنعام.. ونتيجة لذلك يقولون: إن السيادة تكون لليونانيين ومن عدتهم «البرير» يكونون أرقاء لهم مسخررين لخدمتهم، وواجب على اليونان أن يردوا البرير إلى المزرعة بكل وسيلة، وكل حرب تشن لهذا الغرض تكون مشروعة.

الرومانيون:

كانت قوانين الرومان ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به الرومان من حقوق وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضعيفة وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقاً للروماني.

اليهود:

جاء في التلمود^(١) أن الإسرائيلي معتبر عند الله أفضل من الملائكة، وأن من يضرب إسرائيلياً يستحق الموت. وقال الحاخام «أباربائيل» قد خلق الله الأجنبي على هيئة الإنسان ليكون لائقاً لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا من أجلهم، لأنه لا يناسب الأمير أن يخدمه ليلاً ونهاراً حيوان على صورته الحيوانية فإذا مات خادم يهودي أو خادمة وكانا من المسيحيين فلست ملزماً بأن تقدم له التعازى باعتباره فقد إنساناً بل باعتباره فقد حيواناً من الحيوانات المسخرة.

(١) راجع التلمود شريعة إسرائيل - ص ٢٨ - ٣٥ - ط دار القاهرة - كتب سياسية الكتاب رقم ١٨.

كما يعتبر اليهود كل خارج عن مذهبهم غير إنسان ولا يصح أن تستعمل معه الرأفة، ويعتقدون أن غضب الله موجه إليه... ومحظوظ على اليهود - تلمودياً - أن يحيوا بالسلام ما لم يخشوا ضررهم أو عداوتهم، ويعتبر اليهود أنفسهم مساوين للعزيمة الإلهية، وكذلك تكون الدنيا بما فيها ملكاً لهم، ولهم عليها حق التسلط، لهم مطلق التصرف في كل شيء، وأن السرقة من الأجانب ليست سرقة عندهم بل هي استرداد لأموالهم.

كما جاء في التلمود أنه يسمح بغض الأمي^(١) وأخذ ماله بواسطة الربا الفاحش لكن إذا بعت أو أشتريت من أخيك اليهود شيئاً فلا تخدعه ولا تغشه، وإذا جاء أجنبي وإسرائيلي أمامك في دعوى، وأمكنك أن تجعل الإسرائيلي رابحاً فافعل، وقل للأجنبي: هكذا تقضى شريعتنا - إذا حدث هذا في مدينة يحكم فيها اليهود وإذا أمكنك ذلك وفقاً لشرعية الأجنبي فاجعل الإسرائيلي رابحاً، وقل هكذا تقضى شريعتك، فإذا لم تتمكن في كلا الحالين - بأن كان اليهود لا يحكمون البلد، والشرعية الأجنبية لا تعطى الحق لليهود، فاستعمل الغش والخداع في حق هذا الأجنبي، حتى تجعل الحق لليهودي.

التصرف في كل شيء، وأن السرقة من الأجانب ليست سرقة عندهم بل هي استرداد أن ينقذ أحداً من باقي الأمم من هلاك أو يخرجه من حفرة وقع فيها.

كما ورد في أسفارهم وجوب غزو الشعوب الأخرى - وخاصة على شعب كنعان - وواجب عليهم بعد انتصارهم على بلد ما «أن يضرموا رقاب

(١) يقصدون به غيرهم.

جميع رجالها البالغين بحد السيف، فلا يبقون على أحد منهم، ويسترقون جميع نسائها وأطفالها، ويستولون، على جميع ما فيها من مال وعقار ومتاع».

وإذا تبعنا ما جاء في كتب اليهود المقدسة عندهم لوجدنا التفرقة بين اليهودي وغيره في جميع الحقوق، فلا يحترم عندهم دم غير اليهود، ومن عدهم لا يحترم ماله وعرضه، ولا تحترم إنسانيته.

المسيحيون:

جاء في إنجيل لوقا ١٤ - ٣٥ - ٣٦ وقال لهم «يسوع»: «إن كان أحد يأتي إلىٰ ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وإخواته حتى نفسه فلا يقدر أن يكون تلميذاً».

وفي الباب ١٩ من هذا الإنجيل ما نصه: (٢٧ - أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي).

كما أنه لا ينحى المسيحي من تعدد المسيحي إلا كثرة العدد، أو شدة العضد، ذلك كله لأنه ما جاء ليلقى سلاماً بل سيفاً، وأنه جاء ليفرق بين البنت وأمها والابن وأبيه كما جاء في إنجيل متى.

وتعليقًا على هذا يقول الإمام محمد عبده في كتابه سماحة الإسلام ص ١٠٨:

«المسيحية السليمة كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطاتها» تراقب أعمال أهله، وتتخضعهم دون الناس بضرورب من المعاملة لا يتحملها الصبر مهما عظم، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم، بعد العجز

عن إخراجهم من دينهم وتعميدهم، أجلتهم عن ديارهم، وغسلت الديار من آثارهم، كما حصل في كل أرض استولت عليها أمّة مسيحية استيلاء حقيقياً^(١).

ولعل ما حصل في إسبانيا لل المسلمين على يد المسيحية، وما حصل من الغزو الصليبي، وأخيراً ما حصل في الجزائر يعطى صورة عن هذه التفرقة الدينية.

العرب في جاهليتهم:

أما العرب في جاهليتهم فقد كانوا يعتقدون أنهم شعب كامل الإنسانية وأن الشعوب الأخرى - التي يطلقون عليها اسم «الأعاجم» شعوب ناقصة الإنسانية، ولذلك فقد رفضوا تزويج بناتهم للأعاجم، وحسبنا ما يرويه المؤرخون من أن أحد ملوك الفرس وهو كسرى أبوريز خطب «حرقة» بنت «النعمان بن المنذر» فرفض النعمان مصاهرته خضوعاً لهذه التقاليد، مع أن النعمان كان من ولاته، فغضب كسرى، وأتى بالنعمان، فهدده فلم يفلح فأمر بطرحه تحت أقدام الفيلة، وسوى معالم جسمه بالتراب، وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب في نفوس العرب، فطلب كسرى من هانئ بن قبيصه أن يزوجه «حرقة» فرفض أيضاً وقرر كسرى غزو الأمة العربية، والتقت جيوشه مع العرب، وانتهى الأمر بهزيمته وانتصار العرب.

(١) راجع الإسلام دين العلم والمدنية ص ١٠٧ - ١١٠ ، للإمام محمد عبده، تحقيق الأستاذ طاهر الطناحي .

المطلب الثالث

في موقف الإسلام من مبدأ المساواة

في الحقوق والواجبات الإنسانية

ما تقدم يتضح لنا أن الإسلام حينما أشرقت أنواره على الأرض وجد مجموعة من المتناقضات والمثالب التي لا تتفق وكرامة الإنسان الذي جعله الله خليفة في الأرض، وأسبغ عليه نعمة العقل والتفكير، فميذه عن سائر المخلوقات، وجعلها له خاضعة، ولإرادته منقادة، فإذا هو يستدل بعضه بعضاً، ويسلب القوى حق الضعف، ويقسم أفراد النوع الإنساني إلى أنواع ترضي أهواءه وشهواته ونزواته، ليس له دليل يحتج به من عقل ولا ضمير، وإنما هي النفس بطغيانها وجبروتها تزين لشياطين الإنس ما يسلب الإنسان إنسانيته ويعطل خلافته في الأرض.

جاء الإسلام فوجد كل ذلك، فأرسى قواعد المجتمع الإنساني جميعه على أساس قوية سليمة قوامها العدل والمساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات. وتتابع فيما يلى رأى الإسلام في ذلك.

أولاً : رفض الإسلام التفرقة بين إنسان وآخر «التفرقة العنصرية» :

قرر الإسلام أن الناس جمِيعاً متساوون في تكوينهم وأصل خلقتهم، فلم يخلق شعب أو جماعة من مكان أشرف من المكان الذي خلق منه شعب آخر أو جماعة أخرى، فيبين كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة وأزكي السلام أن الناس جمِيعاً خلقو من آدم ، وآدم من تراب، فلا فضل لشخص على آخر، ولا ميزة له عليه إلا بتقوى الله والتقرب إليه بما ينفع الناس جمِيعاً.

اقرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِحَبِّرٍ﴾^(١).

ثم اقرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفْسِسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٢).

نجد أن الآيتين الكريمتين قد أوضحتا أن البشر جمِيعاً خلقو من آدم وحواء، وحواء خلقت من آدم، كما أن آدم خلق من التراب فأبطلت بذلك ادعاءات وافتراضات المفترين الذين يزعمون تفاضلاً بين الجنس البشري بحسب جنسه أو نوعه، أو جاهه أو سلطانه أو ماله، وبينت أن الفضل لإنسان على آخر إنما يكون بتقوى الله والتقرب إليه بالعمل الصالح لخير الدنيا والآخرة.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

وقد روى^(١) في سبب نزول الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ أن رسول الله ﷺ أمر «بني بياضة» أن يزوجوا «أبا هند» امرأة منهم، فقالوا للرسول ﷺ: نزوج بناتنا لموالينا !! فأنزل الله عز وجل هذه الآية.. قطعاً لدابر التفرقة، وردًا للأمور إلى نصابها ووضعها الطبيعي.

ثمقرأ قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

وفي الوقت الذي تقرأ فيه هذا الحديث الشريف الذي نطق به سيد المسلمين منذ ما يقرب من أربعة عشر قرناً.. انظر ما يجري الآن في البلاد المتحضرة من اضطهاد للجنس البشري بسبب لونه - كما في أوروبا وأمريكا وجنوب أفريقيا - وليس بسبب آخر يدعو إلى هذه التفرقة... يمكنك حينئذ أن تعرف أي حضارة كفلها الإسلام للناس جميعاً، وأى مجتمع يريده الإسلام: إنه يرى مجتمعاً متراابطاً متعاطفاً قوياً بعيداً عن العصبية، لأن العصبية تعمي الأعين عن الحق، وتختفي طريق الصواب وتؤدي إلى عواقب وخيمة، ولذلك نهى رسول الله ﷺ بقوله: «ليس من دعا إلى عصبية، وليس من قاتل على عصبية».

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٣٤٠، ٣٤١.

تفضيل الإنسان على غيره:

ثم أقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١).

نجد أن الله جل شأنه يؤكّد للناس أنه كرم بنى آدم، ذلل لهم البر والبحر ومنهم الطيبات ينعمون بها مأكلًا أو مشربًا أو ملبسًا. وأنه تعالى قد فضل الإنسان على كثير منخلق كالحيوانات والطيور - بالعقل والتميز واعتدال الجسم وحسن الهيئة، وتسخير سائر الخلق لهم. فلا يصح بعد ذلك أن يسخر إنساناً، وأن يفرض عليه حياة بعينها ويحرمه من نوافع أخرى من الحياة، وأن يخصه بالغرم ويحظى بالغنم، أو يشقّيه في أتعس الأعمال ويرفع نفسه بماهيج ما خلق الله.

ومن هذا يتبيّن لنا رأى الشريعة الإسلامية، و موقفها من الناس كافة أياضهم وأسودهم وأصغرهم وأحمرهم، قويّهم وضعيفهم غنيّهم وفقيرهم - من دان بالإسلام، أو بغيره من الأديان، من نطق العربية أو غيرها من اللغات الكل أصلهم واحد، وأبواهم واحد، وهو آدم عليه السلام، كما أن ربهم واحد ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ ﴾ «البقرة: ١٦٣».

ثانيًا: موقف الإسلام من الحقوق السياسية:

منح الإسلام الحقوق السياسية لجميع المواطنين في دار الإسلام، حيث بني الحكم على أساس الشورى، فاعتبر برأى الغير، واعتز به، وامتدح من يتمسك بهذا المبدأ.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٥

تدبر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١). نجد أن الله جل شأنه قد امتدح هؤلاء الذين استجابوا لنداء الإعيان، وأقاموا الصلاة، وكان البت في أمرهم أساسه التشاور وأخذ الآراء.. وفي هذا مدح لهذا المنهج، وهو منهج المشاورة في الأمور والمساعدة في أخذ رأي الغير.

وأخذ رأي الشعب في أمور الأمة هو الأساس الذي قرره كتاب الله تعالى بقوله لرسوله عليه الصلاة والسلام:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ (٢) مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ (٣) لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيلًا قُلْبًا لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ (٤) فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٥).

فقوله تعالى: «وشاورهم» أمر من الله تعالى لنبيه بمشاورة أصحابه، وقد قيل: إن الله أمر به نبيه ﷺ ليتألف قلوب أصحابه، وليريتدى به من بعده، وليس تخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى من الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، وإذا كان هذا بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام فغيره أولى بالمشاورة، لما يتربى عليها من آثار عظيمة في استقرار شأن الأمة واستتباب النظام فيها.

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٢) فيما رحمة: أي فبرحمة من الله.

(٣) كنت ليناً معهم ولم تكن فظًا غليظًا.

(٤) انصرفوا من حولك.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في بعض الأمور - وخاصة في غير الأحكام، لأن الأحكام منزلة من عند الله تعالى على جميع أقسامها من المفروض والمندوب والماباح والحرام والمكروه.

فقد ثبت أنه استشار عليه الصلاة والسلام أصحابه في المصالح المتعلقة بالحروب كاستشارته لهم في شأن أسرى المشركين في بدر، هل يأخذ منهم الفدية ويتركهم أم يقتلهم؟ وكان هناك رأيان: فأخذ عليه السلام بالرأي الأول وفاداهم.

وقد روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لم يكن أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ».

وقد اقتدى به أصحابه عليه السلام بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وكان أول ما قابلهم أمر الخلافة، ومن يختارون الخليفة؟ فتشاوروا إلى أن انتهى الرأي باختيار أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ووافقت الأمة الإسلامية على اختياره.

وقد كان تولى الخلافة في الدولة الإسلامية أساسه البيعة، وهي الموافقة على تولي شخص معين أمور الدولة... فإذا قتلت البيعة له، أصبح خليفة عليهم، وهذه البيعة هي بعينها الانتخابات في الوقت الحاضر.

كما تشاور الصحابة في أمر المرتدين فاستقر رأي أبي بكر على قتالهم: ووافقه الصحابة - رضي الله عنهم - كما تشاوروا في وضع الخراج على الأراضي المفتوحة زمن خلافة عمر كأراضي العراق ومصر والشام.. وقد كان هذا رأي عمر - رضي الله عنه - وخالقه بعض الصحابة كبلال بن رياح،

ولكنه ما زال يناقشهم - رضى الله عنه - حتى أخذوا برأيه ووضع الخراج على هذه الأراضي مستدلاً بما جاء في سورة الحشر (الآيات من ٧ - ١٠).

فالحقوق السياسية كانت مكفولة للجميع، بل إن «الدين النصيحة» فيجب على كل شخص في الدولة أن يكون إيجابياً يبدى رأيه في الأمور.. اقرأ قول أبي بكر - رضى الله عنه - حين تولى الخلافة: «أيها الناس إنني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن كنت على حق فأعينوني، وإن كنت على باطل فقوموني...». تجد أنه يطلب من الشعب الالتحام معه، ومراقبته ثم تأييده إن كان على حق ومعاونته وإرشاده وتوجيهه إن ابتعد عن طريق الحق.

وإذا استشار ولى الأمر غيره، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْحَقِّ الْجَاهِلُونَ﴾. تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً.

ثالثاً، موقف الإسلام من الحقوق المدنية:

ومن أمثلتها: حق التعامل، وحق العمل، وحق التعليم، وحق الزواج.

(أ) حرية العمل وحرية التعامل:

أمر الإسلام بالعمل، لأنّه يعلم أنّ الأمم لا ترقى إلا بالعمل الدائب المستمر، والجهد المتواصل من أفرادها فقال: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ

عملكم ورسوله والمؤمنون ﴿٤﴾، وقال: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقها﴾، بل إنه بارك العمل، وجعل حب الله مفروضاً به. وجعل العامل المؤدي لفرائض الله أفضل من المنقطع للعبادة.. ولقد جعل الإسلام العمل وحرية التعامل مكفولة للجميع، فلم يحرم طائفة من العمل ويعطيه لأنخرى، بل إن غير المسلم قد كفل الإسلام له ما كفله للمسلم.

وما يدل على ذلك ما روى من طريق أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي ليسلفه سلفة، أو بيع له بيعاً، فوصلت إليه فأخبرته بما أرسلني به النبي ﷺ فقال: والله لا باينته ولا أسلفه إلا برهن، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بما قال اليهودي، فقال عليه السلام:

«والله لو بايعني وأسلفني لقضيتها، وإنى والله لأمين في السماء أمين في الأرض اذهب بدرعى الحديد إليه».

كما روى أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونه عند يهودي ب الطعام اشتراه لأهله، فلو لم تكن حرية العمل والتعامل مكفولة للجميع، المسلم وغير المسلم، لما كان هذا اليهودي ينمى ماله، ويصل إلى درجة أن يعطي غيره سلفاً، أو قرضاً، أو بيعاً بأجل، بل يعطي الرسول ﷺ، وهو رأس هذه الدولة، فلو لم تكن حرية العمل مكفولة له لمانى، ولما وصل إلى هذه الدرجة، ولو لم تكن حرية التعامل مكفولة للجميع لما امتنع اليهودي عن أن يعطي الرسول ﷺ ما طلبه، وهو يعيش في ظل الدولة الإسلامية، وقد درج على ذلك المبدأ الراشدون، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وقد تجلى هذا بوضوح تام عندما فتحت للMuslimين البلاد المختلفة، كالعراق، ومصر، والشام، والأندلس، فأقرروا أهل هذه البلاد في أعمالهم، وتركوا لهم كل

أنشطتهم، فالعامل ظل في مصنعه، والتاجر في متجره، والزارع ظل في مزرعته لم تسلب منهم حقوق، ولم يضيق عليهم في نشاط، حتى إن كبار المفكرين في أوروبا اعتبروا النكسة التي أصابت الدولة الإسلامية في الأندلس نكسة حضارة، أثرت في النمو الحضاري الذي كان يحمل لواء الفتح الإسلامي، والذي كان يكفل الحريات للجميع، ويطبق مبادئ العدالة في أسمى صورها، فلما جاءت النكسة عاد الاضطهاد والتمايز إلى ما كان عليه قبل الفتح الإسلامي.

(ب) حق التعليم:

عرف الإسلام ما للعلم من أثر في حياة الإنسان فرداً أم جماعة. فأمر به في أول آيات نزلت من القرآن. قال تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلقHuman من علقةٍ اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾.. كما قال: ﴿هل يسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.. كما أقسم جل شأنه بالعلم دلالة على منزلته الرفيعة السامية في قوله: ﴿نَّ الْقَلْمَنْ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾. بل إنّ الرسول ﷺ جعله فريضة، فقال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»... ولقد عرفت الأمة الإسلامية ذلك فاستجابت له فكانت المدارس، والحلقات العلمية تنتشر في ربوع الدول الإسلامية انتشاراً كبيراً حتى شملت فروع العلم المختلفة، وكانت المناقشات تجري في حركة تامة بين الجميع أساسها الوصول إلى الحق، وكانت المعارف تترجم بأمر من خلفاء الدولة الإسلامية، حتى يتتحقق الغرض الأسمى الذي نادى به الإسلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا﴾. فاختلاف الشعوب يتبعه

اختلاف المعارف، ويترتب على ذلك اقتباس كل من الآخر ما ينفع البشر ليرقى المجتمع البشري وتطور ويتقدّم، وهذا الحق هو للجميع على الحاكم أن يهدي له الوسائل، ويتخذ له السبل، وعلى الجماعات التأثر والتعاون في هذا المجال أيضًا، وعلى الفرد أن يبذل كل طاقاته للوصول إلى أعلى قدر من المعرفة.

(ج) الزواج:

شرع الإسلام الزواج، وجعله حقًّا للجميع، فقال جل شأنه: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتذكرون». وأمر الرسول ﷺ فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

وقد أقام الإسلام هذا العقد على التراضي، وأحاطه بالعناية والرعاية، ولم يضيق الإسلام على غير المسلمين في هذا المجال، بل ترك لهم الحرية في تطبيق ما يديرون به ويعتقدونه في أمر الزواج وقواعد المستقرة عندهم وكذا في أمر الطلاق والميراث، فكان ذلك دليل على سمو الشريعة الإسلامية التي جاءت لتسعد الناس جميعًا في رحاب دولة الإسلام لا يضيق فيها الرحاب على غير المسلم، ولا يشعر إلا بالراحة والطمأنينة طالما بادل الدولة وفاء بوفاء.

(١) القدرة على الزواج من الناحية البدنية والمالية.
(٢) وجاء: وقاية.

رابعاً: موقف الإسلام من الحقوق الإنسانية «الحريات العامة»:

ومن أمثلتها: حرية الدين، والرأي، والانتفاع بمرافق الدولة وحق التقاضي وقد عنى الإسلام عنابة تامة بكل حقوق الحريات العامة للجميع لا فرق بين مسلم وغير مسلم، ولا بين مواطن وأجنبي منح حق الإقامة في ديار المسلمين ولا بين رجل وامرأة ولا أبيض وأسود.. الكل سواء.

حرية الدين:

منح الإسلام بتعاليمه السمحنة الخالدة غير المسلمين الذين يعيشون في ديار المسلمين حرية العبادة - سواء كانوا من أهل الكتاب، أو المجروس الصابئين، وسواء كانوا معترفين برسالة محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، أو كانوا غير معترفين بها، كل هذه الطوائف وسعها الإسلام، وسمح لها بأن تعيش على أرضه دون المساس، أو التعرض لمعتقداتهم الدينية، ومقدساتهم، ودور عبادتهم، وما داموا محافظين على العهود.

وفي ذلك يقول جل شأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾^(١)، لقد بيّنت الآية أنه ليس هناك إكراه في الدين، وأن لكل إنسان أن يختار بمحض إرادته و اختياره وتفكيره وعقله الطريق الذي يرتضيه بعد أن بين الله للناس طريق الهدى وطريق الضلال، بين الحق وبين الباطل، وبين النور وبين الظلام.

(١) سيأتي إيضاح سبب نزول هذه الآية في علاقة المسلمين بغيرهم.

كما لم يجبر الإسلام إنساناً على اعتناق دين معين كذلك لم يعرض طريقه عند انتقاله من دين إلى دين، روى عن علي - رضي الله عنه - أنه قد رفع إليه أثناء خلافته رجلان قد تزندقا، أحدهما يهودي، والآخر نصراني، فقال علي: «دعوه يتتحول من دين إلى دين»، وإنما قال ذلك - كرم الله وجهه - لأنه يؤمن أن حق كل شخص منهم أن يختار ما يشاء من الأديان، أو المذاهب، وهذا الإيمان بهذا المبدأ مصدره كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

حرية الرأي:

كفل الإسلام حرية الرأي للجميع في الدولة الإسلامية، فالكل يبدى رأيه في أمور الدولة - مؤيداً، أو معتبرضاً ما دام هذا الرأي مبنياً على أساس سليمة تنتجه، وتوذدى إليه، وأن يبذل الإنسان جهده في الحصول عليه في إطار من المعرفة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولقد حث الإسلام على مثل هذا البحث والاجتهاد، فقال الرسول ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر» وإنما كان للمخطئ أجر وهو أجر جهده وتعبه، وللمصيب هذا الأجر يضاف إليه أجر الإصابة، والتعرف على الحكم الشرعي، وفي هذا حث للجميع على الاجتهاد وإبداء الرأي بحرية تامة ما دام هذا الرأي مبنياً على علم ودرأية، ولذلك تحجد الإسلام يرفض الرأي الذي لا يبني على ذلك حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مِنْ يَرِثُ ثَانِي عَطْفَهُ لِيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خَرْزٌ وَنَذِيقَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾.

وحسينا ما يروى أن عمر - رضي الله عنه - خطب في الناس موجهاً لهم : «ألا يغالوا في مهور النساء».. فوقفت امرأة وقالت له : يا عمر «أيعطينا الله وتنعنا أنت»، ثم تلت قوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١). فقال عمر - رضي الله عنه - : أصابت امرأة وأخطأ عمر.

ولعل نظرة إلى المدارس الفقهية التي انتشرت في القرن الهجري الثاني والثالث ، والمناقشات التي دارت بين الفقهاء في فروع العلم المختلفة تعطينا عميقاً في هذه الحقيقة

حرية الانتفاع بمرافق الدولة:

كما أباح الإسلام للمسلمين أن يتمتعوا بكل مرافق الدولة العامة من قناطر وجسور ومدارس وخدمات عامة ، وأباح ذلك لغير المسلم ، ولقد كان قوله ﷺ بشأن أهل الكتاب وحقوقهم ومعاملتهم : «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» قاعدة قوية راسخة ثبتت عدالة الإسلام المتناهية وأنه دين لا يعرف التزمر ، وأنه دين يكرم الإنسان الذي أوعده الله العقل والتميز ، ثم انظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام في شأن المجروس ومعاملتهم وحقوقهم أيضاً إذ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذباتهم»، فهو لاء أيضاً لهم ما لنا من حقوق وعليهم ما علينا من واجبات رغم أنهم لا يعبدون الله ويشركون به .

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

المبحث الرابع

في أسس العلاقات الإنسانية بين المسلمين

أقام الإسلام علاقة المسلمين بعضهم على بعض تكمل لهم الترابط والتآخي، وتحقق لهم القوة والعزة، وتهضب بهم في شتى مجالات الحياة منها:

(١) الأخوة.

(٢) التعاون.

(٣) الاتحاد.

(٤) الدعوة إلى تقدير الغير واحترامه.

(٥) النهي عن الاستغلال وضياع الأموال.

(٦) التكافل الاجتماعي.

المطلب الأول

في الأخوة

قرر الإسلام أن المسلمين أخوة وبين أن رابطة الدين أقوى رابطة، فهى تجمع بين معتقديه برباط قوى تذوب إزاءه نزعات العصبية، لأنه من تمسك به فقد هدى إلى سبيل الرشاد، ومن تنكب عنه فقد تردى في مهاوى الضلال، فالدين يجمعهم وهم بذلك أخوة متحابون في الله، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١).

ويقول الرسول ﷺ: «ال المسلم أخو المسلم» والشريعة الإسلامية تؤكد هذه الأخوة وتدعى إلى توكيدها فمحبة المسلم لأخيه المسلم محبة خالصة لله عز وجل، لا يبغى من ورائها نعمة يربها فهو يحب له ما يحبه لنفسه، وأن هذا الحب من كمال الإيمان، يقول الرسول ﷺ:

«والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»
وإن أحب الرجلين إلى الله أشدهما حباً لصاحبه، ويتبين لنا ذلك في قول رسول الله ﷺ.

«وما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبابهما إلى الله أشدهما حبًا
لصاحبه».

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

ويقول ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيْرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ بِجَارِهِ».

وأن للمتحابين في الله منزلة سامية يقول ﷺ: «إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ لَا يُنْسَى مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شَهِداءٍ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهِداءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعِكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ» قالوا يا رسول الله، قل لنا من هم؟ قال: هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور، ولا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس، وقرأ قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون﴾.

المطلب الثاني

في التعاون

وما دام المسلمون أخوة متحابين في الله فعلى كل منهم أن يكون عوناً لأن فيه وساعداً وعضداً له - وأن يتعاون الجميع أفراد وجماعات كما أمرت الشريعة الإسلامية بذلك. يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وهذا النص القرآني الكريم يقرر وجوب التعاون بين المسلمين فيأخذ القوى بيد الضعيف، والغني بيد الفقير، وأن يكون التعاون في كل ما هو خير ومساعدة في كل ما يستدعي المساعدة وفيه نهى ووعيد لمن يتعاونون

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

على الإثم والعدوان، لأن مثل هذا التعاون يهدم الأمة، ويقوض بنيانها ويخل بأمنها واستقرارها، فالتعاون بصورة الخيرة أمر واجب، ولذلك حث

الرسول ﷺ عليه بقوله:

«من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنیا فرج الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

المطلب الثالث

في الاتحاد

يدعو الإسلام إلى الاتحاد وعدم التفرقة والتمسك بتعاليم الدين، لما في ذلك من القوة ولما في الاتحاد من عزة، والشريعة الإسلامية عنيت بذلك عناية شاملة لتجتمع شمل الأمة وتوحد صفوفها وتربط بين المسلمين برباط الآلفة.

يقول الله تعالى:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَإذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتِّدُونَ﴾^(١).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

فالآلية الكريمة تدعو إلى التمسك بتعاليم الإسلام وأن يتحدوا ولا تفرقهم العصبية ولا تتنازعهم الشهوات، ثم يأمرهم جل شأنه أن يتذكروا نعمته عليهم إذ هداهم إلى الإيمان بهذا الدين القويم، دين الإسلام الذي أشرف على أمّة متنافرة متطرفة يأكل قويها ضعيفها وغنيها فقيرها فجعل منها أمّة متّاكية يحب بعضها بعضاً وصارت أمّة متّالفة تجتمع قلوبهم على دين الله وعلى حب الله، وعلى مرضاته عباده، وبهذا التآخي والحب والتّالفة أنقذ الله سبحانه هذه الأّمّة من نار الفرقـة والتّباغض، أنقذها من نار الفتـن التي تأكل الشعوب والأّمم، وهـداها إلى الطريق الذي يحقق العـزة والكرامة وهو الاتـحاد والتـرابط ويصور الرسـول ﷺ تـرابطـ الإسلام واتـحادـه أروع تصـوـيرـ وـيـأنـهم جـسـدـ واحدـ. الجميع يـشعـرـ بما يـشـعـرـ بهـ الفـردـ وـيـحـسـونـ بما يـحـسـ بهـ. فيـقـولـ:

«مـثـلـ المؤـمـنـينـ فـىـ توـاـدـهـمـ وـتـراـحـمـهـمـ وـتـعـاطـفـهـمـ مـثـلـ الجـسـدـ الوـاحـدـ إـذـاـ اـشـتـكـىـ مـنـهـ عـضـوـ تـدـاعـىـ لـهـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ بـالـسـهـرـ وـالـحـمـىـ».

وبهـذا التـصـوـيرـ السـرـائـعـ للـتـرـابـطـ وـالتـعـاطـفـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ تـخـسـ بـالـدـعـوـةـ الـقوـيـةـ الـمـوجـهـةـ مـنـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ بـهـاـ أـنـ يـكـونـواـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـسـتـوىـ مـنـ الشـفـافـيـةـ وـالـإـحـسـاسـ الـمـتـبـادـلـ.

وقد أرسـىـ القـاعـدةـ ماـ نـادـىـ بـهـ الإـسـلـامـ مـنـ تـوـحـيدـ اللهـ جـلـ شـانـهـ فـىـ الـعـبـادـةـ وـنبـدـ الشـرـكـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ، ثـمـ اـتـجـاهـ الـمـسـلـمـينـ فـىـ صـلـاتـهـمـ إـلـىـ جـهـةـ وـاحـدـةـ - وـهـىـ الـقـبـلـةـ - اللـهـ ثـمـ وـقـوفـهـ فـىـ صـلـاتـهـمـ صـفـاـ وـاحـدـاـ لـاـ تـماـيزـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ تـميـزـ أـمـامـ اللـهـ تـعـالـىـ، ثـمـ حـجـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ فـىـ وـقـتـ مـعـيـنـ وـبـلـبـاسـ مـعـيـنـ، وـمـنـاسـكـ مـعـيـنـةـ يـتـساـوـىـ فـىـ ذـلـكـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ، فـالـعـبـادـاتـ بـجـانـبـ كـوـنـهـاـ صـلـةـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـرـبـهـ فـهـىـ أـيـضـاـ صـلـةـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـالـعـبـدـ توـصـىـ بـالـاتـحادـ وـالتـرـابـطـ وـالتـوـادـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ الـمـساـواـةـ.

المطلب الرابع

في الدعوة إلى تقدير الغير واحترامه

يموج المجتمع بمتناقضات كثيرة فهذا غنى وهذا فقير وهذا صحيح وهذا سقيم وهذا يتمتع بقوى عقلية كاملة وأخر ناقصة، فالتفاوت لا يخلو منه مجتمع وقد يؤدي هذا إلى أن يسخر البعض من الآخر، وربما يستهزئ به، وهذا داء وبييل ينخر في عظام الأمة ويهددها بالتفرقة والتطاحن، ومن ثم نجد الشريعة الإسلامية تنهى عن السخرية والاستهزاء بالغير فيها قاطعاً حتى تكون علاقة المؤمن بأخيه علاقة صافية لا يعكرها شائبة، وهذا ما يجعل المجتمع متماسكاً يقول عز وجل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا^(١) أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا^(٢) بِالْأَلْقَابِ بِشِسَّ الْأَسْمَ الْفَسُوقُ^(٣) بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَتَقُولُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

(١) تعيبوا فتعابوا.

(٢) لا تنادي غيرك بلقب يكرهه.

(٣) أسلوب ذم يذم الله من ذلك لأنه بعد أن كان مؤمناً أصبح فاسقاً.

(٤) سورة الحجرات، الآياتان: ١١، ١٢.

ونهى الإسلام عن الحسد وهو تمنى زوال نعمة الغير، وعن النجاش وهو الزيادة في الثمن قصد الشراء ليقع غيرك في الشراء، وعن التباغض وعن التدابر، وهو مقاطعة أخيك المسلم، ونهى عن البيع على بيع البعض وأمرهم بأن يكونوا إخواناً في الله لا يظلم بعضهم بعضاً ولا يتواتي في نصرة أخيه ما دام على حق ولا يصدر منه ما فيه احتقار أو مساس بكرامته، وأنه يكفي المرء من الشر أن يصدر منه احتقار لأخيه. يقول رسول الله ﷺ:

«لا تحسدوا، ولا تنجاشوا ولا تبغضوا، ولا تدابروا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هنا - ويشير إلى صدره - ثلاث مرات بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.

المطلب الخامس

في النهي عن الاستغلال وضياع الأموال

إن الشريعة الإسلامية حريصة على الحفاظ على الأموال، لأنها قوام الحياة وعصبها ووسيلة التعايش.

فالله عز وجل ينهى عن دفع الأموال إلى السفهاء، لأنهم لا يحسنون تدبيرها ولا يهتدون إلى وجوه النفع التي تصلح المال ولا يمكنهم تجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به، لأن في المال صلاحاً للحال وثباتاً له. يقول

(٩٧)

الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(١).

وفي سبيل الحفاظ على الأموال يأمر الله عز وجل الأولياء أن يختبروا اليتيم من حيث أخلاقه ليقفوا على نجابتة وحسن تصرفه في المال . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَأً فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾^(٢).

ويأمر الله عز وجل الذين يخشون على ذريتهم الضعفية من الضياع بعدهم ، ويخافون عليهم من قسوة الحياة أن يخشوه ويتقوه فيمن يتولون أمرهم من اليتامي فإن من يأكلون أموال اليتامي لهم عقاب شديد . يقول الله تعالى : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلَ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ⑥ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾^(٣).

ولا يقتصر النهي في القرآن الكريم على النهي عن تبذيد أموال السفهاء واليتامى فحسب بل في سبيل الحفاظ على الأموال بنهى من أكلها بالباطل نهياً مطلقاً . يقول عز وجل :

(١) سورة النساء ، الآية : ٥.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٦.

(٣) سورة النساء ، الآيات : ٩ ، ١٠.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِالْبَاطِلِ وَتَدْعُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَآتَيْتُمْ تَعْلِمُونَ﴾^(١).

فالشريعة الإسلامية تدعو إلى الحق وتؤيده، وتندد بالباطل وترفضه، لذلك حرم الله الربا لما فيه من استغلال بغرض وقطع للصلات بين أفراد المجتمع وخطر داهم يهدده في اقتصاده وفي علاقاته، فهو يوسع الهوة بين الأغنياء والفقرا، فالاغنياء يزدادون غنى والفقرا يزدادون فقرًا، ومن ثم حرم الله هذا النوع من التعامل وأنذر من يأتونه بحرب من الله ورسوله، وفي هذا تحذير وتنفير من إتيانه وتهذيد أكيد وعذاب شديد لمن يرتكبه، يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ لَا تَظْلِمُونَ﴾^(٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلِمُونَ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨ - ٢٨٠.

المطلب السادس

في التكافل الاجتماعي

إن الإسلام يدعو إلى التكافل الاجتماعي بين المسلمين ومن كان عنده فائض فليعد به على من ليس عنده، ويوطن المسلم على الخلق الكريم بما يعودهم الجود ويدعوهم إلى إغاثة اللهيف وإعانة المحتاج فالزكاة تغرس في النفس الكرم فضلاً عن حفظها لصاحب المال على استثمار أمواله، وفي ذلك تشجيع للاقتصاد بما يكفل للجميع حياة كريمة، فزكاة النقادين وزكاة الزروع والثمار وزكاة السوائل تسد حاجة الفقراء وتوثق الصلة بينهم وبين الأغنياء، بل إن من الأغنياء من تصدق ابتعاه وجه الله، وقد وضحت الآيات الكريمة ما للمنفق من أجر عظيم يضاعفه الله عز وجل، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(١).

ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٢) ويوم يحشرهم جمِيعاً ثم يقول للملائكة أهؤُلأَ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ^(٣). ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا بَتْغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَآتَتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤).

ويحث رسول الله ﷺ على الصدقة ويبين أنها وقاية من النار سواء كان ما يتصدق به الإنسان قليلاً أو كثيراً، فيقول صلوات الله وسلامه عليه: «اتقوا النار ولو بشق نمرة».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٢) سورة سباء، الآية: ٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

المبحث الخامس

في احترام نفس المسلم وعرضه وماليه

إن الشريعة الإسلامية حرمت على كل مسلم أن ينال من نفس أخيه وعرضه وماليه شيئاً، فيقول عليه أفضل الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، وفي ذلك حفاظ على كيان المجتمع واستتباب لأمنه واستمرارية لقوية العلاقات بين أفراده مما يتربّب عليه شعور بالارتياح والطمأنينة، وهذا بدوره يؤدى إلى تحمل المسؤولية والنهوض بما يلقى على الإنسان من أعمال على أكمل وجه.

فقد وجد المناخ المناسب والجو الملائم لتفاعله مع المجتمع وإيجابيته فيما يسهم فيه لنهضته وتقدمه، لذلك وضعت الشريعة عقوبات لمن يحاول الاعتداء على النفس أو على المال أو على العرض صيانة لوحدة الجماعة وحفظاً على أواصر العلاقة بينها ورجراً لكل معتدٍ أثيم تنكب عن جادة الطريق وانحرف عن سوء السبيل، وبين الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة العقوبة التي تطبق على المعتدي.

فضي سبيل المحافظة على النفس:

حددت الشريعة الإسلامية عقوبتين:

إحداهما: دنيوية، وهى القصاص، يقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١)، فالقاتل يقتل قصاصاً، ويقتص فيما دون النفس إن كان الاعتداء على ما دون النفس. يقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحُ قِصاصٌ﴾^(٢)، وفي القصاص جزاء رادع للقاتل وذر لغيره حتى لا يقدم على ارتكاب هذه الجريمة لما فيها من إشعال العداوة والبغضاء بما لا يقتصر أثره على الجانى والمجنى عليه بل يتعداه إلى عشيرة كل منهما، وفيه جبر لما يشعر به المجنى عليه وذووه لما أصحابهم من جراء الجانى، يقول عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

ثانيهما: أنه لا تقتصر عقوبة الجانى على ما يقع عليه فى الدنيا بل إن عليه عقوبة أشد وأنكى في الآخرة، وهى تخليله في النار ونزول غضب الله عليه ولعنته والعذاب العظيم الذى أعد له، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٣.

عقوبة قتل النفس:

والشريعة الإسلامية حرمت أن يقتل الإنسان نفسه كما حرمت أن يقتل غيره، فالله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ينهي أن يقوض هذا التكوين، وبين الرسول ﷺ ما ينتظر قاتل نفسه من عذاب أليم فيقول: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تخسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» رواه البخاري ومسلم.

حفظ المال:

العمل والإنتاج دعامتان قويتان عليهما يرتكز الاقتصاد ويقدر ما يكون من إخلاص في العمل وإجادة له ووفرة في الإنتاج وتطوير له يكون التقدم والرقي، ومن ثم حثت الشريعة على العمل ودعت إليه. يقول الله تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١).

ويقول عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢). ويقول رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده» رواه البخاري.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

فالعمل والإنتاج هما عماد التقدم والرخاء، ومن ثم حث الإسلام عليهما، أما البطالة فعاقبتها وخيمة، لأنها تؤدي إلى التدهور الاقتصادي وفي سبيل المحافظة على المال جعل الشّرع الحكيم عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على مال الغير سواء كان هذا الاعتداء خفية أو جهاراً، فمن سرق مال غيره خفية أو أخذه بقطعه الطريق عوقبة رادعة.

حد السرقة:

يعاقب من ارتكب جريمة السرقة وتوافرت شروط إقامة الحد عليه بقطع يده، يقول الله تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وفي قطع يد السارق ردع لكل من تسول له نفسه أخذ مال الغير خفية وللحالكم توقيع عقوبة أخرى غير القطع إن لم تستوف شروط الحد.

حد قطع الطريق:

وإذا اعtdى جماعة مسلحون على الغير وأخذوا المال عنوة وجهاراً، فإنهم بجريتهم هذه يكونون خارجين عن أنظمة الدولة ومهددين لأمنها وتوقع عليهم العقوبة التي تتفق وما ارتكبوه من جرم فتقطع أيديهم وأرجلهم

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

من خلاف إن أخذوا المال، ويقتلون ويصلبون إن أخذوا المال وقتلوا، ويقتلون إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً، وينفون في مكان يؤمن فيه شرهم إن لم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا، وتوقع هذه العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم متى توافت شروط إقامتها. قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٢٣﴾
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١١﴾.

حفظ العرض:

عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة وتكوينها عنابة فائقة، لأن الأسرة لبنة في بناء الأمة، فإذا صلحت كان البناء قوياً متماسكاً، والأسرة جزء فعال في جسد المجتمع فإذا سلمت سلم الجسد كله، لذلك دعا الإسلام إلى أن يحسن الإنسان اختيار من يقترن بها «لأن العرق دساس»، وتحث على الظفر بذات الدين، وما ذلك إلا ليكون النشر صالحًا، وإذا كانت الأسرة صالحة كان المجتمع كذلك وكان كل فرد من أفراده مخلصاً في أداء عمله، وبذلك تنهض الأمة وتتقدم، وجعلت الشريعة عقوبات رادعة لمن يدنس الأسرة ويعتدى على العرض وتختلف هذه العقوبات باختلاف الجريمة التي يرتكبها المعتدى.

(١) سورة المائدة، الآيات: ٣٣ ، ٣٤ .

حد الزنا:

تختلف عقوبة الزنا باختلاف الجانى، فإن كان الزانى ممحضًا وتوافرت شروط إقامة الحد فعقوبته الرجم، لأن المنطق والعقل يقضى بتكامل العقوبة على هذا الإنسان لتكامل النعمة عليه. يقول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: زنا بعد إحسان، وارتداد بعد إسلام، وقتل بغیر حق».

وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا. رواه أحمد.

وإن كان الزانى غير ممحض ولم تتكامل النعمة عليه، فإن الشرع خفف عقوبته وجعلها مائة جلد إجماعاً والتغريب مدة عام عند جمهور الفقهاء والعقوبة بشقيها الجلد والتغريب ملاءمة حاله وتناسب مع ظروفه، وهى رادعة عن العود مثل ما اقترف وزاجرته لغيره عن الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء. يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ أَنفُسُهُمْ كَاوِلُونَ فَاجْلُدُوهُ كُلَّهُ وَاحْدَهُ مَنْ هُمْ مُّنْهَمُونَ جَلْدَهُ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

ويقول رسول الله ﷺ: «خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن ذنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه.

(١) سورة التور، الآية: ٢.

واهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ أعراض الناس وصيانة أنسابهم تعود مصلحته على الفرد والجماعة، فالفرد يأمن على نفسه وأهله وذويه من العابثين، وبذلك ينعم بالراحة النفسية والاطمئنان مما يؤثر في عمله بالإخلاص وفي إنتاجه بالجودة، وأما المجتمع فتعممه المحبة وتسوده الفضيلة لانفاء الرذيلة منه مما يؤدي إلى تعاونه تعاوناً بناء في شتى مجالات الحياة.

حد القذف:

وضع الشرع الحكيم عقوبة رادعة لمن يقذف إنساناً بالزنا، ولم يستطع إثبات ما رماه به حتى لا يتطاول على أعراض الناس وينال منها، وحتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع الإسلامي مما يؤثر في بنائه وينخر في كيانه ويتغير المجتمع من هذه الجريمة لحفظ للأسرة نقاءها ونصرونها من كيد المتقولين وفحیح السنة الفاحشين، وعقوبة القذف ثمانون جلدة متى توافرت شروط إقامتها. يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُوكُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١)، وقد روی عن أبي هريرة «وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات» رواه مسلم.

«اجتبوا السبع الموبقات: قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات» رواه مسلم.

(١) سورة التور، الآية: ٤.

فإن لم يكن المذوف ممحضًا فللحاكم أن يعزز الجندي بما يراه رادعًا له وزاجرًا لأمثاله حتى لا تنزلق أسلتهم بالنيل من أعراض الناس، وبذلك يصنف المجتمع مما يشوبه وتقوى العلاقات بين الأفراد والجماعات بما يؤدي إلى الازدهار والرقي.

اللعن:

إذا قذف الزوج زوجته وكانت من أهل الشهادة والمرأة من يحد قاذفها ولم يستطع الزوج إثبات ما رماها به فإنهما يتلاعنان، وللعن هو شهادات مؤكّدات بالأيّان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف حق الزوج، وإذا تم اللعن فرق بينهما بتطليقة بائنة، وقال أبو يوسف من فقهاء المذهب الحنفي: تحريم عليه حرمة مؤبدة، لقوله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان» وقد بين القرآن الكريم كيفية اللعن. قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾٧ وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾٨ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾٩﴾

ويتبين لنا مما سبق مدى حرص الإسلام على أن تظل الصلة الأسرية نقية والعلاقات بين الأفراد متمسكة قوية تنعم بالأمن والأمان وتسعد بالاستقرار والاطمئنان وجعل العقوبات تطهيرًا للمجتمع من الأدران وصيانة له من التفكك والانهيار، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه.

(١) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩

المبحث السادس

في علاقـة المسلمين باهـل الذمة

قد يقيم غير المسلمين مع المسلمين في دار الإسلام، وذلك بمقتضى عقد ذمة وهو عقد أبدى كما يرى جمهور الفقهاء يسرى على الذمـى وعلى ذريته من بعده، وبهذا العقد يصبح لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم.

ويشترط لعقد الذمة شرطـان:

أـحدهـما: التزامـ الذـمـيـن بـدفعـ الـجـزـيةـ، وهـى ضـرـبـةـ مـالـيـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـقـادـرـيـنـ إـسـهـاماـ مـنـهـمـ فـىـ مـيـزـانـيـةـ الدـوـلـةـ وـفـيـمـاـ تـقـوـمـ بـهـ مـنـ مـشـرـوـعـاتـ عمرـانـيـةـ لـصـالـحـ الجـمـيـعـ مـقـابـلـ مـاـ يـتـمـتـعـونـ بـهـ مـنـ خـدـمـاتـ الدـوـلـةـ وـالـأـنـتـفـاعـ بـرـافـقـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ مـاـ يـدـفـعـونـ أـقـلـ مـاـ يـقـومـ بـهـ مـسـلـمـوـنـ مـنـ وـاجـبـاتـ مـالـيـةـ إـلـزـامـاـ وـتـطـوـعـاـ.

ثـانيـهـما: التـزـامـ الذـمـيـنـ أـحـكـامـ إـلـاسـلامـ فـىـ الـعـامـلـاتـ الـمـالـيـةـ وـفـىـ الـعـقـوبـاتـ الـتـىـ قـرـرـتـهـاـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ مـاـ عـدـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـأـسـرـةـ فـىـ الزـوـاجـ وـالـطـلـاقـ، فـإـنـهـمـ يـتـرـكـونـ وـمـاـ يـدـيـنـونـ.

فـإـلـاسـلامـ عـنـيـةـ فـائـقـةـ بـأـهـلـ الذـمـةـ وـعـلـاقـةـ مـسـلـمـيـنـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـهـمـ وـهـىـ تـرـتكـزـ عـلـىـ أـسـسـ نـتـنـاـولـهـاـ فـيـمـاـ يـلـىـ:

المطلب الأول

في البر باهـل الذمة ومصاحبـهم بالمعروف

يوضح القرآن الكريم ضوابط بر المسلمين بغير المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١)﴾.

«وتقسّطوا إليهم» تعطوهـم قسـطاً من أموالـكم على وجهـ الصـلة، وليس المرادـ بهـ العـدلـ، لأنـ العـدلـ واجـبـ فيـمن قـاتـلـ وـفـيـمن لمـ يـقـاتـلـ.

وقيلـ: إنـ أسمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ سـأـلـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـلـ تـصـلـ أـمـهـاـ حـينـ قـدـمـتـ عـلـيـهاـ مـشـرـكـةـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ»ـ أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ.

وروى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبي بكر الصديق طلق امرأته «قتيلة» في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المصادنة بين رسول الله عليه السلام وبين كفار قريش فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أنت

(١) سورة المـتحـنـةـ، الآيـاتـ: ٨ـ، ٩ـ.

رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقُاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أخرجه داود الطيالسي في مسنده.

ولم ينه الله جل شأنه مصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف وأن برهما وطاعتهما مطلوبة شرعاً إلا إذا طلبا من ابنهما الشرك بالله، فإنه حينئذ يجب عليه ألا يطعهما ولا يعمل بقولهما، وأن يخالف ما أمراه به، ولكن مع هذا يجب أن تظل العلاقة بينهما قائمة أساسها المعاملة بالمعروف. يقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا بِوَالدِّيهِ حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنَّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالدِّيكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) وإن جاهدك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيلاً من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴿١﴾.

زيارتهم في المناسبات:

والإسلام يدعوا إلى تنمية العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة، ومن هذا زيارةهم في المناسبات والدليل على ذلك ما قام به الرسول ﷺ من زيارة جاره اليهودي وكان مريضاً فعاذه النبي ﷺ فلما رأه قال له - عليه الصلاة وأفضل السلام - «أشهد أن لا إله إلا الله وأنى محمد رسول الله» فنظر الرجل إلى أبيه، فقال له أبوه: أجب أبا القاسم، فشهد بذلك ومات، فقال ﷺ: «الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار»، ثم قال لأصحابه: «لو أخاكم» أي تولوا أمره.

(١) سورة لقمان، الآيات: ١٤، ١٥.

ويتبين لنا من هذا الخبر:

أولاً: حرص الشريعة على صلة أهل الذمة وبرهم والتعاطف معهم، وذلك واضح من زيارة النبي ﷺ لها اليهودي في مرضه.

ثانياً: إسداء النصح لهم بما فيه خيرهم، ويتبين لنا هذا حين طلب النبي ﷺ من اليهودي المريض اعتناق الإسلام حتى لا يموت كافراً ولينجو من عذاب النار، ويحمد رسول الله ﷺ ربه عندما أسلم اليهودي بعد استشارته لأبيه.

العطف على أهل الذمة وإعانة المحتاج منهم:

والإسلام في رعايته للمحتاج ومساعدته للضعف لا يفرق بين مسلم وغيره، فالإسلام يرعى المسلم كما يرعى الذمي ويمنحه عطفه وعنايته وما يقوم به الذمي من واجبات مالية يراعي فيه كسبه وقدرته، وما يفرض على أرض الخراج يراعي فيه مدى الاستفادة منها وما قرر عليهم حتى لا ينفل كأهلهم ويصرف إلى من هو في حاجة إليه.

ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تصدقوا على أهل الأديان كلها»، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بجواز دفع صدقة الفطر والكافارات إلى أهل الذمة.

وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بباب قوم وعليه سائل يسأل وهو شيخ كبير ضرير البصر عضد من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟

فقال: يهودى، قال: فما أبلغك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، وال الحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزل له فرضح له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وطلب إليه أن يجرى عليه رزقاً مستمراً من بيت المال وقال له: انظر إلى هذا وضربائه فوالله ما أنصفتنا إن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

وقد أمر - رضى الله عنه - أن يعطى من الصدقات قوم من النصارى مصابون بالجذام، وأن يرتب لهم القوت.

وقد حدث مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - وغلام له يسلخ شاة، فقال: يا غلام: إذا سلخت فابدا بجاننا اليهودى، قال ذلك مراراً، فقال له: لِمَ تقول هذا؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجوار حتى خشينا أنه سيورثه».

فالإسلام يرعى أهل الذمة ويحدب عليهم كما يرعى المسلمين ويحدب عليهم، والإسلام لا يرضى أن يتمتع فريق من الناس بالأموال ويحرم الآخرون، فالإسلام لا يرضى أن يترك بين دياره محتاجاً إلا كفاه، ولا فقيراً إلا أخذ بيده مسلماً كان أو غير مسلم.

هذا ما جاء به الإسلام من عطف ومودة بأهل الذمة ورعايتهم ويرهم ما داموا لم يعتدوا على المسلمين ولم يظاهروا على عداوتهم ولم يقفوا في سبيل الدعوة أو يعطلوا سيرها.

تولى الذميين الوظائف العامة:

يجوز أن تسند إلى أهل الذمة الوظائف التي لا يكون اعتمادها على العقيدة الإسلامية ولا تأثير لها على أجهزة الحكم، فيجوز أن يتولى الذمي جباية الجزية والخارج، بل يجوز له أن يقلد وزارة التنفيذ، ووزير التنفيذ يكون سفيراً بين الإمام وبين الرعية والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر.

فالشريعة الإسلامية لا تمنع من الاستعانة بالذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للمسلمين في شئون الدولة المختلفة كأن يكون دليلاً أو معلماً أو عيناً، فالرسول ﷺ استأجر دليلاً كافراً حينما هاجر إلى المدينة، وأمر عدداً من أسري بدر بتعليم صبيان المسلمين فدية لهم، وحين توجه إلى مكة في العام السادس للهجرة، بعث عيناً كافراً من خزاعة يخبره عن قريش.

وعلى نهجه سار الصحابة - رضي الله عنهم - ومن جاء بعدهم من ولاة أمر المسلمين، فقد استعمل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعض أسارى قيساريه كتاباً له.

وقد توسع معاوية في إلحاق النصارى بخدمته، وحاكاه آخرون من البيت الأموي، فكان لمعاوية طبيب نصراني هو «أبو أثال» وقد كفأه معاوية بوضع الخراج عنه، وولاه خراج حمص.

وقد شغل المسيحيون مناصب عالية في بلاط الخليفة، مثل الأنطرط شاعر البلاط كما شغل «يوحنا الدمشقي» منصب مستشار لأمير المؤمنين عبد العزيز بن مروان.

وقد أنسد العباسيون بعض أعمال الدولة لليهود والنصارى والصابئين.

وجرى على ذلك ملوك المسلمين، فالخلفاء العثمانيون كانوا أكثر سفراً لهم وكلائهم في بلاد الأجانب من النصارى.

المطلب الثاني

في احترام ديانتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم

ضمن الإسلام لأهل الذمة التمتع بحرি�تهم الدينية كما أنه حفظ لهم أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

الحرية الدينية لأهل الذمة:

منح الإسلام أهل الذمة الحرية في ممارسة الشعائر الدينية ولا يكرهون على ترك دينهم الذي ارتسوه لأنفسهم، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾، وقد سبق الكلام في الحرية بما فيه الكفاية.

وتنفيذًا لما قرره كتاب الله تعالى احترم المسلمون شعائر أهل الذمة وعقائدهم، بل كانوا لا يقلون في المحافظة عليها عنهم.

فقد روى أن وفد نجران - وكانتوا من نصارى العرب - لما قدموا إلى رسول الله ﷺ فدخلوا مسجد الرسول ﷺ وحان وقت صلاتهم فقاموا يصلون في المسجد، فأراد الناس منعهم، فقال ﷺ: «دعوهם» فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم، ثم عقدوا مع الرسول عهداً يدفعون بموجبه الجزية.

فللذميين الحرية الكاملة في إقامة شعائرهم الدينية، فالشريعة لا تنتهي
حرمة دينهم ولا أنفسهم، ولا أموالهم، ولا أعراضهم فقد وسعت تعاليمها
وسماحتها كل الأجناس والألوان ولا تفاوت بينهم إلا بالعمل الصالح.

عدم تعرضهم لعقائد المسلمين:

وإذا كان الإسلام يحترم عقائد أهل الذمة ويصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويذود عنهم فعليهم أن يتبعوا عن كل ما فيه مساس بشعور المسلمين أو فيه طعن في الدين الإسلامي أو في كتاب الله أو في رسول الله عليه السلام، فلا يأتوا بشيء من هذا أمام المسلمين حتى لا يثيروا الفتنة ويشعروا نار العداوة، والفتنة أشد من القتل، لأن خطرها قد يتدفقؤدي إلى الهالك والدمار.

ولذلك لما أتى عمر - رضي الله عنه - براهب فقييل له: إنه يسب رسول الله (عليه السلام)، قال: «لو سمعته لقتله إننا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا ديننا».

في حين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن عقد الذمي ألزم المسلمين باحترام كل مقدسات غير المسلمين، كما أنه ألزم غير المسلمين باحترام كل مقدسات المسلمين، فمن خرج منهم على العهد وأثار الفتنة فقد أهدر دمه.

احترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم:

يقضى عقد الذمة بأن المسلمين ملزمون باحترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فدم الذمي محقون ولو أن مسلماً قتل ذمياً قتل به، وقد روى أن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمته وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته».

وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً».

رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

وتقطع يد المسلم لو سرق مال ذمي، لأنه مال محترم، ويُقام عليه حد الزنا إذا اعتدى على عرضه بالزنا.

فهم يتمتعون في دار الإسلام بما يتمتع به المسلمين من حقوق كما أن عليهم من الواجبات ما على المسلمين، وقد أرسى هذه القاعدة رسول الله ﷺ حين قال: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» مما أعظم هذا الدين وأعظم بسماحته، بل إن الإسلام ينحthem حقوقاً ليست للمسلمين فأجاز لهم التعامل والانتفاع في الخمر والخنزير وهي أموال بالنسبة لهم ولو أتلفها مسلم ضئلها، فأى سماحة تضاهى سماحة الإسلام في معاملته لأهل الذمة واحترامه لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأباح التعامل معهم بكل أنواعه بيعاً وشراء ورهناً وسائل التصرفات في إطار ما أجازته الشريعة الإسلامية، والرسول ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند يهودي ب الطعام اشتراه لأهله.

فالإسلام يقدر الإنسان ويقدر العهد وينبذ التعصب وهو بذلك يرسى قواعده لتكوين الدولة المتماسكة التي تظللها المودة والتعاطف وإن كان فيها أكثر من دين.

مَصَاهِرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأَكْلِ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ:

لم تقف سماحة الإسلام مع أهل الذمة عند حد بل تخطت ذلك إلى ما هو أدق في الاعتداد بأهل الكتاب، فأباح الإسلام للمسلم أن يتزوج غير المسلمة الكتابية مع بقائها على دينها، وجعل لها من الحقوق ما للزوجة المسلمة إلا الميراث، كما أباح الأكل من ذبائحهم.

يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ^(١) مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ^(٢) مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ^(٣) وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ^(٤).﴾

كل هذا يدل دلالة قاطعة على احترام الإسلام لأهل الذمة والتعهد لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

(١) جمع محسنة، وهي: العفيفة، وخص العفيفة بالذكر ترغيباً في البحث عنها والتزوج بها.

(٢) أجرهن: مهورهن، جمع مهر.

(٣) الخدن: الصديق.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

المطلب الثالث

في الوفاء بالعهد لا هيل الذمة

بمقتضى نصوص صريحة تأمر الشريعة الإسلامية بالوفاء بالعهد. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾^(١)، وقوله ﷺ: «وفاء لا غدر فيه».

والعهد مع أهل الذمة يقضى منحهم الحرية الدينية واحترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

ويحذر الرسول ﷺ من قذفهم وظلمهم وتکلیفهم فوق طاقتهم، فيقول ﷺ: «من قذف ذمیاً حد له يوم القيمة بسياط من نار» ويقول أيضاً: «من ظلم معاهاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصيمه يوم القيمة».

وأعطى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أماناً لأهل إيلاء لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم جاء فيه.

«هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلاء من الأمان. وأعطائهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمهها وبريتها وسائر ملتها أنها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم».

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

ويحذر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عمرو بن العاص من أن يظلم أهل الذمة فيقول في رسالة بعث إليه بها: «إن معلك أهل الذمة والوعيد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك».

وقد سبق الكلام في الوفاء بالعهد باعتباره من أسس العلاقات الإنسانية في الإسلام.

المطلب الرابع

في علاقة المسلمين بالمستأمين

قد يقيم في دار الإسلام صنف آخر غير أهل الذمة ولكن إقامتهم محددة بوقت وهم المستأمونون «والمستأمن شخص من أهل دار الحرب دخل دار الإسلام لمدة معينة تقل عن سنة بمقتضى عقد أمان أو مجرد منحة تعطيه حق الإقامة، وذلك بقصد تعلم الدين أو بقصد التجارة أو السياحة أو الزيارة، فإن رادت إقامته على السنة صار من أهل الذمة وكان عليه من الواجبات المالية ما على أهل الذمة».

حرمة دينه ونفسه وماليه وعرضه:

إذا منح الحربي حق الإقامة بهذه الصفة كان دمه وماله وعرضه مصوّتاً فلا يقع عليه اعتداء ما دام متمسكاً بعقد الأمان وللمستأمين أن يباشروا

النشاط الذى منحوا من أجله حق الإقامة ما دام ذلك فى حدود النظام العام
فى الدولة الإسلامية .

ويؤخذ من أمواله التى دخل بها متاجراً فى دار الإسلام مثلما تأخذ
دولته من المسلمين ، فإن أخذوا عشر المال أو أقل أو أكثر أخذنا منه مثلما
تأخذ دولته من المسلمين ، وإن أخذوا كل مال المسلم لم نأخذ كل ماله - لأنه
غدر به حيث منحنا عقد الأمان ، والغدر منهى عنه ، وإن لم يأخذوا من تجارة
المسلمين شيئاً فإننا لا نأخذ منهم شيئاً ، لأن المسلمين أولى بالمكارم .

وإن لم يكن لدينا علم بما تأخذ دولتهم من تجارة المسلمين ، فإن الدولة
الإسلامية لها أن تأخذ منهم عشر ما لهم ، وذلك بناء على ما روى عن عمر
- رضي الله عنه - وأقره عليه الصحابة رضوان الله عليهم .

أما بالنسبة للزواج والطلاق فإنهما يكونون خاصتين لما يدينون شأنهما
في ذلك شأن أهل الذمة .

وإذا اقترف جرماً فإما أن يكون قد تعدى على حق من حقوق الله أو
على حق من حقوق العباد ، فإن كان الأول كارتكاب الزنا أو السرقة أو
القذف ، فإن جمهور الفقهاء يقولون بعقابه بالعقوبة التي توقع على المسلم ،
لأن هذه الجرائم من الرذائل التي اتفقت الديانات على تحريها .

وإن كان قد تعدى على حق من حقوق العباد ، فإنه يتزيل به من العقاب
ما ينزل بالمسلم والذمى ، وإذا مات فماله لورثته فالمستأمن يطبق عليه فى مدة
الأمان ما يطبق على الذمى .

المبحث السابع

في تنظيم الإسلام لحالتي السلم وال الحرب

ونتناول في هذا المبحث إيضاح موقف الإسلام من السلم وال الحرب، ثم
نوضح ما تحتوي عليه الإسلام من آداب في الحالتين:

المطلب الأول

في تنظيم الإسلام لحالتي السلم وال الحرب

(أ) تنظيم الإسلام لحالة السلم:

كانت الجزيرة العربية في فترة ما قبل الرسالة وكراً للحروب والمنازعات، فقد عم فيها الظلم والطغيان وعز فيها الاستقرار والأمان.

فلما جاء رسول الإسلام ﷺ، حمل إلى البشرية كل معانى الحق والعدل والخير والاطمئنان، ودفع عن الإنسانية آلامها، وحقق آمالها، فكان من تعاليمه أن دعا الناس إلى المحبة والتراحم وحثهم على السلام والوثام، دعا إلى دين يتفق مع الفطرة البشرية فلا يصادمها في ظاهره ولا في باطنها عقائده، ومبادئه سمححة وحقائقه واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض ولا تعمق، ولا تعقيد.

وإن دينا هذه مقوماته لا شك أنه يدعوا لنفسه ويعلن عن حسناته، ويجذب الناس إلى اعتناقه، فلا يحتاج إلى ما يحملهم عليه حتى يلجموا إلى

استعمال العنف والقوة والعصبية ما دامت دعوته تشق طريقها إلى النفوس وتنساب إلى القلوب كالماء الصافي يتخلل الوديان والسهول ومتلئ بها البصيرة قبل أن يتناولها البصر، وتملأ المشاعر قبل أن يتذوقها الحس.

لذلك نجده قد وصل إلى القلوب الزكية الخيرة ونفذ إلى الصدور الندية الطاهرة فور عرضه بالحكمة والموعظة الحسنة، فأزال عنها الشوائب وكشف عنها الغشاوات وبدد ما تراكم عليها من ظلمات في آنٍ ووداعة ولين وهوادة حتى أذاعت لها طوعاً وخصوصاً لسلطان الحجة ونزلولاً على حكم البرهان. «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة»، «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل خلق الله ذلك الدين القيم».

وإنا لنلتمس هذا المعنى في القرآن الكريم في مكيه يوم أن كان المسلمين قلة لا حول لهم ولا قوة، يشهد لذلك قول الله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»^(۱). قوله تعالى يخاطب زعيم الدعاوة عليه: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ»^(۲) (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ»^(۳).

كما يتجلّى في مدنيه يوم أن صار لهم الحكم والغلبة والسلطان والشوكة وأصبحوا أولى قوة وبأس شديد، يتبيّن ذلك من قوله تعالى: «فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ إِنَّمَا أَسْلَمُتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ»^(۴)، وإن الواقع الملموس لاحكم شاهد وأوضح برهان، فقد مكت

(۱) سورة البقرة، الآية: ۲۵۶.

(۲) سورة الغاشية، الآيات: ۲۱، ۲۲.

(۳) سورة آل عمران، الآية: ۲۰.

النبي ﷺ بين كفار مكة ثلاثة عشرة سنة يدعوهم إلى التوحيد والطهر من أرجاس الجاهلية، يدعوهم إلى دين التآلف والمحبة والبعد عن مظالم العصبية، ما ترك باباً من أبواب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة إلا دخل فيه تحقيقاً لأمر ربه: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾.

ولكنهم قابلوه بالعنف والملاطفة بالعصف فآذوه وأصحابه وأذاقوهم شرّ ألوان العذاب حتى إن أصحابه كانوا يقعون صرعى أمام ناظريه من شدة التعذيب فأبوا بكر - رضي الله عنه - يضربيه عتبة بن ربيعة حتى يفقده النطق فيحمل إلى بيته ولا يشك أحد في موته.

واسمع خباب بن الأرت يقول: «لقد رأيتني يوماً وقد أوقدوا لي ناراً وضعوها على ظهرى فما أطفأها إلا ودك ظهرى»، وكثير من الصحابة واجه مثل هذا وغيره من ألوان التعذيب، والنبي ﷺ صامد لا يثور ولا يتحرك متذرعاً بالحلم والصبر ناشراً هذه المعانى بين أصحابه حتى بعد أن أمكنه الله منهم وصاروا في قبضة يده يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾.

هذا ما كان منه ﷺ في مكة، ولما هاجر إلى المدينة كانت مبادئه السامية قد سبقته إليها، فلم يستبع دماء اليهود ولا أراد العمل ضدتهم لكنه عقد معهم عقد حوار وحذر من التعرض لهم في شعائرهم وأموالهم، وجعل لهم حقوقاً وعليهم واجبات «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

هذا ولم يقف الإسلام في دعوته إلى السلام عند الكلام اللين والعرض الكريم، بل أمر بالبر بأدائه، والعدل في معاملاتهم، ولا يجعل المخالفة في

العقيدة سبباً للبغض والتنظم، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحْرِمْنَكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَةِ﴾.

بل إنه سعى إلى توثيق الروابط بينهم وبين المسلمين بالزيارة والمؤاكدة، وهي لا تكون إلا بين الأصدقاء والمحايدين، فقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الدِّينِ أَوْتَاهَا الْكِتَابُ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾، وتوج ذلك بأوثق رباط هو رباط الزواج منهم.

وقد كان النبي ﷺ يعقد المعاهدات مع القبائل العربية طلباً للتعاون والاستقرار جرياً وراء السلام حتى في أحرج المواقف كان يؤثر المسالمة على المخاصمة، فقد عقد مع المشركين عهد الحديبية لمدة عشر سنين، وكان من شروطه معهم في متهى التساهل ما أثار ذلك صحابته، وكان في قوة وعزّة لا في ضعف وذلة ولكن حبّاً في السلام وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسلام فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

هذا هو الطريق الذي سلكه الإسلام لتنظيم حالة السلم عن طريق المهادنة والمسالمة، وهو منهج واضح يدل على اهتمام الإسلام وحرصه عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَبْعِدُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٢)، فهو يتمنى لنفسه جواً صافياً يسمح للعقل أن تتأمل فيه دون إثارة أو إرهاب.

(١) سورة المتحدة، الآية: ٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

يقول سير وار نولد في كتابه «الدعوة إلى الإسلام»: «ويكنا أن نحكم الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين وال المسلمين من العرب بأن القوة لم تكن علاجاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام ومحمد نفسه عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاته حمايتهم ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم، ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة، فالتسامح الذي بسطه المسلمين الظافرون على العرب المسيحيين في القرن الأول من الهجرة، واستمراره في الأجيال المتعاقبة أكبر شاهد على القبائل المسيحية التي اعتقدت الإسلام أنها فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لأكبر شاهد على التسامح، ولقد اعترف المسيحيون بذلك عندما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن وعسكر هناك كتبوا يقولون: يا عشر المسلمين لأنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا أنتم أوفي لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا»^(١).

وبعد، فإن ما يعانيه العالم من ألوان الشر ويکابده من آلام ترزل كيانه وطمأنيته وتزرع من الشعوب أنها وسعادتها لتملاها ربعاً وفزعها من هول المفاجآت التي تحمل بين طياتها عوامل التخريب والتدمير، وتقذف الناس إلى مهارى التهلكة والدمار إنما هي آثار الانحراف عن طريق السلام، ولو فكروا قليلاً في مسیر العالم وثابوا إلى رشدهم، وعرفوا أن الدمار سيتحقق بهم وبأسرهم وأئمهم، ورجعوا إلى تعاليم السماء وما تهدى إليه لكان لهم ما يردهم إلى الصواب، ويفتح لهم على طمأنينة البشرية ألف باب حتى تحل

(١) شبهات حول الإسلام، للأستاذ محمد طبل ص ١١٧.

السکينة والأمن محل الفزع والاضطراب، ويسلكوا بأفكارهم طريق العمل والتعمير بما يعود على البشرية بالرخاء فتنعم في ظل الإسلام بحياة كريمة وعيش رغيد.

(ب) تنظيم الإسلام لحالة الحرب:

ويتمثل ذلك في الأمور الآتية:

١- لا يدخل الإسلام الحرب إلا مضطراً:

لا مراء في أن الواقع التاريخي في عصر النبي ﷺ تؤكد أن القتال في الإسلام كان دفاعاً، وأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم، وذلك يتبيّن من أن النبي ﷺ لم يرفع سيفاً على مخالفيه حتى كان منهم اعتداء بالفعل أو ترخيص بالاعتداء.

فقد أقام المسلمون في مكة ثلاثة عشرة سنة يسامون سوء العذاب، ويصادرون في حرثتهم الدينية، ويضطهدون في عقيدتهم التي اطمأنوا إليها، ويقتلون في أموالهم وأنفسهم حتى أكرهوا على الهجرة فخرجوا من ديارهم وأوطانهم، ثم أقاموا في المدينة صابرين على أمر الله راضين بحكمه، وكانوا كلما همت نفوسهم بالرد على الظلم أو تطلعت إلى الانتقام من الظالمين ردّهم رسول الله ﷺ إلى الصبر وانتظار أمر الله قائلاً: «لم أمر بقتل لم أمر بقتل»، ظلوا كذلك حتى كاد اليأس يساورهم ويفضي بهم إلى الظنو، عند ذلك أنزل الله أول آية في القتال: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ

ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ^(٣٩) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ
 إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدَمَتْ صَوَامِعٌ
 وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ^(٤٠) وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ
 يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ^(٤١) الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ^(٤٢).

فقد تناولت هذه الآيات الكريمة الإذن بالقتال، وعللت هذا الأذن بما
 مني به المسلمون من الظلم، وما أكرهوا عليه من الهجرة والخروج من الديار
 والأوطان بغير حق.

ثم بینت أن هذا الأذن موافق لما تقضى به سنة التدافع بين الناس حفظاً
 للتوازن ودرءاً للطغيان وتمكيناً لأرباب العقائد والعبادات من أداء عبادتهم
 والبقاء على عقيدة التوحيد والتزية، ثم أرشدت إلى أن الله إنما ينصر من
 ينصره فلا يتخد الحرب أداة للتخريب وإذلال الضعفاء، وإذا تمكن في الأرض
 عمرها وأطاع أمر الله فيها، وكان داعي خير ومحروم لا داعي منكر وفساد
 والله يعلم المفسد من المصلح **﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾**.

فهذه أول آية نزلت في القتال وهي واضحة ليس فيها شائبة من شوائب
 الإكراه في العقيدة، وإنما هي على العكس تقرر أن التدافع بين الناس سنة من
 سن الله الكونية لابد منها في حفظ النظام وبقاء الصلاح والعمران لولاها
 لفسد الأرض وهدمت أماكن العبادة على اختلافها وتباين ألوانها، وإنما
 يكون ذلك بتحكم الأقوياء والطغاة في الأديان يعيشون بها لا رادع لهم
 ويكرهون عليها ولا مدافع، والآية لا تقصر ذلك على المسلمين خاصة بل

(١) الصوامع: معابد الرهبان. البيع: كنائس النصارى - الصلوات: كنائس اليهود.

(٢) سورة الحج، الآيات: ٣٩ : ٤١.

تقول في جلاء ووضوح ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضًا لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ﴾ على هذا الوجه من العموم.

فالإسلام لم يبح القتال إلا في حالة الاضطرار، وذلك عند التأبي عن الدخول تحت لوائه وقصد التقوى والتضيق على من آمنوا بالحق الذي أدركوه، ولذلك كانوا إذا اضطروا إلى مهاجمة دولة دعواها إلى إحدى خصال ثلاث: إما الإسلام، وإما العهد، وإما القتال لا يحيدون عن هذا الغرض، ولذلك لما أغارت جيوش المسلمين بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي على (صفد) من أعمال سمرقند ولم يدعهم القائد إلى إحدى هذه الخصال الثلاث وشكوا إلى عمر بن عبد العزيز كتب عمر إلى والي سمرقند يقول له: «إذا أتاك كتابي هذا فأجلس إليهم القاضي فلينظر في أمرهم فإن قضى لهم فآخرج العرب من معسكرهم، وقد قضى لأهل سمرقند وخرجت الجيوش الإسلامية من البلاد التي استولت عليها ليعرض القائد هذه الخصال من جديد».

وكما أن العهد تعاون على السلام فالقتال كذلك، لأن رد العداون وحسن واستئصال جذور الفساد، وإقامة للموازين العادلة: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، هذا وأن أعداء الإسلام لم يتركوه يتحرك إلى قلوب الناس في سلام ولكنهم قعدوا لدعاته كل مرصد ووضعوا لهم العقبات وهم الذين يحملون مشاعل النور ورحيل الحياة، فقد مرد أعداء الإسلام على الفتنة وتواصلت فيهم عوامل الإفساد حتى لم تصبح للعهود في نظرهم قيمة ولا للفضيلة ميزان.

(١) سورة التوبة، الآية: ٧.

٢- الاستعداد للقتال:

هؤلاء الدعاة والمرشدون الذين يحملون مشاعل النور والهدایة ويسفهون المشركين وينعون عليهم بأن لهم قلوبًا لا يفقهون بها ولهم أعينًا لا يتصرون بها ولهم آذنًا لا يسمعون بها فهم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً، ما كان لهم أن يفهموا أن طريقهم مليء بالورود والرياحين، وما كان ينبغي لهم أن يكونوا عزلًا من سلاح يرد العداون ويحمي الدعوة ويحفظ الدين.

فقد عرض القرآن لما يجب على المسلمين من الاستعداد له والاحتياط لطوارئ المفاجئة ووضع الكثير من قواعده وأحكامه، وأن المتبع لنصوص القرآن يلمس المبادئ العامة التي يتكون منها القانون الموضوعي للقتال وأنه القانون الذي له مكان القمة من نظم العصر الحديث والمدنية الحاضرة.

والقانون الموضوعي للقتال يقوم على عناصر:

الأول: تقوية الروح المعنوية عند الأمة يحرك العواطف نحو القتال ويذكر المسلمين بأن قتالهم في سبيل الله يضاعف ثواب العاملين وأجر المجاهدين، فهو قتال في سبيل الله وإنقاذ الضعفاء والبر بالإنسان ومقاومة الجبروت والطغيان، قتال يدحض عوامل الشر ويقضي على مكروب الفساد قال تعالى: ﴿فَلِقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٤) وما لكم لا تُقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والأولاد الذين يقولون ربنا آخر جننا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك

وَلَيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنَّ كَيْدَ
الشَّيْطَانَ كَانَ ضَعِيفًا (١).

وقال في سورة التوبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ
وَآمُوَالَّهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ
حَقًّا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا
بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَأَيْعَثْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٢).

فهو يذكرهم بهذا العهد الإلهي الذي أخذه على نفسه للمجاهدين في سبيله وبينه في جميع كتبه وبياته في صورة تعاقد بين باعث ومشتري يقضى على كل من الطرفين الوفاء بما التزم من حقوق ذلك التعاقد ويؤكد لهم أن القيام بمقتضى هذا العهد والتضحيه في سبيل المحافظة عليه هو الفوز الذي ليس بعده فور.

ويتمثل هذا الأسلوب القوى وهو كثير في القرآن يحارب الإسلام عوامل الضعف ونزعات الخوف ويندرس في نفوس الأمة خلق الشجاعة والتضحية والاستهانة بزخرف الحياة في سبيل الحق ونصرته.

وكما يعمل القرآن على غرس هذه الأخلاق في نفوس الأمة عامة ليبني فيها رجالاً أقوياء الروح والقلب يعمل بوجه خاص وبالدرجة الأولى على غرسها في نفوس المجاهدين أنفسهم حتى يهون ما يصيبهم في سبيل الله

(١) سورة النساء، الآيات: ٧٤ - ٧٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

ويرشدهم إلى أن الإيمان يجعل من صاحبه قوة لا تلين وعزم لا تقل، وأن سنته الله في القتال أن يتداول بين الفريقين وأن العاقبة للصابرين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهُنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾^(١). وقال عز وجل: ﴿كَمْ مِنْ فَئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

الثاني: عنصر القوة المادية وذلك بالقوة والرباط. قال تعالى: ﴿وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢).

والقوة تشمل كل ما يعرف من آلات الحرب برية وبحرية وجوية في كل زمن بما يناسبه مما يتفق معه العقل البشري من أنواع السلاح ومعدات القتال مع العلم بصناعتها وإصلاحها وكيفية استعمالها والتدريب على إصابة أهدافها.

والرباط الكلمة يدخل فيها كل ما عرف من تحصين التغور ومداخل الأعداء والمحافظة على المصالح الحيوية التي تكون هدفاً للأعداء كالمصانع والجسور وسائر المواصلات والأعلام.

وقد أرشدت الآية إلى أن الفائدة المرجوة من هذا الإعداد الشامل ليست هي النصر في الواقع الحربي فقط، وإنما هي قبل ذلك إقرار الحق وبسط الأمان بإرهاب العدو وإيقاع الرعب في قلبه حتى لا يفكر في الاعتداء والطغيان وزلزلة الأمن والاستقرار.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

التنظيم الثالث العملي للحرب

(أ) المثلث جند في المعركة:

كان العسل في عصر النبي ﷺ والعصور التالية بعده أن كل من قدر على حمل السلاح جندي في المعركة لا يختلف عن خوضها إلا الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون حتى حملة القرآن الذين كانوا يسمون بالقراء كانوا أكثر إقداماً وبساطة في حرب اليمامة، وقد كان إقدامهم وبساطتهم وجرائمهم على اقتحام صفوف الأعداء سبباً في أن يستحر القتل بهم. قال تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

والأمة التي تريد النصر وحفظ النصر لنفسها وحفظ كرامتها وإعلاء شأنها يجب أن يكون كل أفرادها جنوداً ما استثناء القرآن فريق يدرب على استعمال السلاح الذي تعددت أنواعه وتعقدت استعمالاته، وفريق يدرب على ما يخدم هذا الفريق إذا ما حمى الوطيس، ويوفر له كل ما يحتاج إليه مما يقوى عزمه ويشد أزره.

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(ب) تنظيم التعبئة:

بعد أن يتقن كل فرد ما درب عليه سواء كان سلاحاً أو علاجاً أو خدمات أخرى وأعلنت التعبئة خرج من تدعو إليه الضرورة، فإذا دعت إلى خروج الجميع خرج الجميع، وإذا كفى البعض اكتفى بخروجه وظل الباقى قائماً بأعماله الداخلية وعلى استعداد ليكون مددًا للجيش إذا دعا الداعى إلى ذلك، والأصلى فى هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذِرُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذُّرُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾^(٢).

(ج) تنظيم الهجوم:

وقد كان عمل الإسلام إذا ما وصل الجيش ميدان القتال توزيع وحداته على موقع الدفاع متماستكة بعضها بعض لا ترك فرجة لنفذ العدو وتسريه إلى ما وراء الخطوط، وهكذا كان يعمل النبي ﷺ، يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدُوتُ مِنْ أَهْلَكَ تَبَوَّئَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ الْقَتَالِ﴾ . وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾^(٣).

(١) سورة التوبه، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧١.

(٣) سورة الصاف، الآية: ٤.

وقد أرشد القرآن إلى ما يتبع بعد ذلك، وهو أن يبدأ بقتال الأقرب فالأقرب من الأعداء لإخلاه طريق الجيش من يعترضه من عقبات ليحمى ظهره مما عساه أن يكون عوناً للأعداء وعيناً لهم بكيد للإسلام وأهله بالتعاون مع البغي وحزبه. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيهِمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وهذا المبدأ الذي قرره القرآن من المبادئ التي تعمل بها الدول في العصر الحديث فلا تخطو خطوة إلا بعد إخلاه الطريق أمامها والاطمئنان إلى زوال العقبات من سبيلها.

(د) تطهير الجيش:

كشف الإسلام عن عناصر الشر والتخديل في صفوف الجيش وما افتعلته من حيل يعتذرون بها عن الخروج فيقولون: ﴿إِنَّ بَيْوتَنَا عُورَةٌ وَمَا هِيَ بِعُورَةٍ إِنْ يَرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا﴾، وهذا من نضج القلوب المريضة وال NFQ المحتارة، والإيمان الضعيف. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرُزُوا مِنْ عَنْدَكُمْ بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٢).

هذا الصنف من الناس قد عراه الإسلام وكشف ستره، لأنه جرثومة الانكماش في كل نهضة والفساد في كل إصلاح والتعويق في كل تقدم وهو

(١) سورة التوبه، الآية: ١٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨١.

المسمى فى الاصطلاح الحديث بالطابور الخامس، هذه وغيرها لاشك أنها عوامل عامة تدعم وتحفظ الحقوق وتقيها شر الاعتداء عليها، عندئذ ينشر الأمن ظلاله ويستقر العالم وتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم.

(ه) إعلان الحرب:

و قبل أن تتلاحم الصفوف ويلتقى الجمعان أمر الإسلام بإعلان الحرب على الأعداء يحذر من انتهاز غفلة العدو وأخذه على غرة «**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين**» «الأنفال: ٥٨». تأمر الآية بطرح العهد عند توجس الشر، وتطلب أن يكون هذا النبذ صريحاً واضحاً حتى لا تكون خيانة من المسلمين لا يحبها الله فالله لا يحب الخائنين .

وما هو جدير بالذكر: أن الإسلام في صدره الأول قد اتخذ العيون والجواسيس يأتونه بما يدبّره الأعداء من مؤامرات وما يبيتونه في الخفاء ضد الإسلام وأهله ليعلم المسلمون تحركاتهم فيتخذون بذلك الوقاية مما يمكرون .

أدب الإسلام في حالتي السلم وال الحرب

(أ) أدب الإسلام في السلم

١- الدعوة إلى التعاطف والتعاون:

ليس من شك في أن الإسلام قد دعا إلى التعاطف والتعاون، وأرشد الناس إلى أن العلاقة الإنسانية بينهم ليست إلا ما يقتضيه الرحيم الواحد من السلم والأمان، ثم دعاهم إلى إقرار العدل والحرية فيما بينهم ليتمكن كل إنسان من القيام بواجبه وتقديم ما يستطيع في بناء الحضارة ورقي الأمة، ومن هنا جاء الإسلام محذراً من تسخير نعم الله في التدمير والتخريب، ودعا إلى اتخاذ القوة وسيلة إلى السلم الذي يملأ للقلوب سكينة وأمناً وأطمئناناً وتسيير في دفته القوى الكادحة العاملة تدفعها محبة الخير العام والرحمة الشاملة.

٢- السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس:

وعليه قد بني الإسلام سياساته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض، وفيما بينهم وبين غيرهم من الشعوب يشيع الخير بين الناس عامة فلا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن الدعوة والدعاة وألا يثيروا عليه الفتنة والمشاكل فإذا بروا بعدهم واحتفظوا بسلمتهم فهم إخوان في الإنسانية مع المسلمين، يتعاونون على خيرها العام ولكل دينه يدعو إليه ويتبعد ما يرشده إليه دون ما إضرار بأحد أو انتقاص لحق أحد.

٣- كفالة الحريات:

فيما كان السلم وارف الظلال والحياة آمنة مطمئنة لا يانع الإسلام في تنمية العلاقات بين المسلمين وغيرهم والمشاركة معهم في العمل إلى خير الإنسانية يفتح لهم الحدود يتعاملون في الأسواق ويتبادلون السلع ويتكفل الإسلام بصون دمائهم وأعراضهم وأموالهم لا يتعدى عليها ما داموا متمسكين بما يوجبه عقد الذمة والأمان، ولكل أن يباشر نشاطه التجارى وأن يتواجد في محل عبادته ويتمتع بمرافق الدولة العامة التي منحتها الطبيعة أو كانت من تخطيط البشر، فلكل حق الحياة ولكل حرمته وحرفيته يتصرف كيف شاء ويعتقد ما يراه من مذاهب وآراء ما لم يترتب على ذلك هدم لقواعد الدين أو إفساد بالنظام العام للدولة.

والنبي ﷺ قال في حق أهل الكتاب: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» وقال في شأن المجروس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحى نسائهم ولا أكلى ذبائحهم» والمستأمن الذي يدخل دار الإسلام يتمتع بما يتمتع به المواطن من أهل دينه إلا أنه يجب أن يراقب في تصرفاته، لأن إقامته مؤقتة وهو على صلة بوطنه الأمر الذي قد يؤدي إلى تقصي أحوال المسلمين لعرفة مواطن الضعف والقوة فتتسرب الأسرار إلى العدو، ومن هنا يأتي الخطر.

وبعد: فهذه تعاليم الإسلام وآدابه في وقت السلم لا يضم شرّا لأحد ولا يبغى لخالف له ذلاً أو احتقاراً ما دام على عهده ولم ير منه اعتداء على حرمة الإسلام والمسلمين ولم يظاهر على عداوتهم ولم يقف في سبيل الدعوة أو يتحدى الدعاة^(١).

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦.

والنتيجة الواضحة يمكن أن نجملها فيما يأتى:

١- أن الإسلام لا يفاجئ أحداً بحرب حتى تظهر منه روح العداء والمعارضة للدعوة في وجهها أو التحقير من شأنها، وإنما كان سالماً لمن سأله. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى الْحَرْبِ فَاجْنِحْهُمْ إِلَيْهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فهو يسارع

إلى وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح العدو إليها.

٢- وفي ظل السلم يستقر السلام بين الشعوب تنتظم العلاقات ويطمئن كل إنسان على حياته ويأمن على ماله وعرضه بعد أن كانت مباحة لكل غاصب ونهبا لكل ناهب من ذوى السلطان والجاه.

إن واجب الإسلام وأهله أن ينشروا دين الله بين الناس وأن يبلغوا تعاليمه إلى النفوس المتعطشة فمن أسلم فأولئك تحرروا رشدًا، ومن أبى ورفض الدعوة غير باع ولا عاد ولم يحاول فتنه ولم يظاهر أحداً من أعداء الإسلام، فهو في موضع الرعاية والبر من المسلمين إن التزم بما عليه من حقوق وواجبات.

(ب) أدب الإسلام في الحرب

والإسلام إذ يقرر الحرب ويدعو إليها كوسيلة لرد الظلم والعدوان، وإقرار الأمن والسلام تمكين دعوة الحق وإتمام سورها وحماية من أمن بها وحمل لواءها قد أحاطتها بالتشريع الذي يحقق هدفها ويكون من الوصول إلى الغاية منها وهو نصر الحق وخذلان الباطل ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَحْقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيَحْقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَا كَرَهُ الْمُجْرِمُونَ﴾ «الأنفال: ٧». فكما أرشد إلى إعداد القوة المادية أرشد إلى عناصر أخرى هي ما عبر عنها بأدب الحرب وهي لا تقل في أهميتها وفعاليتها عن القوى المادية في الوصول إلى النصر والظفر، وهكذا جملة منها:

١- تلبية النداء للجهاد:

جهاد العدو والوقوف في وجهه أمر تفرضه الشريعة الإسلامية بالأمة الوعية المؤمنة بحقها في الحياة لا يمكن أن تقبل حياة الذل والمهانة فتعيش مسلوبية الحرية مكبلة بالقيود والأغلال، بل ترى من واجبها أن تهب للحرب دفاعاً عن وطنها وقوميتها، ليسلم لها دينها وعرضها ويتمتع بحياة عزيزة كريمة وأن من ضعف الإيمان وانحطاط الهمة أن يتخلل الشخص عن أداء هذه الضريبة، فإن ذلك مدعوة إلى تخاذل الأمة وانكسار شوكتها وإنها لكبيرة في نظر الشارع، ولذلك أنذرهم إذا ثاقلوا عن تلبية الدعوة إلى الجهاد

بالعذاب الأليم، عذاب الذل والاستعباد وزوال الملك والسلطان إلى قوم غيرهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ افْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٣٨) إِلَّا تَفَرُّوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

والخروج إلى الجهاد فرض كفاية تفرضه الشريعة الغراء على بعض الأمة ممثلة في جيشها متى دعا ولـى الأمر المسلم إلى ذلك. فإذا دهم العدو فجأة فالواجب على كل مسلم يستطيع أن يؤدي خدمة في ميدان القتال أن ينضم إلى المدافعين ولو لم تبلغه دعوة ولـى الأمر حتى جاز للمرأة أن تخرج بدون إذن زوجها.

٢- الاستبسال في القتال:

يأمر الله عز وجل في كتابه بالثبات والاستبسال في القتال حتى الاستماتة. فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتَهَا فَاثْبِتُوا وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأنفال: ٤٥)، وجعله من صفات المؤمنين الذين عمرت قلوبهم بحب الوطن والدفاع عنه حمية وشرفاً، ولتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، كما نهى عن الفرار من الزحف وتولية الأدبار واعتبره إلحادا في العقيدة وخروجاً عن دائرة الإيمان جراوةً جهنم وبئس المصير. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الظُّنُنَ كُفِّرُوا زَحْفًا فَلَا

(١) سورة التوبة، الآيات: ٣٨، ٣٩.

تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ ذبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة
فقد باء بغضب من الله ومؤاوه جهنم وبئس المصير» **﴿الأنفال: ١٥﴾**.

وقال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا
لقيتموه فاصبروا فإن الجنة تحت ظلال السيف».

وكان يزيد بن المهلب يقول: «والله إنني لأبغض الحياة بعد الهزيمة».

٣- الاستقامة وأثرها في الانتصار:

استقامة الجنود ومحافظتهم على شريعة الله تعالى وصون أنفسهم مما
يدنسها له أثر كبير في جمع الكلمة، وضم الصفوف، وتوحيد الجهد،
والشعور بالواجب والتفاني في القيام به، وهذه المعانى من أهم عوامل
الانتصار، فجيش الإسلام ينبغى أن يكون كله ثقة بأن الله يدافع عنه ما أطاعه
وأنكر بأمره وابتعد عن محارمه. قال عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ**
آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كَفُورٍ ﴿٢٨﴾ **﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا**
وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١) ، **﴿وَلَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ﴾**
بالإخلاص في الدعوة والتمسك بما يوصل إليه والدفاع لحماية ما أمر به.

كما يجب أن يكون على ثقة بأن المعاصي تكون سبباً في الابتلاء
بالوهن والهزيمة، لأنها تقتل المروءة وتغيت النخوة وتؤخر الصدور فتملؤها
حقداً وبغضناً وتنشر في النفوس الغدر والخيانة فيسهل على العدو التسلل بين
صفوفه والنيل منه، كما أنها تجلب الأمراض الخبيثة والأوبئة الفتاكـة، فهي

(١) سورة الحج، الآيات: ٣٨، ٣٩.

مهلكة للأجسام القوية قاضية على الروح المعنوية وما الجيش المظفر إلا بأجسام قوية وعلو في الروح المعنوية فبأى شيء يقاتل وقد فقدهما جمِيعاً؟

يقول عمر بن الخطاب وهو يكتب إلى سعد بن أبي وقاص: «آمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي من عدوكم فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم وإنما يتتصر المسلمون لعصية عدوهم الله ولو لا ذلك لم تكن لنا قوة بهم لأن عدتنا ليس كعدهم، فإن استويانا في المعصية كان لهم الفضل علينا وإنما ننتصر عليهم بفضلنا ثم نغلبهم بقوتنا»، وما قاله: «ولا تقولوا إن عدونا شرٌّ مما فلن يسلط علينا وإن أساناً فرب قوم سلط عليهم من هو شرٌّ منهم»، وقال أبو الدرداء: «اعملوا صالحًا قبل الغزو فإنما تقاتلون بأعمالكم».

٤- الأخذ في الأسباب:

النصر لا يكون منحة تنزل من السماء لمن قاتل في سبيل الله، بل لا بد من حكمه تعالى ومقتضى سنته التي لا تتبدل من الوقوف عند الأسباب التي وضعها سبيلاً للانتصار كالتدريب على استعمال آلات الحرب ومعداتها والتمويل على تشكييلاتها وتنظيماتها وكيفية الخوض في غمارها، والإسلام قد أرسد إلى ذلك فباح سباق الخيل وأذن في اللعب بالسلاح لما فيهما من التمرين على الكر والفر والضرب والطعن، فقد ورد في الصحيح: أن أهل الحبشة، كانوا يلعبون بالحراب في المسجد على مرأى رسول الله ﷺ، ولما أنكر عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك وهم إلى الحصباء ليرميهم بها قال له النبي ﷺ: «دعهم يا عمر».

٥- مثالية قائد الجيش:

قائد الجيش هو الذي يدير المعركة وينظم حركاتها فمصيرها يتوقف على مقدار ما أotti من دهاء وخبرة في شؤون الحرب، وعلى مقدار ما يتمتع به من الصفات التي تناسب هذا الموقف من الإيمان بالحق الذي يدافع عنه وشدة الغيرة عليه ومن ممارسة وخوض غمارها ومن مرنوا على أحوالها وتقلباتها فذاقوا مرها وثبتت أقدامهم للاقاء خطوبها وأحوالها الشاقة، فإن ما يتصف به القائد من المعانى المثالية له أثر حميد في نفوس الجندي زيد شجاعتهم، وقال أبو بكر رضي الله عنه: «ولا تجبن فيجبن الناس».

٦- إثارة الحماس:

وقد يأخذ الجنود حظهم من التدريب على القتال والخبرة بفنونه المختلفة، ولكن قد تنقصهم البرأة والشجاعة وتسود عليهم مهابة الحرب والخوف من الدخول في سعيدها فهم في حاجة ماسة إلى ما يشير حماستهم ويلهب شعورهم ويقوى عزائمهم، كإلقاء الخطب التي تذكر فضل الجهاد في سبيل الله وحسن الإقدام والثبات في وجه العدو وتبين ما يأتي به النصر من خير وعزّة وما يجره الجبن والفرار من الزحف، والحرص على الحياة من الخزي والعار وتذكرهم بمجد أسلافهم وبما تقتضيه العزة والكرامة من الوقوف أمام العدو والاستماتة في الدفاع، وأن العدو إذا استولى على أوطانهم كانت له العزة وعليهم الذلة «إن يشقفوكم يكونوا لكم أعداء ويسيطوا إليكم

أيديهم وألستهم بالسوء وودوا لو تكفرون ﴿المتحنة: ٢﴾ . وتوضح لهم أن الجهاد ما هو إلا أحدى الحسنين النصر والغنية أو الصبر والاستشهاد.

وقد كان قواد الجيوش الإسلامية يأخذون بهذه السنة فيلقون على جنودهم قبل انتساب الحروب خطبًا ثائرة تدفعهم إلى الدخول في معمتها بقلوب ثابتة وحماس متقد.

ولذا كان مما يجب أن تصحب الجيوش المحاربة نخبة من الوعاظ الحكماء البلغاء يحببون المقاتلين في الجهاد لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الوطن ويدذكرونهم بما جاء في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحَّلِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيُسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾^(١).

وبما وقع من النبي ﷺ مع أصحابه، فقد روى أبو قتادة أنه قام فيهم ذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قلت في سبيل الله تكفر عن خطاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن قلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر»^(٢).

وكان ﷺ - إثارة للحماس واقتحام الملجمة بشجاعة - يعد بالعطايا والجوائز كل من يأتي عملاً بطوليًا يكون له الأثر في النصر والغلبة، فقد كان يقول لهم: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩، ١٧٠.

(٢) الشوكاني.

فهذه العوامل تجعل الجندي يضاعف من شجاعته، وي jihad في الاحتفاظ بكرامته فيقاتل ويحلو له القتال، ويذهب عنه خاطر الفرار والاستسلام، وفي النهاية يكون النصر المؤزر والفوز العظيم.

٧- تقدير الجيوش:

ولتقدير الجيوش وإعزازها أثر لا يُستهان به في رفع الروح المعنوية، فالمجاهد الذي يواجه الخطر ويوجد بحياته في الدفاع عن وطنه وإعلاء شأن دينه. فمثلاً يقول الشاعر:

عش عزيزاً أو مت وأنت كريم بين طعن القنا وخفق البنود
جدير بأن تقابله الأمة بالتبجيل والتكرير فيزيد ذلك من شجاعته وثباته على الدفاع مهما كلفه الأمر من جهد ومشقة.

سئل بعض الحكماء عن أشد الأشياء تدربياً للجنود، فذكر أشياء وقال:
«الإكرام للجيش بعد الظفر والتشريف للشجاع على زءوس الناس».

ولتقدير الجيش مظاهر منها: الاحتفال بتوديعه عند الخروج للحرب، وقد حدّث الرسول عليه الصلاة والسلام عليه ووعده بهذا العمل خيراً كثيراً. روى أحمد وابن ماجه عن سهيل عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَئِن أَشْيَعْتَ غَارِيًّا فَأَكْفِيهِ فِي رَحْلَةِ غَدُوهُ أَوْ رَوَاحِهِ أَحَبَ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، وقد خرج أبو بكر - رضي الله عنه - يشيع جيش أسامة وهو يسير على قدميه

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٨.

وأسامة راكب على فرسه فقال أسامة: يا خليفة رسول الله إما أن تركب أو أنزل فقال: «لا أركب ولا تنزل ومالي لا أغبر قدمي ساعة في سبيل الله».

وخرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يشيع جيش سعد بن أبي وقاص حين وجده إلى فتح فارس، فلما بلغ موضعًا يُقال له: الأعوص خطب فيهم فأوصاهم بالعدل والرحمة والصبر والثبات في وجه العدو ونفح فيهم من روحه الوثابة وعزمه المتن.

ومن مظاهر تقدير رجال الجيش: العناية بأسر الشهداء وتوفير الحياة الكريمة لها وتربيتها أولادهم تربية فيها بعض الجزاء لما قدموا من أعمال رفعت اسم الوطن عالياً. يقول عليه الصلاة والسلام: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث وأفك عانيه» أي فمن مات وترك ديناً أو ضيعة، فالنبي ، يتعهد بسداد دينه ومؤنة ضياعته ، والضياعة: العيال^(١).

ومن وجوه التقدير صوغ عبارات الشكر والثناء عليهم والتنويه بشأنهم ومنحهم الرتب والنياشين رمز الشرف والوفاء لبلادهم وتخليد ذكراهم بإطلاق أسمائهم على شوارع مهمة ومؤسسات اجتماعية، ومرافق حيرية، وغير ذلك مما يتلاءم مع دينهم ويبيّن لهم حتى لا تغيب صورهم وأعمالهم عن القلوب، وتتناقلها الأجيال القادمة إحياء لهم وفخرًا لأمتهم.

ومن التقدير لهم عدم مناقشتهم إذا ارتكبوا أخطاء لم تكن عن قصد منهم ما داموا مخلصين يحاربون العدو بعزم وتصميم. فقد روى أن خالد بن

(١) الناجح للأصول ج ٣ ص ٣٩٣.

الوليد بعثه النبي ﷺ لدعوة بنى خذية إلى الإسلام فقتل رجالاً منهم معتقداً أنهم يستحقون القتل، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ أنكر ما فعله خالد، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد»، وأرسل إلى بنى خذية مع على بن أبي طالب ديات من قتلوا وأعطائهم قيم ما أصيبوا من أموالهم وزادهم على ما استحقوا من الديات وقيم الأموال ولم يعزل خالداً عن قيادة الجيش.

- طاعة الجندي:

طاعة الجندي أثر فعال في نجاح المعركة والسير بها إلى بر السلامة بالظفر والانتصار، وإذا كانت طاعة المرءوسين للرؤساء واجبة، ففي وقت الحرب والتحام الجيوش أوجب وألزم.

وقد أمر الله سبحانه عباده بالسمع والطاعة منادياً لهم بوصف الإيمان الذي يشعرهم بتبعاته ويحثهم على الإسراع بفعل مقتضياته. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُون﴾ (النساء: ٥٩).

والنبي ﷺ أرشد إلى هذا الأدب السامي في خطبة الوداع فقال: «يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله».

ومن أعظم ما يسوق شاهداً على حسن الطاعة قصة خالد بن الوليد فقد عزله عمر عن الإمارة العامة للجيش الفاتح للشام، ووسد الأمر إلى أبي عبيدة بن الجراح ورأى خالد يجاهد في سبيل الله فسلم الإمارة إلى أبي عبيدة

راضياً واستمر على القتال تحت راية أبي عبيدة بالروح التي كان يحارب بها
وهو أمير للجيش.

وما ان هزم المسلمون في غزوة أحد إلا حينما خالفوا أمر الرسول وفارقوا
أماكنهم التي أمروا بالثبات فيها لما خطفت أنظارهم زخارف الدنيا ورغبة
الحصول على الغنيمة، ولو أطاعوا أمر قائهم ما ابتلوا بهذه الهزيمة ولكن
لهم النصر المبين.

٩- معاملة الجندي:

لا شك أن العنصر الفعال في الحرب هو الاستعداد المادي ولكنه مهما
ارتقي هذا الاستعداد وتكامله، ومهما تنوّع وتطور وبلغ النهاية من الدقة
والبراعة وشدة الفتوك والدمار، لا يمكن أن يكون وسيلة للنصر إلا إذا ساندته
روح معنوية عالية، وذلك بحسن العلاقة بين القائد وجنده فعليه أن يحسن
معاملتهم ويترفق بهم في حزم ويتلطف معهم في كياسة، ويصرّف أحوالهم
ويتعهدوا بالإصلاح وينشر العدالة بينهم ويتحاشى الاختلاف معهم بالإغضاء
عن الهرفوات، والتسامح عن الزلات، ومقابلة المكره بالحلم وسعة الصدر،
فهذا أبو بكر - رضي الله عنه - يوصي يزيد بن أبي سفيان فيقول له: «وإذا
قدمت على جندك فأحسن صحبتهم وأبدأهم بالخير وعدهم إيمان»، وقال
خالد بن الوليد حين أرسله إلى المرتدين: «يا خالد عليك بتقوى الله والرفق
من معك»، وقال ابن الخطيب في مقابلته السياسية حاثاً على الإحسان إلى
الجنود: «ووف ما أوجبت لهم من الجرأة والنعمة فإنها لا تبذل بفوساً إلا من
يملك قلوبها بالإحسان وفضل اللسان».

وجاء فيما عهد به عمر بن عبد العزيز إلى منصور بن غالب حين بعثه لقتال بعض المغاربة: «وأمره أن يرفق بهن معه في سفرهم ولا يجشمهم مسيراً يتبعهم، ويقصر بهم عن منزل يرفة بهم حتى يلاقوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم»^(١).

كما تقوى الروح المعنوية بحسن العلاقة بين الجنود أنفسهم، فعلى القائد أن يوثق صلاتهم وينشر روح الود والتناصر بينهم ويعمل على أن تكون قلوبهم صافية لا يشوّبها غل أو شقاق فلا أضر على المعركة من أن يدخلها القائد بجنود نفوسهم ثائرة، وقلوبهم متابغضة، إن ذلك يفعل فيهم ما يفعله عدد قوي مزود بأحدث أنواع السلاح، وقد حذر القرآن الكريم من ذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تنازعوا فتفشلوا وتدهب ريحكم واصبروا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦). فالآية تحذر من أن يقع تنازع بين أمراء الجيش أو بين أفراده أو بين الجيش وأمرائه، فإن ذلك كله يعقب الفشل الذي يمكن العدو من النصر وفرض سلطاته وتكون المذلة والاستعباد.

١٠- الشورى في الحرب:

من المقرر أن رأي الجماعة أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ من رأى الفرد، لذا عنى القرآن الكريم بالشورى، وأخذ رأي الجماعة، فقال تعالى

(١) أدب الحرب في الإسلام لنضيلة الاستاذ الحضر حسين ص ٢٢.

لنيه وهو المؤيد بالوحى: ﴿وشاورهم فى الأمر﴾، والمراد أمر الحروب ونحوها من أمور الدنيا التى يدركها الناس من طريق التجارب والمارسة.

فالقائد الناجح، هو الذى يطرح المسألة على بساط البحث، ويقلب الرأى مع أفراد جيشه، فلا يقطع برأى دون أن يعرضه عليهم ولا يستهين برأى أى فرد منهم، فالنبي ﷺ مهبط الوحي، والمحاط بالرعاية الإلهية كان يتبع هذه السنة، فقد نزل على رأى الحباب بن المنذر فى غزوة بدر لما نزل النبي ﷺ متذلاً لم يره الحباب مناسباً للموقف فقال الحباب: هذا منزل أنزله الله، ليس لنا أن تقدمه، ألم هو الحرب والمكيدة؟.

قال: لا هو الرأى، وال الحرب، والمكيدة، فقال الحباب: ليس هذا متذل، انهض حتى تأتى أدنى ماء من القوم فتنزله فتشرب ولا يشربون، فقال ﷺ: «أشرت بالرأى، وأخذ بما قاله الحباب».

١١- التكتيم فى الحرب:

من حزم القائد أن يكون تصريفيه لشئون الحرب، وترتيبه لجيشه محوطاً بالسرية التامة، وأن تكون أراؤه مصونة بالكتمان الشديد حتى لا تسرب خططه الحربية، ويفاجأ بهجمات يعجز عن مواجهتها كما يجب أن تكون مصانعه الحربية، ومواقعه الاستراتيجية بعيدة عن الأرصاد والعيون فرب نكبة تأتى الجيش من إطلاع عدو على مصانعه، أو على ما بينه من خطط حربية.

بعث النبي ﷺ عبد الله بن جحش على رأس سرية، وناوله كتاباً مختوماً، وأمره ألا ينظر فيه إلا بعد يومين من مسير، فإذا نظر وروعى ما كلف به مضى في تنفيذه غير مستكره أحداً من أصحابه، فسار عبد الله اليومين، ثمقرأ الكتاب فإذا فيه: «امض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريش وتعلم لنا من أخبارهم»، وكان ﷺ إذا أراد المسير إلى قوم ورى بغيرهم.

وقال أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - ليزيد بن أبي سفيان: «إذا
قدمت عليك وفود العם فأنزل لهم معظم عسكرك وأسبغ عليهم النفقه، وامنع
الناس من محادثتهم ليخرجوا جاهلين وكن أنت المتولى كلامهم.

١٢- الاحتراس:

الحرب خديعة ومكيدة فمن حزم قائد الجيش أن يكون يقظاً لكل ما يفعله العدو، حذرًا من الوقوع في شرك قد ينصبه له، فيجب عليه أن يعطي أهمية لكل حركة يفعلها ولا يستهين بأى عمل يعمله ولا يحتقر أمناً يدبره، عليه أن يستعد بأكثر مما يتطلبه هذا العمل من استعداد.

خرج بغاة بخراسان على قتيبة بن مسلم فقيل له: وجه وكيع بن أبي سود فإنه يكفيهم فقال: إن وكيعاً رجل به كبر يحتقر أعداءه ومن كان هكذا

قلَّت مبالاته بعده فلم يحترس منه فيجد عدوه في غزوة، وقال بعض الحكماء: الضعيف المحترس من العدو القوي أقرب إلى السلامة من القوي المعتز بالسيف.

لا تحقرن صغيراً في مخاومة إن الذبابة أدمت مقلة الأسد

ومن أهم ما يتتأكد الاحتراس منه إشاعة الأخبار التي تبعث في النفوس ضعفاً وفي العزائم وهنا كإذاعة ضعف الجيش وهزيمته والإشادة بقوة العدو وحسن استعداده وإظهار الأسف والندم على من خرجنوا للجهاد والبكاء والحزن على من قتلوا في سبيل الله وقول المرجفين لو كانوا عندنا ما ماتوا أو ما قتلوا، فإن ذلك يعمل عمله في الأمة كلها جيشاً وشعباً حيث يثير الفتنة ويشيطن الهمم ويخلق جوًّا من القلق والاضطراب ويتمكن من الصفوف فيفرقها ويتصل بالإخلاص فيفسده وبالعزائم فينزلها ويلقى بظله القاتم أمام البواسل فتفرق بهم السُّبُل ويفتك بهم الاضطراب، وهو المسمى في الاصطلاح الحديث «حرب الأعصاب» وهو أشد فتكاً من أحداث العدد وكثرة العتاد.

سداً لهذا الذي تنفذ منه البلايا والشرور، نزل القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣). نزلت في قوم كانوا يذيعون أراجيف المنافقين وفي إذاعتها ضرر على المسلمين فأرشدتهم إلى أن يرجعوا تلك الآنباء إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم فهم الذين يعرفون ما يذاع وما لا ينبغي أن يذاع.

١٣- رفع الرايات في الحروب:

قائد الجيش هو الرئيس الأعلى للمعركة يدير شؤونها ويشرف عليها من مكان خاص به وعنده توقع الراية ليعلم الجندي مكانه فيؤمه المحتاج ويقصده المستغيث وإن الإسلام قد سبق إلى هذا من وقت أن مارس الحروب، فقد اتخذ الرسول ﷺ راية مرة سوداء ومرة صفراء، ويروى التاريخ أن بعض أوليته كان مكتوبًا عليه، لا إله إلا الله محمد رسول الله.

كما كان يعطى كل قبيلة لواء تقاتل تحته بقيادة أحد أبطالها الفوارس، فقد روى أحمد عن عمار بن ياسر: أن الرسول ﷺ كان يستحب الرجل أن يقاتل تحت راية قومه لتنافس القبائل في الشجاعة والإقدام، فعقد لوفد سليم لواء أحمر، وعقد لسعد بن مالك راية سوداء وفيها هلال أبيض ليقاتل قومه تحتها، فيكون ذلك حافزاً للجندي على إظهار القوة والجلد في عشيرته فهو بمرأى وسمع منهم يتعرفون بأحواله وينشرون أخباره، وقد جابت النفوس على حب الظهور وإعلان المحسن بين العشيرة لا يرضي لنفسه أن ينقل عنه ما يسىء لماضيه وما يحير به في حاضره ومستقبله.

١٤- الشعار في الحرب:

من آداب الحرب أن يتخذ الجنود شعاراً أو علامة يتعرفون بها على بعضهم في ظلمة الليل أو عند ما يشتبك الجماعان، وهذا الشعار هو المعروف بكلمة «السر» في الاصطلاحات الحديثة عندما يلتقي جندي بآخر ويتوjos منه خيفة يأمره بأن ينطق كلمة السر المصطلح عليها في تلك الليلة، فإذا نطق

بها عصم نفسه من الفتك به وإنما أمر بالتوقف والسلاح مصوب إلى صدره حتى يتمكن من القبض عليه أي محاولة يديها فيها الفتاء والقتل الذريع.

وقد كان متبعاً في غزواته عليه وفى فتوحات الخلفاء الراشدين من بعده، عن البراء بن عارب أن رسول الله عليه قال: «إنكم تلقون عدوكم غداً فليكن شعاركم: حم لا ينصرون» وكان شعار المسلمين في غزوة بنى المصطلق يا منصور: أمت. وغزا أبو بكر في زمان الرسول عليه وكان شعار الجيش: أمت «أمر من الإمامة».

١٥- علم ولی الأمر بسير الحرب:

أمور الحرب تستدعي البت في سرعة وحزم وربما يرتب الجيش نظاماً للاقتال العدو ثم يعدل عنه في آخر لحظة لمصلحة يقتضيها الدفاع.

لذلك جرى العمل على أن يفوض ولی الأمر إلى قائد الجيش تدبير شئون الحرب واتخاذ ما يراه من وسائل لقهـر العدو على وفق ما تقتضيه الفنون الحربية وطبيعة القتال دون أن يرجع إلى ولی الأمر في شيء من ذلك، لأنـه المشاهـد وهو الذي يستطيع أن يـكيف الحالـة ويـقدر الأمـور فقد كـتب أبو عبيـدة إلى عمر بن الخطـاب يستـشيرـه في دخـول الدـروب خـلف العـدو، فـكتبـ إليهـ عمرـ: «أـنتـ الشـاهـدـ وـأـنـاـ الغـائبـ وـالـشـاهـدـ يـرىـ ماـ لـاـ يـرىـ الغـائبـ» وـكـتبـ الحـجاجـ إلىـ المـهـلبـ يـستـعـجلـهـ فيـ حـربـ الأـزارـقةـ، فـكـتبـ إلىـ المـهـلبـ: «إـنـ مـنـ البـلـاءـ أـنـ يـكـونـ الرـأـيـ لـمـ يـلـكـهـ دـوـنـ مـنـ يـيـصـرـهـ».

وما شأن ولِي الأمر في هذه الناحية إلا أن يكون دائمًا على علم بأحوال الجند وسير الحرب كما يكون على خبرة بأحوال العدو ساعة فساعة حتى يصير كأنه يراها رأي العين فيأخذ في الوسائل التي تتحقق النصر للجيش وإمداده بما يحتاج إليه من رجال وعتاد، فقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى سعد بن أبي وقاص «اكتب إلى في كل يوم» وقال له في كتاب آخر «تصف لى منازل المسلمين والبلد الذى بينكم وبين المدائن - عاصمة الفرس - صفة كأنى أنظر إليها وتجعلنى من أمركم على جلية».

ولا يمنع ذلك ولِي الأمر من أن يتبع سير قائدِه وينظر إليها بعين الناقد البصیر يقوم معوجه ويصوب خطأه مصحوباً بالحججة والبرهان، يروى المؤرخون أن أبا عبيدة حينما وجه لفتح الشام قد انصرف عن قلعة حلب إلى النواحي التي قربت من أنطاكية فكتب إليه عمر: «وأما ما ذكرت من انصرافك عن قلعة حلب في النواحي التي من أنطاكية فهذا بثمن الرأى، أترك رجالاً ملكت دياره ومدينته ثم ترحل عنها وتسمع أهل النواحي والبلاد بأنك ما قدرت عليه فما هذا الرأى؟ فيضعف رأيك ويعلو ذكره بما صنعت ويطمع من لم يطمع فترجن إليك الجيوش وتكاتب ملوكها فإنك لن تربح حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»^(١).

(١) آداب الحرب في الإسلام لفضيلة الاستاذ الخضر حسين ص ١٦.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	مقدمة
٥	مبحث تمهيدي
١١	المبحث الأول: في أنواع الدول في الفقه الإسلامي
١٩	الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام ودار الحرب
٢٥	المبحث الثاني: في دعائم العلاقات الإنسانية في الإسلام وسريانها في العلاقات الدولية
٢٦	المطلب الأول: في الوحدة الإنسانية
٢٩	المطلب الثاني: في الصلة الإنسانية
٣١	المطلب الثالث: في المساواة بين الناس
٣٣	المطلب الرابع: في التعاون الإنساني
٣٤	المطلب الخامس: في الرحمة
٣٧	المطلب السادس: في الفضيلة
٣٩	المطلب السابع: في التسامح
٤٢	المطلب الثامن: في الحرية الدينية
٤٧	المطلب التاسع: في العدل
٥٦	المطلب العاشر: في الوفاء بالعهد
٦١	المبحث الثالث: في المساواة في الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية
٦٢	المطلب الأول: في الحق والواجب في الفقه الإسلامي
٧٢	المطلب الثاني: في موقف العالم من هذه الحقوق قبل الإسلام
٧٨	المطلب الثالث: في موقف الإسلام من مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات
٩١	المبحث الرابع: في أسس العلاقات الإنسانية بين المسلمين
٩٢	المطلب الأول: في الأخوة
٩٣	المطلب الثاني: في التعاون

الصفحة

الموضوع

٩٤	المطلب الثالث: في الاتحاد
٩٦	المطلب الرابع: في الدعوة إلى تقدير الغير واحترامه
٩٧	المطلب الخامس: في النهي عن الاستغلال وضياع الأموال
١٠٠	المطلب السادس: في التكافل الاجتماعي
١٠١	المبحث الخامس: في احترام نفس المسلم وعرضه وماليه
١٠٣	- عقوبة قتل النفس
١٠٣	- حفظ المال
١٠٤	- حد السرقة
١٠٤	- حد قطع الطريق
١٠٥	- حفظ العرض
١٠٦	- حد الزنا
١٠٧	- حد القذف
١٠٨	- اللعن
١٠٩	المبحث السادس: في علاقة المسلمين بأهل الذمة
١١٠	المطلب الأول: في البر بأهل الذمة ومصاحبتهم بالمعروف وزيارتهم
١١٢	العطف على أهل الذمة وإعانته المحتاج منهم
١١٤	تولى الذميين الوظائف العامة
١١٥	المطلب الثاني: في احترام ديانتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم
١١٥	الحرية الدينية لأهل الذمة
١١٦	عدم تعرضهم لعقائد المسلمين
١١٧	احترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم
١١٨	مصالحة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم
١١٩	المطلب الثالث: في الوفاء بالعهد لأهل الذمة
١٢٠	المطلب الرابع: في علاقة المسلمين بالتأمين
١٢٠	حرمة دينه ونفسه وماليه وعرضه
١٢٢	المبحث السابع: في تنظيم الإسلام لحالتي السلم وال الحرب
١٣٣	- التنظيم الثالث العملي للحرب

الصفحة	الموضوع
١٣٤	- تنظيم التعبئة
١٣٤	- تنظيم الهجوم
١٣٥	- تطهير الجيش
١٣٧	- أدب الإسلام في حالتي السلم وال الحرب
١٣٧	(أ) أدب الإسلام في السلم
١٣٧	١- الدعوة إلى التعاطف
١٣٧	٢- السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس
١٣٨	٣- كفالة الغربات
١٤٠	(ب) أدب الإسلام في الحرب
١٤٠	١- تلبية النداء للجهاد
١٤١	٢- الاستبسال في القتال
١٤٢	٣- الاستقامة وأثرها في الانتصار
١٤٣	٤- الأخذ في الأسباب
١٤٤	٥- مثالية قائد الجيش
١٤٤	٦- إثارة الحماس
١٤٦	٧- تقدير الجنوبيون
١٤٨	٨- طاعة الجندي
١٤٩	٩- معاملة الجندي
١٥٠	١٠- الشورى في الحرب
١٥١	١٠- التكتيم في الحرب
١٥٢	١٢- الاحتراس
١٥٤	١٣- رفع الرأي في الحروب
١٥٤	١٤- الشعار في الحرب
١٥٥	١٥- علم ولـ الأمر بـ سـيرـ الـ حـرب
١٥٧	الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الأستاذ الدكتور / نصر فريد محمد واصل مفتى جمهورية مصر العربية

- ١- ولد فضيلته بميت بدر حلاوة - مركز سمنود - محافظة الغربية في ١٩٣٧/٣/٩.
- ٢- حصل فضيلته على الأجازة الحالية من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة ١٩٦٥.
- ٣- ثم حصل فضيلته على الماجستير في الفقه المقارن سنة ١٩٦٧.
- ٤- ثم حصل فضيلته على الدكتوراه في الفقه المقارن سنة ١٩٧٢.

الدرج الوظيفي:

- ١- عين فضيلته بالنيابة العامة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ حتى سنة ١٩٧٢، ثم عضواً بهيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون قسم الفقه سنة ١٩٧٣، ثم أستاداً مساعدأً بقسم الفقه سنة ١٩٧٨، ثم أستاداً بالقسم سنة ١٩٨٣، ثم رئيساً للقسم نفسه سنة ١٩٨٣، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط سنة ١٩٨١ حتى سنة ١٩٨٣، ثم رئيساً لقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بالدقهلية سنة ١٩٩٥.
- ٢- أعيير فضيلته خلال عمله بجامعة الأزهر رئيساً لقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة صنعاء من سنة ١٩٧١ حتى سنة ١٩٨٠.
- ٣- ثم أعيير أستاداً بالدراسات العليا - قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ١٩٨٨.
- ٤- ثم أعيير أستاداً بالدراسات العليا - بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٩٤.
- ٥- عين فضيلته مفتياً لجمهورية مصر العربية في ١٠/١١/١٩٩٦.



هذا الكتاب

سوف يطلع القارئ والباحث على مبادىء الإسلام ونظام الشريعة في المساواة بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات على أساس إنسانيتهم وسريرتهم وأنهم جميعاً عباد الله وخلقه ينتمون إلى الله واحد واحداً وام واحداً وليس على أساس عرقائهم ولا أخلاقهم ولا ألوانهم، ولم يجعل الإسلام التفاصيل بينهم على هذا الأساس وإنما جعل التفاصيل بينهم على أساس التقوى والعمل والصلاح وما يقدمه الإنسان لنفسه وبطبيعته من الخير والفضل والسلام والأمان واحترام الإنسان على أنه أح دائم للإنسان في حالتي السلم وال الحرب.

وسوف يطلع القارئ والباحث من خلال هذا الكتاب ويعرف أن دعوة الإسلام تقد جاءت رحمة للعالمين جميعاً وأنها جاءت لتحقيق السلم وهداية الناس لتحقيق السلام النفسي والأمان الشخصي الاجتماعي السياسي والسلام لكل إنسان، وربط العلاقات المحلية والدولية بينهم على أساس من المحبة والودة واحترام الذات وتبادل المنافع فيما بينهم لتحقيق الخلافة الشرعية للناس جميعاً في الأرض وعماراتها كما أمر الله وأراد ليعم الخير على الجميع.

وسوف يرى القارئ أن دعوة الإسلام دائماً تقوم على الحكمية والموعدة الحسنة ولم تكره أحداً على الدخول فيها ولم يشرع الحرب في الإسلام إلا للدفاع عنها عند تهديدها أو تهديد من آمنوا بها وسرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم دائماً هي السلام وليست الحرب كما يدعى المنافقون والحاقدون على الإسلام والمصليون وما شرعت الحرب إلا للضرورة القصوى للدفاع عن الدين أو النفس أو الوطن عند تعرضه إلى الخطر.

وسرى الباحث والقارئ أنه لا يوجد حق في الإسلام لا يقابلها واجب سواء كان هذا الحق لله أو للإنسان وسواء كان عاماً أو خاصاً.

د. تariq idrees محمد واصل
متخصص الدين المصطفى